جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات في مقياس

العدالة الجنائية الدولية

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الدكتورة
بوشمال صندرة

السنة الجامعية
2020/2019

لم يعترف القانون الدولي التقليدي سوى بالمسؤولية الدولية المدنية التي تنتج عن كل فعل غير مشروع يصدر عن الدول، سواء عند إخلالها بالتزاماتها التي ترتبها المعاهدات التي تبرمها، أو عند إتيانها لبعض التصرفات الضارة بالغير. فمساءلة أشخاص القانون الدولي بسبب انتهاكهم لالتزاماتهم الدولية لم تكن تتعدى آنذاك سوى إصلاح الضرر والتعويض المادي أو العيني عنه[1].

بينما أثار موضوع المسؤولية الجنائية الدولية جدلا طويلا بسبب عدم التمكن من تحديد الجهة التي يجب أن تسند إليها هذه المسؤولية، فذهب رأي أول إلى إقرار المسؤولية الجنائية للدولة التي شنت الحروب العدوانية والتي خرق جيوشها قوانين الحرب وأعرافها، وأسس هذا الرأي موقفه على أساس عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ومنه عدم تحمله نتائج الفعل غير المشروع إلا على يد الدولة التي ينتمي إليها[2].

بينما أنكر رأي آخر تماما فكرة المسؤولية الجنائية الدولية كون أنها لا تتماشى ومبدأ شخصية العقوبة واستحالة توقيع العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي، وأضاف هذا الاتجاه أن إقرار هذا النوع من المسؤولية يتعارض مع مبدأ سيادة الدول ويصطدم مع عدم وجود سلطة عليا توقع العقوبات الجزائية على الدول.

فبين هذا وذاك، لم يعترف القانون الدولي آنذاك بأي نوع من المسؤولية الجنائية التي ترمي إلى تحمل الشخص تبعة أعماله المجرمة وإخضاعه للجزاء المقرر قانونا، إلى أن عرف هذا القانون تغييرا جذريا بعد التوقيع على معاهدة فرساي عام 1919 التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ووضعت بوادرا لنظام قانوني جنائي يحمي قواعد القانون الدولي.

لم تسمح الظروف السياسية آنذاك من تفعيل المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي، إلا أن وحشية الانتهاكات التي ارتكبت أثناء سير العمليات الحربية خلال الحرب العالمية الثانية أثبتت الحاجة إلى عدالة جنائية دولية تحاكم كل المسؤولين عن ارتكاب هذه الفظائع، وتعد المحاكمات التي أجريت عقب هذه الحرب ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ اقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتوقيع الجزاء على كل من ثبت ارتكابه لأفعال كيفت على أنها جرائم دولية.

---

[1] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، 2010، ص. 371.

[2] نقلا عن : محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، قليوبية، 2011، ص. 117.

تعد كل من محكمتي نورمبارغ وطوكيو، السابقة الأولى لإنشاء عدالة جنائية دولية، إلا أنها كانت مطبوعة بطابع مصدرها، وشكلت تطبيقا لعدالة غالب على مغلوب، وكان من الضروري انتظار صدمة الأحداث الدرامية التي صاحبت انفجار يوغسلافيا السابقة وحرب الإبادة التي شهدتها رواندا، للتفكير جديا في خلق عدالة باسم المجتمع الدولي في مجموعه. هاتان المحكمتان مهدتا الطريق لإجراء مفاوضات بشأن خلق جهاز دولي دائم، مستقل وفعال يتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها.

وقد دفعت كل الحروب والصراعات المنتشرة عبر العالم إلى بلورة ضمير عالمي يدفع إلى وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والرفاء في العالم من العقاب، وتصاعد التأييد الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية تشكل عماد نظام جديد لعدالة جنائية دولية تهدف إلى محاكمة كل خرق للنظام العام الدولي عن طريق مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي.

تمكننا دراسة مقياس العدالة الجنائية الدولية من إبراز أهم الجهود التي بدلت في مجال إرساء فكرة العقاب عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية من خلال التعرف على الترسانة القضائية التي أنشئت مصاحبة لأهم الأحداث المأساوية التي شهدها العالم. وسنحاول التركيز من خلال دراستنا لهذا المقياس على ثلاث نقاط أساسية محددة في البرنامج وهي:

- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.
- المحاكم الجنائية الدولية.
- الجريمة الدولية.

للتطرق إلى هذه النقاط الثلاث، ارتأينا أن نعتمد على تقسيم ثنائي، بحيث نتناول في جزئه الأول العلاقة ما بين الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وخلق أجهزة قضائية دولية تُعنى بمحاكمة من ارتكب أفظع الجرائم الدولية (**الفصل الأول**). لنتناول موضوع الجريمة الدولية ضمن جزء ثان، نبين من خلاله أهم المصالح المحمية دوليا والي تجعل من ارتكاب بعض الأفعال في مصاف أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

تطور أحكام المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي

ساهمت مختلف الصراعات والحروب التي شهدها العالم والتي ارتكب خلالها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان، في ترسيخ فكرة حماية أمن واستقرار المجتمع الدولي الذي يضمن حماية حياة الإنسان وكرامته من أية اعتداء. وقد أيقن المجتمع الدولي بعد كل الخسائر البشرية التي خلفتها الحروب المدمرة الحاجة لإنشاء محاكم دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب كل هذه الجرائم الخطيرة.

من أجل تبيين ذلك، قمنا من خلال هذا الفصل بعرض التطور التاريخي لإنشاء قضاء دولي جنائي مرورا بتجربة المحاكم العسكرية الدولية **(المبحث الأول)** وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد استعراض تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في ظل عدالة الفائزين

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في مجال إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه للجريمة الدولية، فبعد فشل الحلفاء في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى **(المطلب الأول)**، لم يضيعوا الفرصة بعد انتهاء الحرب العالية الثانية في محاكمة كل المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلالها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية المقررة عن ارتكاب جرائم الحرب العالمية الأولى

أدى تصارع الدول الصناعية فيما بينها على المستعمرات للبحث عن مصادر للثروات الطبيعية والمواد الأولية اللازمة لمصانعها لاندلاع "الحرب الكبرى" التي دامت لمدة أربع سنوات، ارتكب خلالها أفظع الجرائم في حق البشرية. فسعى الحلفاء بعد انتهاء الحرب إلى تحديد مسؤولية كل من عد مسؤولا عن هذه الأفعال وخطط ودبر لارتكابها **(الفرع الأول)**، كما توعدوا بالأتراك لمعاقبتهم عن جرائمهم في حق الأرمن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب

اتفق الحلفاء بتاريخ 1919/1/25 على تشكيل أول لجنة تحقيق دولية[1] سميت **بلجنة المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات** من أجل التحقيق وإعلان مسؤولية من بدأ في الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم عن شن هذه الحرب وعن الجرائم التي ارتكبت أثناء سير العمليات الحربية.

بعد إنهاء اللجنة[2] المشكلة رسميا بتاريخ 1919/2/23 مناقشة العقبات القانونية[3] التي واجهتها، تقدمت بتاريخ 1919/3/25 بتقريرها الذي تضمن أربع نقاط هي:

- تحديد المسؤولية عن شن الحرب العدوانية.

- تحديد صور الإخلال بقوانين وأعراف الحرب.
- تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول وقادة الجيوش.
- إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة كل من ارتكب صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب[4].

كما قدمت اللجنة ضمن تقريرها قائمة تحوي 895 اسما لمن اعتبرتهم مجرمي حرب لمحاكمتهم أمام محاكم الحلفاء بعد إقرارها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب كل من جرائم الحرب والجرائم ضد السلم المرتكبة أثناء الحرب.

---

[1] شكلت لجنة الحكومات الرسمية المنشأة بمؤتمر السلام التمهيدي من عضوين من الدول العظمى الخمس: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان. ولقد تقرر أن يكون لكل من بلجيكا واليونان ورومانيا وصربيا الحق في أن يكون لها ممثل باللجنة. راجع في ذلك:

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، د.ب.ن، 2002، ص. 12.

[2] حول إنشاء وعمل اللجنة، راجع:

GABRIAN Sevane, Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne, Naissance et consécation d'un concept, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, Shulthess éditions Romandes, 2009, p. 73.

[3] عن العقبات راجع: بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 ، ص.ص. 20-23.

[4] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص. 382.

أولا- تحديد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"

أبرمت معاهدة فرساي بين الدول المتحالفة وبين ألمانيا في فرساي بفرنسا بتاريخ 1919/6/28، وقررت الدول المتحالفة ضمنها توجيه الاتهام إلى إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني** باعتباره مسؤولا عن شن الحرب. فنصت المادة 227 من المعاهدة[1] على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته بسبب دوره في إشعال الحرب، على أن تتشكل المحكمة من قضاة معينين من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان.

تعد مسألة محاكمة الإمبراطور سابقة في هذا المجال، إذ أن إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس دولة عما اقترفه من جرائم أثناء الحرب لم يكن بالأمر السهل، واستلزم ذلك التنسيق بين آراء المؤيدين والمعارضين لهذه المسألة. وفي نهاية الأمر، لم يتمكن الحلفاء من محاكمة الإمبراطور بسبب فراره إلى هولندا في الأسبوع الذي دخلت فيه المعاهدة حيز التنفيذ.

تقدم الحلفاء بتاريخ 1/16/ 1920 بطلب تسليم الإمبراطور، إلا أن ملك هولندا رفض ذلك بتاريخ 1920/1/24بحكم العلاقة الحميمية التي كانت تربط بالإمبراطور (ابن عم القيصر)، وقد عللت هولندا رفضها بعدة أسباب من بينها أن الحكومة الهولندية غير ملزمة بما قررته **المادة 227** من معاهدة فرساي بحكم أنها ليست طرفا فيها، وأن مسألة تسليم الإمبراطور تتعارض والقانون الهولندي كون أن التهمة الموجهة له ذات طابع سياسي، كما أن مسألة تسليمه إلى أعدائه لا يضمن له المحاكمة العادلة.

بقي الإمبراطور الألماني في هولندا دون عقاب إلى أن توفي وفاة طبيعية بتاريخ 1941/6/4، ولم يطبق نص المادة 227 من معاهدة فرساي بل بالعكس فقد أعيب عليه مخالفة مبدأ الشرعية على أساس عدم التحديد الدقيق للجرائم المنسوبة للإمبراطور والاكتفاء بإثارة مسؤوليته على أساس ارتكابه لـ"**جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات**" وكذا عدم اشتماله على العقوبة التي توقع على الإمبراطور في حالة ثبوت مسؤوليته.

[1] تنص المادة 227 من اتفاقية فرساي على " الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ... ولسوف يوجه الحلفاء طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة".

ثانيا - تقرير مسؤولية كبار الضباط والمسؤولين وكل من ارتكب جرائم حرب

إلى جانب مسؤولية إمبراطور ألمانيا ، قررت معاهدة فرساي مسؤولية كبار الضباط وكل من عد مسؤولا عن ارتكاب جرائم حرب. إذ قررت المعاهدة إمكانية معاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان إذ نصت **المادة 228** منها بحق الحلفاء في معاقبة كل من يثبت ارتكابه لأفعال تتنافى وقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمهم العسكرية ووفقا لقوانينهم الخاصة، وذلك حتى إن حوكموا من طرف محاكم ألمانية أو محاكم تابعة لحلفائها، ويتعين على ألمانيا تسليم كل هؤلاء المتهمين للحلفاء لتتم محاكمتهم[1].

كما نصت **المادة 229** من نفس المعاهدة على ضرورة امتثال المتهمين أمام المحاكم العسكرية للدولة الحليفة إذا ما ثبت أن الجرائم ارتكبت ضد رعايا هذه الدولة، أما إن ارتكبت الجرائم ضد رعايا أكثر من دولة، فيحال المتهمون أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين عن كافة الدول صاحبة الشأن[2].

لم يكن تطبيق مواد معاهدة فرساي بالأمر السهل على الحلفاء، إذ لم يمتثل أمام محاكم الحلفاء العسكرية إلا المجرمون المحبوسون كأسرى حرب، بينما رفضت ألمانيا تسليم باقي المجرمين (ماعدا ستة منهم)، لأنها اعتبرت بأن معاهدة فرساي جاءت مجحفة في حقها ومخالفة للنصوص والمواثيق الدولية، وأصدرت بتاريخ 1919/12/18 قانونا يقضي بإجراء المحاكمات أمام المحاكم الألمانية وفقا للقانون الوطني بحكم أن محاكمة ضباطها خارج ألمانيا يتعارض وقانونها الداخلي ومع ما استقر عليه القانون الدولي من منع الدولة من إبعاد رعاياها ووضع مصيرهم في يد قضاء أجنبي[3].

من أجل ذلك، أنشأت ألمانيا محكمة عليا **(Reichgericht)** في مدينة **ليبزغ (Leipzig)** لمحاكمة الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب داخل وخارج ألمانيا، إلا أن هذه المحاكمات اتسمت بالتساهل وعدم الجدية إذ

---

[1] تنص المادة 228 من اتفاقية فرساي على أن " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفاءها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

[2]تنص المادة 229 من معاهدة فرساي على أن " الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية".

[3]علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 178.

كان للمدعي العام الحق في أن يقرر بشأن محاكمة المتهمين الواردة أسماءهم ضمن القائمة المقدمة له من طرف الحلفاء من عدمها[1]. ففرقت محكمة ليبزغ من خلال أحكامها ما بين المجرمين الذين نفذوا أوامر رؤساءهم، وما بين كل من خرق قوانين وأعراف الحرب ولم تدن إلا الطائفة الثانية وبرأت الأولى.

انتهت معظم المحاكمات (البالغ عددها ستة عشر) ما بين ماي وجويلية 1921، وقد أصدرت المحكمة أحكاما تتراوح ما بين البراءة والعقوبات الرمزية التي تراوحت ما بين 6 أشهر إلى 4 سنوات والتي لم تنفذ في أغلبها[2]. وأمام عدم جدية هذه المحاكمات، انسحب كل من المراقب الفرنسي والبلجيكي بتاريخ 1921/6/8 من **ليبزغ** وقرر الحلفاء في جانفي 1922 إعادة فرض تطبيق معاهدة فرساي، إلا أن ألمانيا رفضت تسليم أي متهم ابتداء من أوت 1922 وانتهت المحاكمات حين ذاك.

باءت كل محاولات الحلفاء في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى بالفشل، وبدأ الحلفاء يتنازلون عن مبدأ المحاكمة الجنائية وتحولت أنظار المجتمع الدولي نحو الاهتمام بمستقبل السلام في أوربا، فاعتبرت محاكمات ليبزغ **"تضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية"**[3].

الفرع الثاني

محاولة محاكمة إبادة الأرمن

شهدت أرمينيا ابتداء من ديسمبر 1914 مذبحة راح ضحيتها أكثر من مليون ونصف أرميني[4] نقلوا وقتلوا من طرف الأتراك الممثلين في حزب الشباب "**الاتحاد والتطور**" الذين سيطروا على الحكم واعتبروا الأرمن جواسيساً لصالح روسيا[5]، فأصدروا في أواخر سنة 1914 برنامجا منظما للقضاء نهائيا على الأرمن

---

[1] تقدم الحلفاء بقائمة تحوي (45) اسما فقط من بين القائمة التي أعدتها لجنة المسؤوليات المتضمنة لـ(896) متهم من بين القادة العسكريين ورجال السياسة. وبالرغم من الدلائل المقدمة من طرف الحلفاء، لم يحاكم إلا (12) ضابطا دون أن تقرر أية عقوبة للآخرين. راجع في ذلك:

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 18.

[2] نفس المرجع، ص. 18.

[3] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص. 127.

[4] GABRIAN Sevane, op. cit., p. 82.

[5] كان الأرمن جزء من الإمبراطورية العثمانية، كان لهم نظاما خاصا باعتبارهم من "أهل الكتاب" لا يمكنهم من التمتع بنفس حقوق الأتراك، فبدؤوا بمطالبة الدولة العثمانية بالمساواة تحت حماية الدول الأجنبية. فخلق ذلك لدى العثمانيين روح الكره والغل اتجاههم واعتبروهم كأعداء داخليين يستوجب القضاء عليهم. وابتداء من 1913 بدأ حزب الاتحاد ينادي بشعار "تركيا للأتراك" ومنه القضاء على كل من هو ليس تركي وهو ما أدخل البلاد في برك من الدماء.راجع في ذلك:=

وبدؤوا بتنفيذه في كل أرمينيا. ونظرا لبشاعة هذه الأفعال أكدت الدول على ضرورة توقيع العقاب على كل من مس بمبادئ وقوانين الإنسانية.

أولا- توعد الحلفاء بتوقيع الجزاء بعد إبادة الأرمن

تم اتخاذ قرار القضاء على الأرمن خلال الاجتماع السري لحزب الاتحاد في بداية سنة 1915 واتبِع من أجل تحقيق ذلك سياسة محكّمة تقوم على القتل والترحيل الجماعي للأرمن[1]. لم تخف جرائم الأتراك عن أعين العالم، وبسبب انشغال الحلفاء بالحرب العالمية الأولى، فضلوا التدخل عن طريق إصدار تصريح مشترك توعدوا من خلاله الحكومة التركية بمعاقبتها عن جرائمها. فأصدرت كل من فرنسا، بريطانيا وروسيا[2] بتاريخ 1915/5/24 تصريحا مشتركا يتوعدون جاء فيه أن " **حكومة فرنسا، بريطانيا وروسيا قرروا مشتركين ليصرحوا بما يلي:**

منذ شهر، يقوم الأتراك والأكراد، باتفاق وبمساعدة من أعوان الحكومة التركية، بالقضاء على الأرمن...بالقرب من فان، تعرضت أكثر من مئة قرية إلى قتل جماعي لمدنييها، كما تقوم الحكومة التركية باضطهاد الأرمن في العاصمة التركية. وأمام هذه الجرائم الجديدة لتركيا ضد الإنسانية والحضارة، فإن حكومات الحلفاء يعلنون رسميا بأنهم سوف يحملون المسئولية الشخصية لأعضاء الحكومة العثمانية وأعوانهم الذين شاركوا في هذه المذابح".

لهذا التصريح،رغم أنه نصا سياسيا، أهمية كبيرة إذ أنه حمل الحلفاء كل من أعضاء الحكومة العثمانية وأعوانهم الذين شاركوا في ارتكاب هذه الجرائم مسؤولية أفعالهم دون أن يعتد بالحصانة أو بالسيادة. وبالرغم من عدم اشتماله على العقاب بشكل صريح، إلا أنه اعترف بأن هذه الجرائم هي جرائم دولة يدبر ويخطط لها كبار مسؤولي الدولة وترتكب من طرف أعوانهم بعلم منهم وباستعمال وسائل الدولة.

= RACINE Jean Baptiste, Le Génocide des Arméniens, origine et permanence du crime contre l'humanité, Edition Dalloz, 2006, p.p. XI- XVII.

[1]ابتداء من 1915/4/24 تم القبض على مفكرين وبرلمانيون أرمن في قسطنطينية، وأصدرت أوامر في كل القرى والمدن بقتل كل الرجال ونقل النساء والأطفال والشيوخ إلى حلب بسوريا، لكنه كان يقضى عليهم سواء من الجوع أو التعب أو المرض، ويرمى بالباقين في معسكرات أين يتعرضون لأبشع أنواع العذاب لينتهي بهم الأمر كذلك إلى الوفاة.

[2]لم تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في هذا التصريح بسبب سياستها الحيادية آنذاك.

ثانيا - فشل محاكمة الأتراك عقب الحرب العالمية الأولى

لم تحض إبادة الأرمن أثناء مؤتمر السلام بباريس بحظ وافر من الاهتمام، إذ كان انشغال "**مجلس الأربعة**"[1] منصبا على تقرير مصير إمبراطور ألمانيا. إلا أن لجنة المسؤوليات ومن خلال دراسة مسؤولية خرق قوانين وأعراف الحرب، تناولت مسؤولية الأتراك عما اقترفوه ضد الأرمن خارج النزاع المسلح الدولي (الحرب العالمية الأولى) وأقرت اللجنة ضمن تقريرها النهائي المؤرخ في 1919/3/29 بأن الجرائم المرتكبة في حق الأرمن من قتل ونهب ونقل واغتصاب وعمل قسري وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، تعد خرقا **لقوانين الإنسانية** ويستوجب تحميل الأتراك مسؤوليتها، وقررت محاكمة كل من أمر وخطط ودبر لهذه المذابح أمام محكمة عليا دولية تنشأ من أجل ذلك.

لم يرد الحلفاء التدخل مباشرة في مسألة محاكمة الأتراك، فاقترحوا إنشاء محكمة عسكرية **بالقسطنطينية** لمحاكمة مكتب وزراء وقيادة حزب الإتحاد. هذه المحكمة "الاستثنائية" هي محكمة تركية تطبق القانون الجنائي الوطني التركي، وبالرغم من أنها خصصت لمحاكمة الجرائم البشعة التي أثارت مشاعر الإنسانية، إلا أن قرارات الاتهام الصادرة عن المدعي العام لم تتضمن سوى جرائم القتل ومحاولة القتل وقلب النظام وغيرها من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الداخلي[2].

انتهت **محاكمات القسطنطينية** بإصدار أحكام غيابية بالإعدام ضد قادة حزب الإتحاد ومكتب الوزراء التركي، وكذا أحكاما ضد المنخرطين في حزب الإتحاد بالسجن لمدة 15 سنة مع الأشغال الشاقة، وبرأت بعض الوزراء السابقين. إلا أن نظام المحاكم العسكرية قد تم إزالته مباشرة بعد تولي **كمال أتاتورك** الحكم ابتداء من 1921/1/13 مما سمح ذلك لكل المتهمين بالفرار.

تبقى لمحاكمات **القسطنطينية**، بالرغم من فشلها، أهمية بالغة إذ تعتبر أول محاكمة في التاريخ عاقبت جرائم قتل جماعية عمدية منظمة من طرف دولة كانت لها نية القضاء على فئة أو مجموعة من سكانها المدنيين معتمدة في ذلك على القانون الداخلي.

حاول الحلفاء مرة ثانية محاكمة الأتراك وفقا لمعاهدة سيفر التي أبرمت بينهم وبين تركيا في 1920/8/10 والتي تضمنت أهم التدابير التي تكفل محاكمة كل من دبر ونفذ لإبادة الأرمن أمام محكمة تنشأ

[1] يضم مجلس الأربعة كل من الرئيس الأمريكي "ولسن" والوزير الأول الأنجليزي "لويد جورج" ورئيس المجلس الفرنسي "كليمنسو" ورئيس المجلس الإيطالي "أورلوندو".

[2] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 92.

من طرف الحلفاء، وما كان على السلطات التركية إلا الاعتراف بهذه المحكمة وبقضائها وأن تسلم لها كل المشتبه فيهم ارتكاب هذه المذابح[1].

نصت معاهدة سيفر ضمن المادة 226 منها على محاكمة جرائم الحرب التي ارتكبتها تركيا في حق رعايا دول الحلفاء أمام محاكم عسكرية تابعة للحلفاء، بينما تحاكم المذابح المرتكبة في حق الأرمن أمام محكمة دولية خاصة وفقا لنص المادة 230 من المعاهدة دون أن تعطي الاتفاقية أية توضيحات بخصوص القواعد أو الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ولا العقوبات التي ستطبقها، وهو ما عرض هذا النص مثل نظيره في معاهدة فرساي للنقد على أساس عدم احترامه لمبدأ الشرعية.

لم تصادق تركيا على معاهدة سيفر ولم تطبق أي إجراء تضمنته الاتفاقية، خاصة بعد تشبث حكومتها بنفي وإنكار كل ما حدث واعتباره مجرد مواجهات عرقية بين الأرمن وعناصر تركية أخرى نتج عنها إصابات وخسائر في الأرواح في كلا الجانبين[2].

ألغيت معاهدة سيفر وعوضت بمعاهدة **لوزان** بتاريخ 1923/7/24 التي لم تتضمن ولا مادة بشأن المحاكمات، بل أكدت على وجوب احترام حرية وسيادة الدول الموقعة على هذه المعاهدة وأكملت بتصريح العفو الشامل عن كل الجرائم التي ارتكبت ما بين 1 أوت 1914 و20 نوفمبر 1922 ووضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل، وسادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة وبقي المجرمون دون عقاب.

فوت الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى فرصة إنشاء عدالة دولية جنائية، لأن الاعتبارات السياسية كانت أقوى من الاعتبارات القانونية، إذ شكلت محاولة معاقبة القادة العسكريين الألمان بمثابة سببا لتفجير الحماس الوطني الذي أصبح بمثابة قوة وطنية موحدة لألمانيا بعد استيلاء النازيين على السلطة سنة 1932.

المطلب الثاني

الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية

أدى فشل عصبة الأمم في حمل مشعل المسؤولية الجنائية الفردية إلى حمل الدول إلى إبرام اتفاقيات وبروتوكولات تمنع من وقوع حروب الاعتداء وتشجع على التسوية الودية للنزاعات. إلا أن العلاقات

[1] نصت المادة 230 من المعاهدة على تعهد الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ 1914/8/1 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، ويحتفظ الحلفاء بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة.

[2] بشأن هذه المذابح، اعترف الوفد التركي أثناء أشغال لجنة الـ15 على لسان رئيسه داماد فريد باشا بوجود هذه المذابح لكن اعتبرها من مسؤولية حزب الاتحاد فقط، كمحاولة منه لتبرئة الدولة العثمانية. راجع في ذلك:

RACINE Jean Baptiste, op.cit., p. 12.

الدولية التي اتسمت في تلك الفترة بالقلقة أجهضت كل تلك الجهود واندلعت الحرب العالمية الثانية التي لم تراع فيها أدنى الاعتبارات الإنسانية.

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية. إذ عزم الحلفاء على معاقبة دول المحور عما ارتكبوه خلال هذه الحرب (**الفرع الأول**) وأنشئوا محاكم عسكرية جنائية من أجل ذلك (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العزم على محاكمة مجرمي دول المحور

إنّ فشل معاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولى وعدم التمكن من تطبيق **المادة 227** من معاهدة فرساي زاد من عزم الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية على إنزال العقاب المناسب على المجرمين النازيين. إلا أن هذه الفكرة لم تظهر صدفة بعد الحرب، بل كانت وليدة عدة مناقشات ولقاءات.

أولا- تصريح موسكو ومعاقبة الجرائم النازية

مع بروز ملامح النصر، أبدى الحلفاء استعدادهم لمحاكمة النازيين عما اقترفوه من جرائم خلال هذه الحرب، وبعد تصريح "**سان جيمس**"[1] الصادر بتاريخ 1942/1/13 أول وثيقة دولية اتفقت من خلالها الدول التي عانت من الجرم النازي على إنزال العقاب على كل من شارك من قريب أو بعيد في ارتكاب هذه الجرائم.

توالت التصريحات المنددة بجرائم النازيين والتوعد بهم، إلى أن أصدر بتاريخ 1943/8/30 كل من **روزفلت، ستالين وتشرشل** باسم ولحساب (32) دولة أهم وثيقة من الناحية السياسية والقانونية في تلك الفترة هي **تصريح موسكو** الذي نُدد من خلاله بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان بحق سكان المناطق المحتلة، وأعلن بصفة إنذار قاطع جاء فيه أنه " *في اللحظة التي تمنح فيها الهدنة إلى أية حكومة يمكن أن تتكون في ألمانيا فإن الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن هذه الفظائع والمذابح والتقتيل، أو الذين قبلوا المشاركة فيها، سيرسلون إلى الأقطار التي ارتكبوا فيها جرائمهم الشنيعة لمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لقوانين الأقطار المحررة وحكوماتها الحرة التي ستتكون فيها، ولسوف تنظم قوائم مفصلة قدر الإمكان في كل هذه الأقطار وخصوصا بالنسبة إلى الأقاليم السوفياتية المجتاحة وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا*

[1] أصدرت الإعلان تسع حكومات في المنفى اجتمعت ببريطانيا في قصر(St-James) هي: فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، بلجيكا، اليونان، هولندا، لكسمبورغ، النرويج، يوغسلافيا، بولندا. كما شارك فيه مدعوون كالولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا، الهند، اتحاد جنوب إفريقيا، الاتحاد السوفياتي، الصين، استراليا، كندا، نيوزلندا. وقد جاء فيه " إنّ التضامن الدولي ضرورة لتفادي العقاب على هذه الأعمال الإرهابية بأعمال انتقامية وفي سبيل إرضاء روح العدالة للعالم المتحضر، فإن القوى التسعة تضع من بين مقاصدها الأساسية للحرب، العقاب من خلال قنوات عدالة منظمة لأولئك المجرمين والمسؤولين عن هذه الجرائم سواء أمروا بها أو نفذوها أو ساهموا فيها...".

ويوغسلافيا واليونان بما فيها كريت والجزر الأخرى والنرويج والدانمرك وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ وفرنسا وإيطاليا.

وهكذا فليعلم الألمان الذين ساهموا في إطلاق الرصاصة بالجملة على الضباط البولونيين أو الذين ساهموا في تقتيل الرهائن الفرنسيين والهولنديين والبلجيك والنرويجيين وفلاحي كلايت أو الذين اشتركوا في مذابح الشعب البولوني أو الأقاليم السوفيتية التي هي الآن في طريق التنظيف من العدو بأنهم سوف يعادون إلى مسرح جرائمهم ويحاكمون في تلك الأماكن أمام الشعوب ضحايا بربريتهم، وليحذر أولئك الذين لم يدنسوا بعد أيديهم بالدماء البريئة حتى الآن من الانضمام إلى صفوف المجرمين لأنه من المؤكد حتما بأن السلطات المتحالفة الثلاث سوف تلاحقهم حتى آخر الدنيا وستسلمهم إلى متهميهم لكي تأخذ العدالة مجراها، إن التصريح الحالي لا يمس حالة المجرمين الألمان الذين لا يمكن أن تحدد جرائمهم بمكان جغرافي معين والذين سيعاقبون بقرار خاص من الحكومات المتحالفة".

قسم هذا النص المجرمين إلى قسمين، وقد اعتمد في التمييز بينهما على أساس إمكانية تحديد مكان جرمهم من عدمه، فكلما اتسعت دائرة ارتكاب الجرم اعتبر المجرم قائدا، أما إذا حدد مكان الجرم بالضبط عد المجرم عونا منفذا. ومنه يقسم المجرمون إلى:

- **مجرمي الحرب الصغار** وهم طائفة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم داخل دولة محتلة محددة، والذين سوف تتم محاكمهم أمام عدالة البلد الذي وقع فيه الجرم، وإن ألقي عليهم القبض في مكان آخر فسيقتادون إلى مكان ارتكاب جرمهم لمحاكمتهم. ومنه اعترف تصريح موسكو بالاختصاص التشريعي والقضائي للبلد الذي وقع فيه الجرم في محاكمة كل من الضباط والعساكر الألمان وكذا أعضاء الجيش النازي.
- **مجرمي الحرب الكبار** أو **الأساسيين** (**Major Criminels**) وهم النوع الثاني من المجرمين الذين لا يمكن تحديد أماكن جرمهم والذين سوف يتم معاقبتهم بقرار مشترك من الحلفاء.

بت التصريح في مسألة عقاب الطائفة الأولى، إلا أن غموض العبارة المتعلقة بمعاقبة الطائفة الثانية دل على تردد الحلفاء آنذاك حول مصير كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية[1]. إلا أن هذا التردد زال مباشرة بعد انتهاء الحرب وإبرام اتفاقية لندن التي تضمنت محاكمة الفئة الثانية التي نص عليها تصريح موسكو.

ثانيا- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب

قرر الحلفاء بتاريخ 1942/10/7 إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة ضد رعايا الدول المحتلة وتحديد مسؤولية كل من شارك في ارتكابها، وفعلا أنشأت هذه اللجنة التي سميت "**بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب**" رسميا بتاريخ 1943/10/20 وتشكلت من (17) عضوا[2].

اعتمدت اللجنة خلال أشغالها على أعمال لجنة المسؤوليات لعام 1919، فحاولت تكييف أفعالا أخرى يكون فيها المجرم والضحية من جنسية واحدة[3]، كالجرائم التي ارتكبها الألمان ضد اليهود الألمان أو الجرائم المرتكبة ضد مواطني كل من النمسا والمجر ورومانيا وحتى ضد عديمي الجنسية، واعترفت بوجود نوعين من الجرائم، جرائم حرب وجرائم ضد قوانين الإنسانية[4].

كما تطرقت لجنة الأمم المتحدة لأول مرة ضمن تقريرها إلى مسؤولية المنظمات الإجرامية حين تعرضها لمسؤولية المشاركين في ارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية، واعتبرت أن مجرد الانضمام لهذه المنظمات يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها[5].

أعيد طرح مسألة تقرير مصير المجرمين النازيين التي لم يفصل فيها من خلال تصريح موسكو ضمن المفاوضات الدبلوماسية لحكومات الحلفاء، فاختلف موقفهم بين الحل السياسي والقضائي، إلى أن بث فيها

---

[1] اعتبر البعض أن نية الحلفاء آنذاك كانت متجهة نحو العقاب السياسي لا القضائي لعدم اشتمال التصريح على أية جهة قضائية تتولى محاكمة المجرمين النازيين. بل واعتبر البعض أن عدم تحديد الجهة القضائية التي ستتولى تلك المحاكمات كان بسبب تخوف النازيين من محكمة دولية قد تعيقهم في يوم من الأيام. راجع في ذلك:

ROULOT Jean François, préface de CHARALOMBOS Apostolidis, Le crime contre l'humanité, l'Harmattan, 2002, p. 90.

[2] تشكلت اللجنة من حكومات الدول المجتمعة في قصر سان جيمس وهم: استراليا، بلجيكا، كندا، الصين، الدانمارك، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليونان، الهند، لوكسمبورغ، النرويج، نيوزيلاندا، هولندا، بولونيا، انجلترا، تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا.

[3]MEYROWITZ Henri, La répression des crimes contre l'humanité par les tribunaux Allemands en application de la loi N °10 du Conseil Allié, Thèse de Doctorat en Droit, 27/6/1958, L.G.D.J, Paris, 1960, p. 18.

[4]GABRIAN Sevane, op.cit., p. 115.

[5] تقدم ممثل الوفد الفرنسي (**André Gros**) في مارس 1945 بمذكرة يوضح من خلالها أن الجرائم النازية هي جرائم جماعية غير معروفة تستوجب حلولا عقابية جديدة. راجع في ذلك:

MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 21.

في أفريل 1945 ضمن مؤتمر **سان فرانسيسكو**، أين عزمت الولايات المتحدة الأمريكية[1] مدعومة بكل من فرنسا والاتحاد السوفياتي على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، لتنضم إليهم بريطانيا التي سرعان ما تحولت عن فكرة الحل السياسي[2].

كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية هذه المرة مخالفا لموقفها الأول من محاكمة الألمان بعد الحرب الأولى. و تقدمت بتاريخ 1945/4/30 بمذكرة لحكومات الحلفاء، أكدت من خلالها على أن المحاكمة لن تطول من عد مسؤولا عن تطبيق السياسة الإجرامية النازية فحسب بل سيطول كل مجرمي دول المحور الذين سوف يحاسبون على "**الفظائع**" المرتكبة منذ عام 1939.

عين الرئيس الأمريكي **ترومان** بتاريخ 1945/5/2 القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية **(Robert Jackson)** كممثلا للولايات المتحدة الأمريكية لتحضير ومتابعة محاكمات كبار مجرمي الحرب، وقد لعب هذا القاضي دورا فعالا أثناء تحضير لائحة المحكمة العسكرية الدولية وكذا أثناء المحاكمات، وقاد الحلفاء لقبول المذكرة الأمريكية المقترحة كوثيقة أولية تدور حولها المناقشات التي تمت ما بين الحلفاء بخصوص محاكمة مجرمي الحرب.

بعد هزيمة ألمانيا رسميا وتوقيع تصريح برلين بتاريخ 1945/6/5 سيطر الحلفاء على ألمانيا[3] وطالبوها بتسليم كل من عد مسؤولا عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب، وبدأت الأعمال التحضيرية لمؤتمر لندن الذي شهد ميلاد أول محكمة جنائية دولية.

الفرع الثاني

المحاكم العسكرية الدولية لنورمبارغ وطوكيو

اجتمع الحلفاء[1] بلندن في الفترة الممتدة ما بين 1945/6/26 و 1945/8/8 من أجل الفصل في مسألة معاقبة كبار مجرمي الحرب ضمن أهم مؤتمر في تلك الفترة هو **مؤتمر لندن** الذي أسفر عن التوقيع على

[1] لم تفصل الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المسألة إلا في جانفي 1945، وأيد روزفلت هذا الحل بدلا من الحل السياسي الذي يقضي برمي كبار مجرمي الحرب بالرصاص مثل ما جاء في مشروع (Morgenthau).

[2] بالرغم من أن بريطانيا كانت تنادي من قبل بالحل القضائي ومحاكمة كل مسؤول عن إبادة الأرمن، إلا أنها تراجعت عن ذلك فيما يخص معاقبة النازيين، ونادت بالحل السياسي بدلا من القضائي من خلال مذكرة مؤرخة في 1945/4/23 سلمت إلى القاضي الأمريكي (Rosenman) اعتبرت من خلالها بأن قتل القادة النازيين أفضل من محاكمتهم لأن هذه المحاكمات ستكون بطيئة وطويلة، كما أن الإجراءات العادلة المطبقة على المتهمين النازيين ستسمح من استغلال هذه المحكمة للدعاية وتبرئة أنفسهم، إلا أن موقف بريطانيا لم يؤخذ به واعتمد الحل القضائي. راجع في ذلك:

ROULOT Jean François, op.cit., p.92.

[3] نصت المادة 11 من تصريح برلين على أنه " تخضع وتمتثل السلطات الألمانية لكل الإجراءات التي يتخذها الحلفاء...".

اتفاقية لندن في 1945/8/8 والتي أقر الحلفاء من خلالها بضرورة تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة، وأنشئوا محكمة لذلك في نورمبارغ من أجل محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي باسم ولصالح كافة الدول[2].

إلى جانب هذه المحكمة، أنشأت محكمة عسكرية دولية أخرى بالشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في تلك المنطقة.

أولا – المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ

نصت اتفاقية لندن ضمن مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم محلا جغرافيا محددا[3]، ولقد أخذت الاتفاقية بقاعدة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمجرمين العاديين الذين سوف يتم إرسالهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرمهم لمحاكمتهم[4]. وأسندت مهمة تحديد اختصاصها وتكوينها ووظائفها لنظام يلحق بها ويكملها[5].

كان تحرير واعتماد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، في غاية الصعوبة نظرا لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى الأربعة، ففي الوقت الذي كانت الإجراءات البريطانية مختلفة تماما عن الأمريكية من حيث الطبيعة والاعتماد على القانون العرفي، كان النظام القانوني الفرنسي

---

[1] مثلت الولايات المتحدة الأمريكية بالقاضي (Robert Jackson) ، فرنسا بمستشار محكمة النقض (Robert Falco) وعضو لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، البروفيسور (André Gros)، عن الاتحاد السوفياتي نائب رئيس المحكمة العليا الجنرال (Nikitchenko) والبروفيسور (A.N. Trainine)، وبريطانيا بالوزير(Sir David Maxwell Fyfe).

[2] نصت المادة 5 من اتفاقية لندن على أنه لكل حكومة الخيار في الانضمام لها، ويكون ذلك بموجب إشعار يقدم إلى حكومة بريطانيا إذ نصت على أن "لجميع حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذا الاتفاق بموجب إشعار تقدمه بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة المملكة المتحدة، التي تقوم بإبلاغ كل انضمام إلى الحكومات الأخرى الموقعة والمنضمة". فانضمت (19) دولة هي:اليونان، الدنمارك، يوغسلافيا، هولندا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، بلجيكا، الحبشة، استراليا، هندوراس، النرويج، بنما، اللكسمبروغ، هايتي، نيوزلندا، الهند، فنزويلا، الأرغواي، البرغواي.

[3] نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على أن "تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معا".

[4] نصت المادة الرابعة من اتفاقية لندن على أنه "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يمس المبادئ المقررة في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب، إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرمهم".

[5] نصت المادة الثانية من اتفاقية لندن على أنه "يحدد النظام الملحق بهذا الاتفاق، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، إنشاء المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها".

مدنيا وكان للاتحاد السوفياتي عدالة جديدة شيوعية[1]. فعبر القاضي(**Jackson**) عن هذا الكوكتيل بكونه **اندماجا قانونيا** كان في مصلحة المدعى عليهم[2].

بمجرد التوصل إلى حل المسائل الإجرائية والقانونية، ألحق نظام المحكمة العسكرية الدولية **باتفاقية لندن** المنشئة له، سمي بلائحة أو نظام **نورمبارغ** نسبة لمقر المحكمة وأصبح جزءا متمما لها. ولقد أخذ هذا الأخير بالنظام الأنجلوساكسوني نظرا للدور الذي لعبه كل من الأمريكيين والبريطانيين قبل وأثناء تحريره، ولقد تضمن الخطوط الرئيسية للمحاكمة، إذ ضم ثلاثين مادة مقسمة على سبع أبواب، تناول من خلالهم تشكيلة المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها.

1 – إنشاء المحكمة وتشكيلتها:

نصت **المادة الأولى** من نظام محكمة نورمبارغ على إنشاء **محكمة عسكرية دولية** طبقا لاتفاقية **لندن** المبرمة في 1945/8/8 من أجل محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي. وقد اتفق الحلفاء، بعد عدة مناقشات وتحت إلحاح من الاتحاد السوفياتي، على أن تكون مدينة **برلين** مقرا للمحكمة العسكرية الدولية لأنها كانت تمثل رمزا لخطط هتلر للتطهير العرقي، إلا أن المقر الرسمي والفعلي للمحاكمات كان في مدينة **نورمبارغ** نظرا لما تقدمه هذه المدينة من ضمانات للسلم[3]، إذ أن مقر المحكمة المتواجد في (**Further Strasse**) هو المقر الوحيد الذي لم يدمر أثناء الحرب إضافة إلى شساعته وقربه من سجن في حالة جيدة.

نصت **المادة الخامسة** من النظام على أنه في حالة الضرورة أو بسبب كثرة القضايا، يمكن إنشاء محاكم أخرى تكون خاضعة من حيث تشكيلتها، اختصاصها والإجراءات المطبقة أمامها إلى نفس نظام محكمة نورمبارغ، إلا أنه لم تنشأ أية محكمة أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب غير محكمة نورمبارغ.

محكمة نورمبارغ هي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة أوجدتها ظروف الحرب العالمية الثانية، اعتبرها البعض **محكمة سياسية** بصورة خاصة على أساس أن الإرادة أو التسوية السياسية التي توصل إليها الحلفاء واضحة سواء أثناء إنشائها، أو من خلال اختيار المتهمين الذين كانوا كلهم من كبار رجال الدولة وقادة

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 25-26.

[2] نفس المرجع، ص. 27.

[3] نصت المادة 22 من نظام محكمة نورمبارغ على أن "يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين، ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجرى المحاكمة الأولى في نورمبارغ، ثم تختار المحكمة الأماكن التي ينعقد فيها من أجل الدعاوى التالية".

الجيش النازي، وكذا بالنظر إلى طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم من جرائم سلم وجرائم حرب[37]. كما نعتت هذه المحكمة **"بالأممية"** لأنها وضعت أساسا كحل لتسوية سياسية، إلا أن هذا الرأي عورض ب\دة واعتبرت المحكمة أول خطوة نحو إرساء عدالة جنائية دولية أقرت المسؤولية الجنائية الفردية لكل من خالف مبادئ الإنسانية.

محكمة نورمبارغ ذات طبيعة **عسكرية**، وقد قرر ذلك من أجل توسيع مجال محاكمات المجرمين وتجنيبها كل العقبات التي تحول دون القيام باختصاصاتها، لاسيما عدم التقيد بقاعدة الإقليمية الموجودة في القضاء العادي، إذ أن المحاكم العسكرية لها الحق في محاكمة كل محارب ارتكب عملا مخالفا لقوانين الحرب وأعرافها مهما كان محل ارتكاب هذا الجرم[38].

أما عن تشكيلة المحكمة، فقد نصت **المادة الثانية**[39] من النظام على أن المحكمة تتشكل من أربع قضاة ممثلين لدول الحلفاء الأربعة، وقد استبعد الحلفاء فكرة إضافة قضاة آخرين حياديين أو قضاة ألمان مشبعون بالفكر النازي، وقرروا الاحتفاظ بفكرة المساواة بين القضاة الممثلين للحلفاء، الذين كان لهم الحق في أن يختاروا قضاة مدنيين أو عسكريين[40]. يعين الحلفاء لكل قاضي نائبا عنه، ينوبه إذا تعذرت مشاركة القاضي الأصيل لتحقيق النصاب الذي أكد النظام على ضرورة احترامه ضمن **المادة الرابعة** منه.

رئاسة المحكمة مضمونة بالتناوب ما بين القضاة الأربعة، إذ يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا قبل افتتاح كل دعوى ويقوم بمهامه طيلة الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر أغلبية ثلاث أعضاء خلاف ذلك، ويجرى التناوب في الرئاسة فيما بعد. وفي حالة انعقاد المحكمة بإحدى الدول الأربع فتكون الرئاسة تلقائيا لممثلها.

---

[37] يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2010، ص. 84.

[38] نفس المرجع، ص. 84.

[39] تنص المادة 2 من نظام نورمبارغ على "تتألف المحكمة من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه، أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها".

[40] في أول اجتماع بنورمبارغ عينت فرنسا أستاذ القانون هنري دونوديو دي فابر، الولايات المتحدة الأمريكية القاضي العام فرانسيس بيدل، بريطانيا القاضي اللورد لورنس وروسيا الماجور الجنرال نيكيشسنكو وكل قاضي يحمل زي القضاة الرسمي لبلاده.

أما بالنسبة للنيابة العامة أو الادعاء العام، فلقد نصت المادة (14) من النظام على أن كل دولة من دول الحلفاء تقوم بتعيين من يمثلها في هذا المنصب، وكلهم يشكلون بعدها هيئة واحدة تختار رئيسا من بين أعضائها. للنيابة العامة مهمة تحديد قائمة مجرمي الحرب الذين سوف يعرضون أمام المحكمة وكذا تحضير قرارات الاتهام بشأنهم. كما يكون لها دورا في البحث وجمع وتقديم الحجج والأدلة قبل وأثناء المحاكمة، كما ترك نظام المحكمة لهذه الهيئة مسألة وضع القواعد الإجرائية التي تطبقها المحكمة، وتم إقرارها في أول اجتماع عقدته المحكمة بتاريخ 1945/10/29.

2 – اختصاصاتها:

حددت المادة السادسة من نظام نورمبارغ اختصاص المحكمة في محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية:

أ – الجرائم ضد السلم: وهي *"إدارة أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو أي حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، أو المساهمة في مخطط مدروس أو مؤامرة من أجل ارتكاب لأحد الأفعال المذكورة آنفا".*

ب – جرائم الحرب: وهي "*مخالفة قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل عمدا، المعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين للأشغال الشاقة في البلاد المحتلة، أو أي هدف آخر، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو رجال البحار، قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، تدمير المدن والقرى بدون أي سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ضرورات الحرب ذلك".*

ج – الجرائم ضد الإنسانية: وهي *" كل أفعال :القتل، للإبادة، الاسترقاق، النقل وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها".*

يعد تدوين هذه الجرائم الثلاث ضمن نص المادة السادسة مساهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، بل وقد أضاف النظام أحكاما تقضي بمسؤولية كل من المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب أي فعل في سبيل وضع أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب أي من الجرائم المذكورة ضمن المادة السادسة.

كما أكد نظام نورمبارغ على أن " *مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعد عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة*"، إذ لا يعتد بالحصانة للإفلات من العقاب، كما أن الجنود لا يعفون من المسؤولية استنادا لصدور أمر غير مشروع من رئيس أعلى تجب عليهم طاعته[1].

وقد حوكم أمام المحكمة أربعة وعشرون متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، وأصدرت هذه الأخيرة أحكامها بتاريخ 1946/10/1، فقضت المحكمة بعقوبة الإعدام بالشنق على اثني عشر متهما، وبالسجن المؤبد على أربعة متهمين، وبالسجن لمدة عشرين سنة لمتهمين، وبخمسة عشر سنة سجنا في حق متهم واحد، وقضت ببراءة ثلاث متهمين (مع انتحار متهم واحد وفرار آخر).

واستكمالا للجهود المبذولة في سبيل محاكمة مجرمي الحرب، أنشأ الحلفاء جهازا مشتركا هو " **مجلس الرقابة على ألمانيا**" بموجبة مارس الحلفاء سلطة مطلقة على ألمانيا. فقسمت هذه الأخيرة إلى أربع مناطق تخضع كل منها لسلطة من السلطات الأربع، بعدها سن الحلفاء القانون رقم (10) الذي أجاز لهم محاكمة الألمان الذين لم يمثلوا أمام محكمة نورمبارغ.

كان القانون رقم (10) بمثابة قانون جنائي حقيقي، اشتمل على تعريف للجرائم الدولية الثلاث التي تضمنها نظام نورمبارغ وكل الإجراءات المتعلقة بالمقاضاة أمام المحاكم المنشأة بموجب هذا القانون، وكذا عرض تفصيلي لكل العقوبات المقررة على الجرائم. وبناء عليه، أنشأ الحلفاء محاكم عسكرية في كل منطقة من المناطق الأربع التي قسمت إليها ألمانيا، وترك مجلس الرقابة لكل قائد منطقة أن يضع القواعد التي لخضع لها كل محكمة.

ثانيا – المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

يعود جذور هذه المحكمة إلى مؤتمر القاهرة الذي انعقد في الفاتح من ديسمبر 1943، أين أجمع الحلفاء الثلاث الولايات المتحدة الأمريكية، الصين وبريطانيا على ضرورة وقف الاعتداء الياباني، ليُقرر بعد ذلك ضرورة تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة ضمن إعلان بوتسدام المؤرخ في 1945/7/26 الذي تلاه التوقيع على استسلام اليابان بتاريخ 1945/9/2 والذي بموجبه خضعت سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية للقيادة العليا للحلفاء.

1 – إنشاء محكمة طوكيو وتشكيلتها

أنشأت هذه المحكمة بإعلان خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء بالشرق الأقصى الجنرال الأمريكي **دوقلاس ماك آرثر**[1] في اليابان بتاريخ 1946/1/19. يقضي هذا الإعلان بإنشاء محكمة عسكرية

[1] أنظر المادة 7 من نظام محكمة نورمبارغ.

دولية للشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وقد أقر الجنرال ميثاقا للمحكمة يحدد تشكيلتها واختصاصاتها والإجراءات المطبقة أمامها.

تتشكل المحكمة من ستة قضاة على الأقل وإحدى عشر قاضيا على الأكثر يمثلون إحدى عشرة دولة[2]، يختارهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء من بين القائمة المقدمة له من طرف الدول الموقعة على وثيقة الاستسلام، إضافة إلى الهند والفيليبين. ويعين كذلك رئيس المحكمة وأمينها العام[3]. يتولى مهام مباشرة التحقيق والمتابعة مجلساً مكونا من رئيس يعينه قائد الأركان يساعده في مهامه أحد عشر وكيلا يمثلون الدول التي حاربت ضد اليابان[4].

مقر المحكمة بطوكيو[5] على أن تحدد هذه الأخيرة مقرا آخر لمحاكماتها اللاحقة[6]. وتنعقد المحكمة بحضور ستة من أعضاءها حسب المادة (4) من ميثاقها، وتصدر أحكامها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات.

2 – اختصاصات المحكمة

نصت المادة الخامسة من ميثاق طوكيو على محاكمة ومعاقبة مجرمي حرب الشرق الأقصى الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو باعتبارهم أعضاء في منظمات، الجرائم التي حددت في نفس المادة وهي:

أ – الجرائم ضد السلم: وهي "*تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال المذكورة*".

ومنه فقد عرف ميثاق طوكيو الجرائم ضد السلم على أنها " حرب *عدوانية معلنة أو غير معلنة*" خلافا لنظام نورمبارغ الذي أغفل الإشارة إلى "**إعلان الحرب**" بلفظ صريح إلا أن ذلك لا يؤثر في تحديد

---

[1] بطلب من الاتحاد السوفياتي، أنشأت "لجنة الشرق الأقصى" في ديسمبر 1945، تكونت من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وقد تم نقل توجيهات هذه الأخيرة من واشنطن إلى لجنة استشارية أخرى تدعى " مجلس الحلفاء لليابان" مقرها بطوكيو. تتكون من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والاتحاد السوفياتي. كان الهدف الحقيقي من وراء هذه اللجنة السياسية هو التنسيق بين سياسة الحلفاء في الشرق الأقصى. تلاشت هذه اللجنة تدريجيا إلى غاية التوقيع على اتفاقية السلام مع اليابان أين استولى الجنرال على كل السلطات في المنطقة.

[2] عشر دول حاربت اليابان خلال الحرب هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين. ودولة واحدة محايدة هي الهند.

[3] أنظر المادة 3 من ميثاق طوكيو.

[4] أنظر المادة 8، نفس المرجع.

[5] أنظر المادة 1، نفس المرجع.

[6] أنظر المادة 14، نفس المرجع.

الطابع الإجرامي للحرب العدوانية، أي أن الشروع في الحرب بإعلان رسمي كما تقتضيه اتفاقيات لاهاي، لا ينفي عن الحرب طابعها الإجرامي إن كانت عدوانية، ومنه فإن الاختلاف القائم بين النصين لا يعدو أن يكون اختلافا لفظيا محضا.

ب – جرائم الحرب: وهي "*الجرائم التي ترتكب مخالفة لقوانين وأعراف الحرب*".

ج – الجرائم ضد الإنسانية: وهي " *القتل ، الإبادة ، الاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها، سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا*".

اختلف ميثاق طوكيو عن نظام نورمبارغ في أمرين أولهما هو اعتبار المركز الرسمي للمتهمين ظرفا من ظروف تخفيف العقوبة عكس ما ورد ضمن المادة السابعة من نظام محكمة نورمبارغ التي لا تجعل منه عذرا لتخفيف العقاب، وثانيهما عدم تجريم ميثاق طوكيو للمنظمات الإجرامية كما ورد في المادة (9) من نظام محكمة نورمبارغ.

عقدت المحكمة أولى جلساتها بتاريخ 1946/4/26 واستمرت المحاكمات إلى غاية 1948/11/12، تضمن قرار الاتهام المقدم إلى محكمة طوكيو في 1946/4/29 اتهام 28 متهما اختيروا بناء على معايير سياسية. ولقد أصدرت المحكمة أحكامها بالإدانة في حق 26 متهم من بين القائمة المقدمة لها بعقوبات شبيهة بالعقوبات التي أصدرتها محكمة نورمبارغ.

إن محاكمات طوكيو نعتت بالمحاكمات غير العادلة وغير القانونية، لأنها خضعت إلى إرادة الجنرال الأمريكي، الذي كان ينفذ أهدافا سياسية وأمريكية، مفادها استبعاد الاتحاد السوفياتي عن اليابان. ومن أجل ذلك استبعد الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو" من المحاكمة ونُسِق مع هذا الأخير من أجل إصدار مرسوما إمبراطوريا بتاريخ 1946/11/3 يتضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا مخالفات أثناء الحرب، كما سعى إلى تقليص الأحكام الصادرة في حق البعض الآخر وإعادتهم إلى السلطة من جديد.

ثالثا - دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تطوير القانون الدولي الجنائي

ساهمت الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين العسكريتين في تطوير القانون الدولي الجنائي، إذ سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكريس مبادئ نورمبارغ[1] وكلفت لجنة القانون الدولي بتقنينها وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية. وهذه المبادئ هي:

- **إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية: "** *كل شخص*[2] *يرتكب فعلا يشكل جريمة بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب*"، ويعد هذا المبدأ نقطة تحول جدري فيما يخص نظرة القانون الدولي للفرد، إذ أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي بتحمله للالتزامات التي يفرضها وبتعرضه للمسؤولية التي يقرها عند الإخلال بالتزاماته.
- **سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني: "** *إن عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يعتبره القانون الدولي جريمة، لا يمنع مسؤولية فاعله في القانون الدولي*".
- **مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة عن الجرائم الدولية: "** *إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية، بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي*".
- **مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية: "** *إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار*".
- **مبدأ المحاكمة العادلة:"** *كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون*"، قضت محكمة نورمبارغ بأن تكون المحاكمة عادلة أساسها حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام وأن يقدم كل الأدلة أو وسائل دفاعه وأن يوجه الأسئلة إلى كل الشهود ، كما يستوجب أن يمكّن من كل ملف متابعته وكذا أن تتم التحقيقات التمهيدية والمحاكمة بلغة يفهمها المتهم أو بترجمتها له[3].

---

[1] أنظر لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 1946/12/11، رقم 95 (د-1).

[2] وقد اقترح فيما بعد تعديل كلمة " شخص" بـ"فرد" كون أن الأولى تنصرف إلى كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بيد أن هذا النوع من الجرائم يرتكب من قبل النوع الأول.

[3] أنظر المادة 16 من نظام محكمة نورمبارغ.

- **مبدأ تقنين وتحديد الجرائم الدولية:** " تعاقب الجرائم التالية كجرائم دولية: أ – الجرائم ضد السلم ... ب- جرائم الحرب ... ج – الجرائم ضد الإنسانية..."، يعد هذا المبدأ جوهر القانون الدولي الجنائي[1]، إذ بموجبه تم اعتماد الجرائم الثلاث التي اشتملت عليها المادة السادسة من نظام محكمة نورمبارغ وأصبحت جرائم بمقتضى القانون الدولي.
- **مبدأ تجريم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية:** *" الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة الحرب أو في جريمة ضد الإنسانية، جريمة في مفهوم القانون الدولي"*، بمقتضاه تم إنزال جميع المساهمين في الجريمة منزلة الفاعل الأصلي[2] واعتبار بأن الاشتراك في ارتكاب جريمة دولية يعد في حد ذاته جريمة في مفهوم القانون الدولي.

على الرغم من أهمية محاكمات نورمبارغ وطوكيو، إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات نظرا لأنها عبرت عن عدالة فُرضت من طرف منتصر أملاها على المنهزم في الحرب.

وأهم هذه الانتقادات هي:

- **محاكمة الطرف المنتصر للمهزوم:** وهو ما عبر عنها بعدالة الفائزين، إذ أصبح الخصم حكما وهو ما يمس بمبدأ حياد القاضي الذي يضمن المحاكمة العادلة، الشرط الذي كان يستوجب استيفاءه عند تشكيل المحكمة، إلا أنه رد على هذا النقد بكون عدم وجود دول محايدة أثناء الحرب وأن القضاة الألمان مشبعون بالفكر النازي وهو ما لا يضمن حيادهم.
- **محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محاكمهم الوطنية بدلا من إنشاء محاكم عسكرية:** أخذا بمبدأ انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي، إلا أن هذه الفكرة قد استبعدت كون أن المحاكم الوطنية قد تتساهل مع مجرميها ويعاد ما حدث ضمن محاكمات ليبزغ.
- **غلبة الطابع السياسي على المحاكمات بدلا من الطابع القانوني:** نعت البعض هذه المحاكمات بالمحاكمات الانتقامية[3] والانتقائية، لأن روح الحلفاء الثأرية طغت أثناء المحاكمات، فطبقت هذه العدالة بصفة حصرية على بعض الدول المنهزمة دون الأخرى كإيطاليا، كما استبعدت المحاكمات كل جرائم الحلفاء المرتكبة خلال

[1] جمال عبده عبد العزيز سيد، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2012، ص. 257.

[2] نفس المرجع ، ص. 258.

[3] وقد ظهر ذلك جليا أثناء محاكمة القادة اليابانيون أمام محكمة طوكيو، بقرار من الأمريكيين الذين عزموا على معاقبة كل من كان مسؤولا عن هجوم بيرل هاربر، الهجوم الذي شل الأسطول الأمريكي وقتل فيه الآلاف من الأمريكيين.

الحرب والتي لم تقل وحشية عن جرائم دول المحور[54]. إلا أن هذا الانتقاد قد دحض على أساس أن الاتهام استند على مستندات رسمية لم ينازع في صحتها، وجاء بناء على اعترافات المتهمين أنفسهم، إضافة إلى أن المحاكمات كانت علنية اتبعها الرأي العام العالمي.

- **إهدار جزء كبير من المبادئ القانونية:** لعل من أكثر الانتقادات التي واجهتها المحاكم العسكرية هي الإخلال بالمبادئ القانونية المعترف بها، أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي خلافا لما تقضي به التشريعات الدولية.

بالرغم من كل هذه الانتقادات، تشكل المحاكم المنشأة عقب الحرب العالمية الثانية اللبنة الأولى لبناء عدالة جنائية دولية، اعترفت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجريمة الدولية.

المبحث الثاني

إفرار المسؤولية الجنائية الفردية في ظل عدالة دولية جنائية

أظهرت الجرائم التي اقترفت أثناء الحروب التي أدت إلى تفكيك يوغسلافيا السابقة وحرب إبادة الأجناس التي عرفتها رواندا، عجز المجتمع الدولي في منع انتهاك القانون الدولي وخرق حقوق الإنسان. فقرر مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمعاقبة كل خرق للقانون الدولي الإنساني المرتكب خلال تلك النزاعات **(المطلب الأول)**. ساهمت هاتان المحكمتان بشكل كبير في إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة هدفها منع إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب **(المطلب الثاني)**.

[54] قدمت اللجنة المنشأة عام 1943 وثيقة تحوي 750 اسما لمسؤولين إيطاليين بسبب ارتكابهم جرائم مخالفة للاتفاقيات الدولية السارية آنذاك في كل من ليبيا، اثيوبيا، اليونان ويوغسلافيا. إلا أنه لم يحاسب منهم أحد بحجة "ضرورة عدم إثارة غضب الإيطاليين بالمحاكمات حتى لا يرتموا في أحضان الشيوعية التي كانت جذورها متينة في إيطاليا".

نقلا عن: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص. 68.

في المقابل فقد تعرض مدنيوا مختلف الأقاليم إلى عدة جرائم بفعل الأعمال الوحشية التي ارتكبها الجيش الأحمر، إضافة إلى ما تعرض له مدنيي هيروشيما وناكازاكي في اليابان من تدمير وإبادة بفعل استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي في 6 و 9 أوت 1945.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية ضمن عدالة دولية جنائية مؤقتة

قرر مجلس الأمن، بناء على التقارير الوافدة إليه، وضع حد لكل الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقرر اقتياد كل المسؤولين عنها أمام محاكم جنائية دولية أنشأها بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الأولى في يوغسلافيا السابقة (**الفرع الأول**) والثانية برواندا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

إنّ سبب إنشاء هذه المحكمة هو الأحداث الدامية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة[1] والتي أثارت اهتمام المجتمع الدولي خلال التسعينات، إذ هاجمت القوات المسلّحة المركزية التي كان يسيطر عليها الصرب كل من الميليشيات السلوفينية والكرواتية كمحاولة لمنع انفصالهما بتاريخ 1991/6/25. كذلك لم يرض الصرب باستقلال البوسنة الذي أعلن عنه القائد (**علي عزت بيجوفيتش**) بتاريخ 1992/2/29 ووجد في ذلك

[1]تكونت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة من ست جمهوريات هي: سلوفينيا، كرواتيا، صربيا، البوسنة والهرسك، مونتجرو ومقدونيا. وكان لها إقليمين مستقلين هما: الكوسوفو وفوجفودينا.

تكونت يوغسلافيا من عدد كبير من الأعراق والديانات والمذاهب، أهمها الصرب (الأرتودكس)، والكروات (رومان كاتوليك)، البوسنيون (مسلمون). كانوا يعيشون جميعا جنبا إلى جنب لمدة سنين ساد خلالها التعاون والعلاقات الحسنة بينهم. إلا أن الأمور تغيرت في أواخر القرن 19 وبدأ النزاع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى لما أصبح لكل جماعة برنامجها وطموحاتها. وبدأت أولى الصراعات بين الصرب والكروات التي كان مرجعها الاختلاف العرقي والديني والثقافي. بالرغم من كل هذه الاختلافات، سادت فكرة إنشاء الدولة اليوغسلافية التي تأسست مباشرة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها على يد الشيوعيين الذين استولوا على الحكم ووضعوا دستورهم الأول عام 1946، بمقتضاه أصبحت يوغسلافيا دولة فيدرالية تحت قيادة "جوزيف تيتو" الذي تمكن من جمع زمام القوى بيده لكنه عمل على إشعال نار القومية بين الأعراق بإعطاء امتيازات لكل عرق داخل إقليم آخر، ظانا من أن هذه الطريقة ستمكنه من البقاء في الحكم. إلا أن هذه الصراعات أدت إلى تدهور الاقتصاد وإلى رغبة هذه الأعراق في التخلص من الدكتاتورية.

كانت وفاة "تيتو" سنة 1980 نقطة تحول في تاريخ يوغسلافيا إذ ألغي دستور 1974 الذي كان أساس وحدة يوغسلافيا، وتولى الحكم ميلوسوفيتش الذي عمل على إعادة إنشاء صربيا العظمى بتوحيد الصرب والعمل على تقويتهم لتحقيق برنامجه التوسعي. فزادت هذه السياسة من تخوف الأعراق الأخرى على مستقبلهم في ظل حكم ميلوسوفيتش وزاد التعصب وبدأت الصراعات العرقية.

راجع في ذلك: محمد عادل سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص. ص. 277-322.

فرصة سانحة لشن الحرب على البوسنيين الذين كان يعتبرهم من مخلفات الإمبراطورية العثمانية التي عرضت الصرب والكروات للذل والمهانة.

ونتيجة لعدم تكافؤ الطرفين، ارتكب الصرب فظائع وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي تعرض فيها البوسنيون في الفترة ما بين 1992 و1995 إلى أعمال قتل جماعية وتعذيب واغتصاب منظم وطرد مئات الآلاف من المدنيين من مسلمي البوسنة، كما اتبع الصرب سياسة تطهير عرقي منظمة نتج عنها إنشاء معسكرات الموت نصبت في كل من (**Prijedor**) و(**Omraska**) و(**Keratem**) والتي كان يطبق فيها كل أنواع التعذيب بشكل يفوق ما حدث في المعسكرات النازية خلال الحرب العالمية الثانية.

أولا – إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة

أمام عدم جدوى قرارات مجلس الأمن الرامية إلى وقف إطلاق النار ووقف الفظائع المرتكبة في المنطقة، قرر مجلس الأمن اقتياد المسؤولين عن هذه الجرائم أمام العدالة. ومن أجل ذلك، قرر إنشاء لجنة تكون مهمتهما التحقيق في تلك الخروقات والكشف عنها.

1- لجنة خبراء يوغسلافيا السابقة

نظرا للتقارير الذي وصلت إلى هيئة الأمم المتحدة عن الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني لاسيما عمليات الترحيل الجماعي والإبعاد والسجن والإيذاء الذي تعرضت لها فئة المدنيين خاصة في البوسنة والهرسك، قررت المنظمة التدخل من خلال إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في المنطقة وإبلاغ الأمين العام بها.

طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على القرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر1992 إنشاء لجنة خبراء مهمتها التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني. وأنشئت هذه اللجنة[1] من طرف الأمين العام بتاريخ 1992/10/25 وأسندت لها بناء على الفقرة الثانية من القرار رقم 780[2] مهمة بحث وتحليل المعلومات المقدمة لها وأية معلومات أخرى قد

[1] عن تشكيلة اللجنة، راجع:محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 51.

[2] نصت الفقرة الثانية من القرار رقم 780 على أن "طلب مجلس الأمن من السكرتير العام وبصفة مستعجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار 771 لسنة 1992 والقرار الحالي، وللجنة الخبراء تنفيذا للقرار 771 لسنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة".

تصل إليها بناء على تحرياتها الخاصة حول المخالفات الجسيمة الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة وتقديم تقرير نهائي عن ذلك للأمين العام للأمم المتحدة.

من أجل ذلك، قامت اللجنة بإعداد قاعدة معلومات لتصنيف كل حالات الخرق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة. وقدمت تقريرها النهائي الذي تضمن حصيلة عن كل الأعمال التي قامت بها منذ نوفمبر 1992 إلى غاية أفريل 1994، خلصت فيه إلى أن إقليم يوغسلافيا السابقة عرف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، وارتكاب ما سمي **بالتطهير العرقي والاغتصاب المنظم** بطريقة منظمة توحي أنها كانت نتاج سياسة مرسومة[1]، وقد أثبتت التقارير حقائقا وفضائح تثبت تورط بعض القيادات العسكرية والسياسية في الجرائم الواقعة في المنطقة.

بناء على تقرير اللجنة، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22، القرار رقم 808[2] الذي قرر فيه " *إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991*".

اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/5/25 بمقرها بلاهاي[3] واختير القضاة المشكلين لها، الذين أطلقوا عليها اسم **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة** التي تمارس اختصاصاتها وفقا لنظامها الأساسي.

أُسند للأمين العام للأمم المتحدة وبموجب الفقرة الثانية من القرار 808 مهمة إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال 60 يوما، فأصدر هذا الأخير تقريرا[4] تضمن مشروعا لنظام المحكمة، وتم إقراره دون تعديل، اشتمل على 34 مادة تناولت أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها وكذا اختصاصات المحكمة.

2 – تشكيلة المحكمة

تتشكل محكمة يوغسلافيا حسب المادة (11) من نظامها الأساسي من ثلاث هيئات هي:

[1] أنظر وثائق الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 1994/5/24 من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التقرير النهائي للجنة الخبراء. الوثيقة رقم: ((U.N.Doc S/RES 674(1994).

[2] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 808، الوثيقة رقم: ((U.N.Doc. S/RES/808(1993)

[3] أنظر المادة31 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[4] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 1993/5/3. الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/25704/93).

أ - الدوائر: تتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للاستئناف، تتشكل هذه الدوائر من (11) قاضيا مستقلا من دول مختلفة، موزعين كالتالي **ثلاث قضاة في كل دائرة محاكمة وخمسة في دائرة الاستئناف**[1].

وقد اشترط النظام على أن يمتاز القضاة بالتجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تسمح لهم في بلدانهم من تولي أسمى المناصب القضائية، على أن تكون لهم خبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي وكذا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ينتخب قضاة المحكمة من طرف الجمعية العامة من بين القائمة المقدمة من طرف مجلس الأمن حسب مقتضيات الفقرة ب من المادة (13) من النظام الأساسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة شغور منصب من مناصب احدى دوائر المحكمة يقوم الأمين العام للمحكمة، بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (13) من نظام المحكمة لاستكمال المدة المتبقية من العهدة السابقة.

ينتخب القضاة رئيسا للمحكمة الذي يقوم بدوره بتعيينهم في مناصبهم[2]، كما يقوم القضاة بصياغة لائحة تنظم المرحلة السابقة للمحاكمة والمحاكمة والطعون وقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود وكل المسائل الملائمة[3].

ب - المدعي العام: يكون للمحكمة مدعيا عاما مسؤولا عن التحقيق وكذا متابعة كل مرتكبي الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ 1991/1/1.

يعين المدعي العام من طرف مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يتحلى بأخلاق رفيعة وخبرة كبيرة ودراية في مسألة إجراءات التحقيقات الجنائية والمتابعة الجنائية ويساعده في عمله موظفين معينين من طرف الأمين العام باقتراح منه[4]. ويعد مكتب المدعي العام جهازا مستقلا ضمن المحكمة الدولية يعمل بكل حرية، إذ لا يجوز أن يتلقى أية تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

---

[1] أنظر المادة 12/أ –ب من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2] أنظر المادة 14، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 15، نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 16، نفس المرجع.

ج –**قلم المحكمة:** يتكون هذا الجهاز من أمين عام يعين من طرف الأمين العام بعد استشارة رئيس المحكمة لأربع سنوات قابلة للتجديد، وله مساعدين. يخدم هذا المكتب دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام[1].

ثانيا - اختصاصاتها

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنه "*للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي*".

ومنه فإن اختصاص المحكمة تحكمه أربعة قواعد هي:

1 - الاختصاص الشخصي:

نصت المادة (6) من نظام يوغسلافيا على أن "*يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...*"، جاءت هذه المادة لتوضيح المقصود بعبارة "**مقاضاة الأشخاص**" التي وردت بالمادة الأولى من النظام، إذ قصر صائغي النظام المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية فقط دون أن تطول كيانات أخرى مثل الدول أو المنظمات كما كان الحال بالنسبة لمحكمة نورمبارغ سنة 1945.

ومنه فللمحكمة صلاحية محاكمة كل المجرمين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يتم توجيه الاتهام إلا لكبار القادة العسكريين وكبار المسؤولين السامين الذين أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، على أن تتولى المحاكم الوطنية، بموجب الاختصاص المشترك[2]، محاكمة كل من نفذ هذه الأوامر.

إذ اتجهت نية مجلس الأمن وهو ينشئ هذه المحكمة الخاصة إلى عدم إسقاط الاختصاص من المحاكم الوطنية في محاكمة نفس الأفعال، غير أنه في حالة تنازع الاختصاص فتكون الأسبقية للمحكمة الدولية، التي يجوز لها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها لصالحها وفقا لنظام المحكمة الدولية ولائحة إجراءاتها[3].

---

[1] أنظر المادة 17، من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2] نصت المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن "يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991/1/1".

[3] أنظر المادة9 /2 ، نفس المرجع.

وفي نفس الصدد، أكد نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بعدم إمكانية محاكمة أي شخص أمام محاكم وطنية على نفس الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي، حوكم مسبقا بموجبها أمام المحكمة الدولية[1]. كما لا يجوز للمحكمة الدولية أن تحاكم أشخاصا حاكمتهم محاكم وطنية من قبل من أجل ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلا في حالتين اثنتين **فقط** هما:

- أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية.
- أن يكون حكم المحكمة مفتقدا لاعتبارات النزاهة والاستقلالية، أو كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أن القضية لم تستوف حقها في النظر[2].

أما عن المسؤولية الجنائية الفردية، فقد تضمنتها المادة السابعة من نظام المحكمة التي نصت على مسؤولية كل من أسهم في ارتكاب الجرائم الدولية، ومنه محاكمة ومعاقبة كل من خطط أو حرض أو أمر بارتكاب أي جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي شكل على التخطيط والإعداد والتنفيذ لارتكاب إحدى هذه الجرائم.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم الإعفاء من المسؤولية متى كان المتهم رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا. وقد أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة عدم إعفاء الرئيس من مسؤوليته عن الأعمال المجرمة لمرؤوسيه متى كان على علم بها أو كانت هناك أسباباً تجعله يعلم بها، أو أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب تلك الأفعال أو ارتكبها، ولم يتخذ الرئيس أي تدابير لمنع ذلك أو المعاقبة عليها.

كما أضافت المادة السابعة في فقرتها الرابعة عدم إعفاء أي متهم من المسؤولية إذا ما تصرف بأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى، ومع ذلك فيجوز للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة متى كان ذلك مستوفيا لمقتضيات العدالة.

2 - الاختصاص المكاني والزماني

تكون محكمة يوغسلافيا حسب نص المادة (8) من النظام، مختصة بالنظر في كل الجرائم الواقعة في إقليم **جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة**، وقد تناولت هذه المادة تحديدا دقيقا لعبارة

[1] أنظرالمادة1/10، من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

[2] أنظرالمادة10/ 2 ، نفس المرجع.

"**إقليم يوغسلافيا السابقة**" التي وردت بالمادة الأولى من نفس النظام، إذ أن إقليم هذه الدولة يشمل كذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. كما حددت المادة السالفة الذكر التاريخ الذي يتحدد بموجبه الاختصاص الزماني للمحكمة، الذي يبدأ ابتداء من 1991/1/1 بعد أن اكتفت المادة الأولى من النظام بعبارة "**منذ عام 1991**" دون توضيح أكثر، وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه حسب تأكيد الأمين العام.

وقد أعلنت المدعية العامة للمحكمة في مارس1998، أن الاختصاص المكاني والزماني لمحكمة يوغسلافيا السابقة سوف يمتد ليشمل أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حدثت في الكوسوفو، وأنها خولت سلطة التحقيق في ذلك[1]. وبالرغم من أنها لم تتمكن من إجراء تحقيقات في الكوسوفو خلال الجزء الأخير من عام 1998 وخلال عام 1999 بسبب عدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، إلا أن المدعية العامة تصدت للأعمال الوحشية المرتكبة في المنطقة وقررت اتهام (**سلوبودان ميلوسيفيتش**)[2]بتاريخ 1999/5/22 وتم التصديق عليه في 1999/5/24 بسبب ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[3].

3 - الاختصاص الموضوعي

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في إطار ما نصت عليه المواد (2، 3، 4 و5) من نظامها الأساسي. ومنه تختص المحكمة بنظر الجرائم الدولية التالية:

- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949**

نصت المادة (2) من النظام الأساسي على أنه " *للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:*

---

[1]دعم قرار المدعية العامة بثلاثة قرارات لمجلس الأمن، الأول مؤرخ في 1998/3/31 رقم 1160، والثاني في 1998/9/23 تحت رقم 1191، والثالث في 1998/10/21 تحت رقم 1203.

[2]Procureur .contre .MILOSOVIC Slobodan, Aff N° IT-02-54-T, 8/11/2001.

[3]وردت التهم الموجهة له في ثلاثة قرارات اتهام منفصلة، جمعت في قرار واحد لإجراء محاكمة واحدة بدأت فعليا في 2002/2/12، إلا أنه توفي بتاريخ 2006/3/11 دون استكمال المحاكمة.

راجع في ذلك: أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة دكتواره في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013، ص. ص. 486-508.

KABA Sidik, la justice Universelle en question, Justice de blancs contre les autres ?, l'Harmattan, Paris, 2010, p.p. 223-246.

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، ولقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن".

- **انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (جرائم الحرب)**

نصت المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا على أن" *للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن، دون أن تقتصر، ما يلي:*

استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛ تدمير المدن أو البلدان أو القرى بطريقة عابثة أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛ القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛ المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية؛ نهب الممتلكات العامة أو الخاصة".

- **الإبادة الجماعية**

تختص محكمة يوغسلافيا السابقة، حسب نظامها، بمحاكمة كل من ارتكب جريمة إبادة الأجناس حسب التعريف الوارد في نص المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي نصت على " *تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية التي يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا، بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، وهذه الأفعال هي:*

قتل أفراد هذه المجموعة؛ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد المجموعة؛ إرغام المجموعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى المجموعة؛ نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى".

كما أضافت المادة الرابعة في فقرتها الثانية أن المحكمة ستكون مختصة بمعاقبة كل الأشخاص الذين يرتكبون أيا من الأفعال التالية:

"إبادة الأجناس؛ التآمر لإبادة الأجناس؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة؛ محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس".

- **الجريمة ضد الإنسانية**

نصت المادة الخامسة من نظام المحكمة على أن "*للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت هذه الأفعال في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أيا كانوا: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل الأفعال غير الإنسانية*".

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عانت رواندا من مجازر رهيبة وبشعة نتيجة للنزاعات القبلية التي عرفتها المنطقة سببها أحقاد وضغائن قديمة ما بين قبيلتي التوتسي والهوتو، زرعها الاستعمار الذي عمل على التمييز بين المجموعتين بشكل متناوب فخلق بذلك أحقادا لدى الجانبين، وبدأت القبيلتين تتنافسان على السلطة منذ استقلال رواندا سنة 1962.

وقد كان لحادثة تدمير طائرة الرئيس (**Habyarmana**) مع نظيره البوراندي (**Ntaryamira**) بتاريخ 1994/4/6،كلاهما من الهوتو، بمثابة الشرارة التي أعادت إشعال نار الحقد والغل لدى الهوتو لاعتبارهم بأن هذا الحادث كان من تدبير قوات **الجبهة الوطنية الرواندية** (**RPF**) التي أسسها التوتسي، فقامت قوات حرس الرئاسة بعمليات قتل واسعة في صفوف التوتسي انتقاما لرئيسهم المغتال، وأدى تصدي التوتسي لهذه العمليات إلى شن هجوم شرس ضد الهوتو[1].

أولا – إنشاء محكمة رواندا وتشكيلتها

عقد مجلس الأمن خلال شهر أفريل 1994 جلستين للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد أشار خلالهما رئيس المجلس إلى الاضطرابات التي وقعت وما نشأ عنها من وفاة المدنيين والعديد من أفراد بعثة الأمم المتحدة. وأكد رئيس مجلس الأمن على ضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو المشاركة

[1] للتفصيل أكثر في خلفيات النزاع في رواندا، راجع: بوشمال صندرة، المرجع السابق، .ص.ص. 73-77.

فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب المناسب عليهم، وكذا إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني خلال هذا النزاع.

قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 1994/5/13[1]، جاء فيه أن حل الأزمة الرواندية، لن يتم إلا بتطبيق اتفاق أروشا للسلام الموقع في 1993/8/4، الذي يقضي بضرورة إنهاء الحرب ووقف إطلاق النار في أقرب الآجال.

بناء عليه اجتمع مجلس الأمن، وبعد إدانته لأعمال العنف المستمرة في رواندا، قرر بموجب القرار رقم935 المؤرخ في 1994/7/1[2]، إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية لرواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للأمين العام.

باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربع أشهر فقط، وكانت هذه المدة غير كافية للقيام بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه. قدمت اللجنة تقريرها الأولي إلى الأمين العام بتاريخ 1994/10/4 والتقرير النهائي بتاريخ 1994/12/9، إلا أن هذين التقريرين افتقدا دقة لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لأنهما اعتمدا على آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى[3]. حول هذان التقريران إلى مجلس الأمن الذي اعتمد عليهما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بناء على القرار رقم 955[4] المؤرخ في 1994/11/8.

تضمن قرار مجلس الأمن رقم 955 النظام الأساسي للمحكمة الذي اشتمل على 32 مادة، تمارس المحكمة اختصاصاتها وفقا لنظامها الذي يعد مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا[5].

فنصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أنه "*للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا والمواطنين*

[1] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ1994/5/13. الوثيقة رقم:(U.N.DOC. S/1994/565).

[2]قرار مجلس الأمن رقم 935. الوثيقة رقم: ((U.N.Doc. S/RES/935(1994)

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 61.

[4]قرار مجلس الأمن رقم 955. الوثيقة رقم: ((U.N.Doc. S/RES/955(1994)

[5]محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 62.

الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

وقد جاء نظام محكمة رواندا فيما يخص تنظيم المحكمة وتشكيلتها مماثلا لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي الدوائر التي تتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف ومكتب للمدعي العام وكذا قلم كتاب المحكمة[1]. أما فيما يخص عدد القضاة وطريقة تعيينهم فقد جاءت مماثلة لما تم تناوله ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ماعدا فيما يخص تشكيلة دائرة الاستئناف، فإن القضاة الخمس الذين يجلسون في دائرة استئناف محكمة يوغسلافيا هم نفس القضاة الذين يجلسون في دائرة استئناف محكمة رواندا[2].

أما بالنسبة لمكتب المدعي العام، فقد قرر مجلس الأمن في بادئ الأمر أن يمارس نائب محكمة يوغسلافيا السابقة هذه الوظيفة أيضا في محكمة رواندا[3]، وتعد هذه التشكيلة غريبة نوعا ما بالنسبة لمحكمتين منفصلتين أنشأتا بموجب قرارين منفصلين، وقد كان الهدف من وراء ذلك هو ضمان وحدة النظرة القانونية والمصادر الاقتصادية التي تضمنها الروابط المؤسسية[4]. إلا أن ما كان هدفه تناسق إجراءات وأحكام المحكمتين قد تولد عنه تعطيل لعمل المحكمة انجر عنه تعديل ذلك بموجب القرارين رقم 1504 و 1505 المؤرخين في 2004/9/4 والذين يقضيان بفصل مدعي عام المحكمتين ومنه تعيين مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ثانيا – اختصاصات محكمة رواندا

تمارس محكمة رواندا التي اختير لها مقرا بأروشا[5]عاصمة تنزانيا، عدة اختصاصات نص عليها نظامها الأساسي نتناولها ضمن ما يلي:

---

[1] أنظر المادة 10 من نظام محكمة رواندا.

وقد استحدثت غرفة ثالثة للدرجة الأولى بموجب القرار رقم 1165 المؤرخ في 1998/4/30.

[2] أنظر المادة 12، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 3/15 ، نفس المرجع.

[4] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 193.

[5] احتضنت هذه المدينة أولى المفاوضات بشأن استقرار الحالة السياسية برواندا والتي أفضت إلى إبرام اتفاقيات أروشا. ويعد اختيار بلدا آخرا كمقرا للمحكمة شيء غير معتاد تطلب عقد اتفاق بين الأمم المتحدة ودولة تنزانيا وانجر عنه عدة صعوبات عملية أثناء المحاكمات أهمها تنقل المدعى عليهم والشهود من رواندا.

1 - الاختصاص الشخصي

جاء نظام محكمة رواندا فيما يخص الاختصاص الشخصي مطابقا لما نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ نصت المادة (5) منه على أنه "*يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...*". ومنه يقتصر اختصاص محكمة رواندا في مقاضاة الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن ارتكاب الجرائم التي نص عليها النظام دون الدول والكيانات. إلا أن النظام قد استبعد محاكمة المحكمة للجرائم المرتبكة من غير الروانديين، ومنه فقد اعتبر هذا النظام أكثر دقة وتخصيص من نظيره اليوغسلافي[1].

أما عن المسؤولية الجنائية الفردية، فقد تضمنتها المادة السادسة من نظام المحكمة التي نصت على مسؤولية كل من خطط أو حرض أو أمر بارتكاب أي جريمة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي شكل على التخطيط والإعداد والتنفيذ لارتكاب إحدى هذه الجرائم.

كما قررت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم الإعفاء من المسؤولية متى كان مرتكب الجرم يشغل منصبا رسميا، سواء كان رئيسا لدولة أو مسؤولا حكوميا. وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين ارتكبوا أي فعل من الأفعال المحظورة إذا كان يعلم بها أو كانت هناك من الأسباب التي تجعله يعلم بها، أو أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب تلك الأفعال أو ارتكبها مع أن الرئيس لم يتخذ التدابير الضرورية لمنع ارتكاب الأفعال أو المعاقبة عليها.

كما أضافت المادة السادسة في فقرتها الرابعة عدم إعفاء أي متهم من المسؤولية إذا ما تصرف بأمر من حكومته أو من رئيس أعلى، إلا أن ذلك قد يشكل ظرفا لتخفيف العقوبة إذا كان ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

وقد جاء نظام محكمة رواندا مطابقا لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة فيما يخص مسألة الاختصاص المشترك، إذ أكد ضمن المادة (8) منه على عدم إسقاط الاختصاص على المحاكم الوطنية في محاكمة نفس الأفعال، غير أنه في حالة تنازع الاختصاص فتكون الأسبقية للمحكمة الدولية[2].

وكذلك الحال فيما يخص عدم جواز محاكمة أي شخص أمام محاكم وطنية على نفس الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي والتي حوكم مسبقا بموجبها أمام المحكمة الدولية[1]، إلا في حالتين اثنتين نصت

[1]BAZELAIRE Jean Paul et CRETIN Thierry, La justice Pénale internationale, Presses Universitaire de France, 2000, p. 59.

[2]أنظر المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

عليهما المادة (2/9) من النظام وهما نفس الاستثناءات التي أوردتها المادة (2/10) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والتي تم التطرق إليها سالفا.

2 - الاختصاص المكاني والزماني

جاءت المادة (7) من نظام محكمة رواندا أكثر تفصيلا عما نصت عليه المادة الأولى من نفس النظام فيما يخص تحديد الإقليم. إذ اعتبرت بأن تكون المحكمة مختصة بالنظر في كل الجرائم الواقعة في إقليم **رواندا** بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي، كما يمتد اختصاصها لأراضي الدول المجاورة إذا ما ارتكب فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف المواطنين الروانديين[2]، في الفترة ما بين **جانفي 1994** إلى **31 ديسمبر 1994**، وهي المدة التي يتحدد بموجبها الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه المدة لم يكن مرتبطا بواقعة أو بحدث معين لكن النظام حاول توسيع نطاق اختصاص المحكمة لتنظر في كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة في تلك المنطقة.

3 - الاختصاص الموضوعي

حدد نظام محكمة رواندا اختصاصها النوعي ضمن المواد (2)، (3) و(4) منه. وبما أن النزاع في رواندا كان نزاعا مسلحا داخليا أو حربا أهلية، لا تختص المحكمة بالنظر في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية وهو ما يميز اختصا ص المحكمتين[3]. وتختص المحكمة بالجرائم التالية:

- **الإبادة الجماعية:**

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة كل الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة جماعية حسب التعريف الوارد بالمادة الثانية من نظامها الأساسي التي نصت على" *تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال*

---

[1]أنظر المادة 1/9، من نظام محكمة رواندا.

[2]إن الهدف من وراء بسط الاختصاص المكاني للمحكمة إلى الأراضي المجاورة لرواندا، هو إخضاع أفراد الجبهة الوطنية الرواندية (RPF) المتمركزين في البوراندي وأوغندا لاختصاص المحكمة لمحاكمتهم عن الجرائم المرتكبة من قبلهم.

راجع في ذلك: طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. ص. 292-293.

[3]نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012، ص. 151.

التالية التي يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا، بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، وهذه الأفعال هي:

قتل أفراد هذه المجموعة؛ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد المجموعة؛ إرغام المجموعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى المجموعة؛ نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى".

كما أضافت المادة أن المحكمة ستكون مختصة بمعاقبة كل الأشخاص الذين يرتكبون أيا من الأفعال التالية: *إبادة الأجناس؛ التآمر لإبادة الأجناس؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة؛ محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛ التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس*[1].

جاء هذا النص مماثلا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة، وكذا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في نص المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، والعلة في ذلك هو أن هذا التعريف الذي حصر الأفعال المجرمة معترف به وملزم على الدول الأطراف وغير الأطراف[2].

- **انتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1977/6/8**

تنص المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا على أن "*للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 1977/6/8.*

وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر:

استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛ العقوبات الجماعية؛ أخذ الرهائن؛ أعمال الإرهاب؛الاعتداء على الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض؛السلب أو النهب؛إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية؛التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة الذكر".

[1] أنظر المادة 2/2 من نظام محكمة رواندا.

[2] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص. 151.

تعد هذه المادة الفارق الجوهري بين نظام المحكمتين الخاصتين، إذ أن مجلس الأمن اتبع طريقة أخرى في نظام رواندا غير التي اتبعها في النظام الأول، إذ قام بإدراج صكوك دولية ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة.

- **الجرائم ضد الإنسانية**

اشتمل نظام محكمة رواندا بدوره ضمن اختصاصه المادي على الجرائم ضد الإنسانية، إذ تضمن نص المادة الثالثة تعريفا لها إذ نصت على *" للمحكمة سلطة محاكمة كل الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يرتكبوا ضمن هجوم واسع ومنظم ضد المدنيين أيا كانوا بسبب انتماءهم الوطني، السياسي، الاثني، العرقي أو الديني:*

القتل، الإبادة، الرق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية وكل فعل غير إنساني".

يبدو من خلال هذا النص أن قائمة الأفعال المجرمة جاءت مماثلة لتلك المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا، إلا أنه ثمة فرق جوهري بين النصين، يكمن في نطاق ارتكاب هذه الأفعال، جعل من التعريفين مختلفين بالرغم من التقارب الزمني لإنشاء المحكمتين. فإذا استوجبت المادة الخامسة ضرورة ارتكاب الأفعال ضمن نزاع مسلح دولي أو داخلي، اشترطت المادة الثالثة من محكمة رواندا ضرورة ارتكاب هذه الأفعال ضمن هجوم واسع ومنهجي[1].

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين وطريقة إنشائهما[2]، إلا أن هاتين المحكمتين قد لعبتا دورا أساسيا في التصدي لوقف ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية. ولقد أسهمتا من خلال اجتهادها في تطوير القانون الدولي الجنائي، كما قدمتا عونا كبيرا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[1] للتمييز بين النصين راجع: بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص. 83.

[2] راجع في ذلك: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 203.

المطلب الثاني

ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية في ظل عدالة جنائية دولية دائمة

أدرك المجتمع الدولي أن الحلول العسكرية والسياسية لا تكفي لوحدها لضمان السلم ، بل يستوجب فرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي. وقد مكنت المحاكم المؤقتة التي أنشئت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن من سد الفراغ الناشئ عن عدم وجود جهاز قضائي دولي دائم، ومكنت من إعادة انطلاق الأعمال التي أدت في نهاية المطاف إلى عقد مؤتمر دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17 (**الفرع الأول**)، الذي أفضى إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد دخوله حيز النفاذ أصبحت هذه المحكمة كيانا قانونيا وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وهياكلها

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1] بالأمر السهل، إذ واجه هذا المشروع عدة صعوبات وعراقيل حالت دون خروج هذه الفكرة إلى النور طوال سنين عديدة. إذ ظلت الجهود في سبيل إنشاء هذه المحكمة منذ سنة 1948 إلى غاية سنة 1989 مشتتة بسبب الحرب الباردة. إلا أن المجتمع الدولي ظل متيقنا من مدى احتياجه إلى وجود جهاز قضائي دائم لتحقيق العدالة الدولية. وبعد زوال نظام القطبية الثنائية، استأنفت الإجراءات التي أفضت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تمارس وظيفتها في محاكمة ومعاقبة كل المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم وفقا لتشكيلة نص عليها نظامها الأساسي.

أولا- الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم

كان أمل العالم أن تكون الحرب العالمية الأولى **" هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب"**، إلا أنه وجد نفسه بعد فترة قصيرة متورطا في حرب عالمية ثانية لا تقل جرائمها بشاعة عن تلك التي ارتكبت في

[1]تم تسمية هذه المحكمة "بالمحكمة الجنائية الدولية" إلا أنه كان بالأحرى تسميتها "بالمحكمة الدولية الجنائية" نظرا إلى طبيعتها واختصاصاتها.إذ أنها هيئة قضائية دولية تنظر في أخطر الجرائم الدولية، التي ترتكب من طرف الدول بواسطة ممثليها.
راجع في تسمية المحكمة الجنائية الدولية: فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص. ص. 154-156.

الحرب الأولى، فتعهد بعدها ثانية "**بألا يتكرر ذلك مرة أخرى**"، إلا أن العالم شهد اندلاع المئات من النزاعات المسلحة المحلية، الإقليمية والدولية، نتج عنها ملايين القتلى، ولعل السبب الأساسي في ذلك هو عدم وجود رادع لهذه الجرائم وتفضيل الحلول السياسية على حساب العدالة.

إنّ تعرض المحاكم المؤقتة للأهواء السياسية أدى إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، لذا استدعى الأمر خلق نظام دولي جنائي دائم يضمن المساواة في معاملة المتهمين وهو ما تحققه "**المحكمة الجنائية الدولية**" التي وإن لم تمنع لوحدها النزاعات المستقبلية سوف تحمي ضحايا الجرائم الدولية وتذكرها للأجيال القادمة[1].

إنّ وجود هيئة دولية جنائية دائمة لردع انتهاكات حقوق الإنسان ستكون من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وتضمن عدم إفلات المسؤولين عن خرقها من المسؤولية والعقاب ومنه تحقيق الأمن والسلم الدوليين. إلا أن تحقيق هذا الحلم لم يكن بالأمر السهل، بل كان على المجتمع الدولي قطع مسيرة شاقة وطويلة إلى غاية الوصول إلى إنشاء هذه المؤسسة الدولية التي تهدف إلى محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة.

من أجل ذلك، شكلت الجمعية العامة سنة 1951 لجنة خاصة تكونت من (17) دولة، أسندت لها مهمة صياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، أنهت اللجنة عملها في نفس السنة. إلا أن مشروعها لم يلق أي قبول، فراجعته وقدمت عملها النهائي سنة 1953، توصلت فيه إلى ضرورة انتظار أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

تقدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة سنة 1954 بمشروع الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، إلا أنه وبسبب عدم اشتماله على تعريف لجريمة العدوان، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

---

[1] استشهد محمود شريف بسيوني ضمن كلمته التي ألقاها في احتفال روما في 1998/7/17 بما قاله (جورج سانتيانا) بأن"من ينسون دروس الماضي محكوم عليهم بتكرار أخطائهم".

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 134-136.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة رقم989 (9). الوثيقة رقم:)((1953) U.N. Doc. A/989 IX

[3] اشتمل هذا المشروع على (5) مواد ورد بها (13) جريمة دولية، وتناولت المادة (2) منه جريمة العدوان دون تعريف لها، بسبب عدم تقديم اللجنة الخاصة لتعريف هذه الجريمة.

أعيد النظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حين طلبت الجمعية العامة سنة 1989من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات[1]. بدأت لجنة القانون الدولي بالعمل في موضوع المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن ذلك يتجاوز المهام المسندة لها ضمن قرار تفويضها، ومنه تطور تفويض سنة 1989 الخاص بالتجارة غير المشروعة للمخدرات إلى ما أطلق عليه "**مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**" الذي تقرر مناقشته ضمن مؤتمر دولي.

1 - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة بناء على القرار رقم 207/51 المؤرخ في 1996/12/7 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لوضع واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم قررت ضمن البند الثالث من القرار رقم 160/52 لسنة 1997 عقد هذا المؤتمر في روما في الفترة ما بين 15 جوان و17 جويلية 1998.

طلبت الجمعية العامة، من خلال البند الرابع من القرار السابق، من الأمين العام إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وأن يقدمه إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر لاعتماده. كما طلبت الجمعية العامة ضمن البند الثامن من هذا القرار، أن يدعى كل ممثلي المنظمات الحكومية والهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للمشاركة فيه بصفة مراقبين لدى المؤتمر، وكذا كل المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية.

من خلال هذا القرار، طلبت الجمعية العامة من اللجنة التحضيرية[2] مواصلة العمل من أجل التوصل إلى مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقدم ليتم مناقشته في المؤتمر الدبلوماسي.

---

[1] انظر قرار الجمعية العامة رقم164/43، الوثيقة رقم:((U.N. Doc. A/ 43/164 (1989).

[2] شكلت الجمعية العامة لجنتين أسندت لهما مهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سميت الأولى باللجنة الخاصة عنيت بدراسة كل القضايا المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة، ثم عوضت بلجنة أخرى سميت باللجنة التحضيرية مهمتها مناقشة القضايا الموضوعية والإدارية المنبثقة عن مشروع القانون الذي أودعته لجنة القانون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر المختلفة التي تم التعبير عنها أثناء الاجتماعات، وصياغة النصوص بهدف إعداد نص موحد يلقى قبولا واسع النطاق.
أنظر قرار الجمعية العامة رقم 50/46 . الوثيقة رقم: ((U.N. Doc. A/Res/50/46 (1995)=

عقد المؤتمر أولى جلساته يوم الاثنين 1998/6/15 برئاسة مؤقتة للأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" الذي أعلن رسميا عن افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]، وخلال هذه الجلسة تم انتخاب رئيس المؤتمر السيد "**جيوفاني كونسو**" من إيطاليا ونوابه[2]، وإقرار جدول الأعمال المؤقت[3].

ناقش المؤتمر من خلال جلساته عدة مسائل[4] من خلال مجموعات عمل (غير رسمية) كونها "**كيرش**"[5]لتسهيل وتسريع وتيرة العمل. كانت البداية صعبة، وتنبأ الكل بالحاجة إلى مؤتمر ثان لأن التفاوض حول مشروع النظام الأساسي لم يكن بالشيء السهل بسبب انتماء المفاوضين لمنظومات وتقاليد قانونية مختلفة، إضافة إلى افتقادهم إلى الخبرة في المسائل الجنائية كون أن أغلبهم دبلوماسيون[6]. إلا أن إصرار وحنكة رؤساء اللجان[7]ومساعدة القدامى من ذوي الخبرة الذين كانوا ينتمون إلى كل من اللجنة الخاصة

=إلا أن ذلك لم يكن بالأمر السهل على أساس أن اللجنة لم تقم إلا بتجميع غير منظم لبعض المقترحات الحكومية غير القابلة للاستخدام. وخوفا من تأجيل مؤتمر روما، تظافرت جهود هذه اللجنة التي استطاعت إنهاء عملها في 1998/4/3 وتقديم نص موحد يتضمن الوثيقة النهائية لمشروع النظام الأساسي.

أنظر مشروع النظام الأساسي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((A/CONF.183/2/add.1(1998).

ونظرا لعدم استعداد المندوبين لمناقشة هذه الوثيقة بسبب عدم اطلاعهم الكافي عليها، تقرر عقد اجتماع تنظيمي هو اجتماع "كورمايير" غير الرسمي في الفترة ما بين 4-8 ماي 1998 من أجل مناقشة الخطة المنظمة لأعمال المؤتمر.

[1]أنظر الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13).

[2]تم انتخاب الدول الآتية لشغل الـ(31) مقعد من مقاعد نواب رئيس المؤتمر، هذه الدول هي: روسيا، ألمانيا، أوروغواي، إيران، باكستان، بوركينا فاسو، ترينداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية مقدونيا، ساموا، سلوفاكيا، السودان، شيلي، الصين، الجابون، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، ملاوي، بريطانيا، ايرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

[3]أنظر الوثيقة رقم: (A/CONF.183/1)

[4]عن البنود التي تم مناقشتها أثناء المؤتمر، راجع:عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 279.

[5]سفير كندي رئيس اللجنة العامة استخلف السفير أدريان بوس باقتراح منه على إثر عملية جراحية مستعجلة.

[6]عن صعوبات العمل التي شهدها المؤتمر، راجع:محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 99-131.

[7]أنشأ خلال الجلسة الأولى للمؤتمر ثلاث لجان:

- لجنة وثائق التفويض برئاسة السيدة "هانيلوري بنيامين" من دومينيكا.
- اللجنة الجامعة برئاسة "فيليب كيرش" من كندا.
- لجنة الصياغة برئاسة " شريف بسيوني" من مصر.

واللجنة التحضيرية، والذين عملوا كمنسقين لمجموعات العمل استطاع المشاركين في المؤتمر من إنجاز النص الختامي الذي يحوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

2- إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC)

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17 وفتح باب التوقيع عليه من 7/17 إلى 1998/10/17 في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم حتى 2000/12/31 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وبعد 1998/10/17 (تاريخ غلق باب التوقيع) أودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولقد قرر المؤتمر اتخاذ جميع التدابير اللازمة ليكفل دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل دون بطء، ووضع الترتيبات اللازمة لبدء ممارسة مهامها.

ولقد نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما على تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في موعد أقصاه 2000/6/30[2]. تألفت هذه اللجنة من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، والدول الأخرى التي دُعيت للمشاركة في هذا المؤتمر.

وقد أسند لها مهمة إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء محكمة جنائية دولية ودخولها مرحلة العمل ومنه إعداد مشاريع نصوص حول المواضيع التالية:

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- أركان الجرائم.
- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة، والبلد المضيف.
- النظام المالي والقواعد المالية.

[1] تم التصويت عليه، بعد طلب من السيد "شيفر" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للمادة (63) من النظام الداخلي للمؤتمر. واعتمد النظام الأساسي بأغلبية 120 صوتا مقابل 7 أصوات ضده(أمريكا، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر)، وامتناع 21 عضو عن التصويت.وتم التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ 1998/7/17، وتم الإعلان رسميا عن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن اختتام فعاليات المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يوم السبت 1998/7/18.

[2] أنظر الوثيقة رقم: (A/CONF.183/10)

- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- ميزانية للسنة المالية الأولى.
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

كما أسند للجنة مهمة إعداد مقترحات من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان وأركانها والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة، وتقديم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف للتوصل إلى نص مقبول بشأن هذه الجريمة يدرج في النظام الأساسي[1].

عقدت اللجنة التحضيرية أعمالها في عدة دورات ابتداء من فيفري 1999 وشكلت فريقي عمل **الأول** يختص بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و**الثاني** يختص بدراسة أركان الجرائم. قدم الفريق الأول مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى اللجنة التحضيرية[2]، وقدم الفريق الثاني مشروع نص أركان الجرائم التي على المحكمة الجنائية الدولية أن تستعين به وفقا للمادة التاسعة من نظامها الأساسي في تفسير وتطبيق كل من المادة السادسة (الإبادة الجماعية) والمادة السابعة (الجرائم ضد الإنسانية) و المادة الثامنة (جرائم الحرب)[3].

كما عقدت اللجنة عدة جلسات ومحاورات بشأن جريمة العدوان، واعتمدت بتاريخ 2000/6/30 تقريرها المتضمن مشاريع النصوص النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم[4]، وواصلت اللجنة أعمالها بعقد عدة دورات اقترحت من خلالها عدة مشاريع بشأن مواضيع مختلفة تهم المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالأمم المتحدة.

ثانيا - تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربع أجهزة رئيسية حسب المادة (34) من نظامها الأساسي وهي:

1 – هيئة الرئاسة:

تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني يخلفانه في حالة غيابه[5]، يتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة لأصوات قضاة المحكمة الثماني عشر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.288.

[2] أنظر الوثيقة رقم: (PCNICC/2000/1/Add.1).

[3] أنظر الوثيقة رقم: (PCNICC/2000/1/Add.2).

[4] أنظر الوثيقة رقم: (PCNICC/2000/L.3/Rev.1).

[5] أنظر المادة 2/38 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

مرة واحدة ويتفرغون هؤلاء كلية لأداء مهامهم. وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة الصحيحة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام الذي تنسق معه في جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، كما تقوم بغير ذلك من الوظائف الممنوحة لها طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، فإلى جانب العمل القضائي، تقوم بمهمة الإشراف الإداري على قلم المحكمة وتوجه المسائل المتعلقة بتسيير الشؤون العامة للمحكمة والاضطلاع على كل الأنشطة القضائية والعلاقات الخارجية[1].

2 – دوائر المحكمة الجنائية الدولية:

بعد انتخاب القضاة، تنظم المحكمة نفسها في شعب، وتتولى المهام القضائية للمحكمة كل شعبة بواسطة دوائر كالتالي:

- **دائرة الاستئناف:** تتألف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين، يعملون فيها طوال مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم الالتحاق بشعبة أخرى إلا إذا اقتضى الأمر ذلك.
- **الدائرة الابتدائية:** تتألف من ستة قضاة، يتوزعون في غرفة أو أكثر من غرفة، وتتكون هذه الغرف من ثلاث قضاة.
- **شعبة ما قبل المحاكمة:** وتتكون من ستة قضاة يتوزعون في غرفة أو أكثر، كل واحدة من هذه الغرف تتكون من ثلاث قضاة أو من قاض واحد[2].

يتم اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بأخلاق رفيعة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وكذا في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[3]. ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية وقضاة ما قبل المحاكمة لمدة ثلاث سنوات في تلك الشعبة أو إلى حين إتمام العمل بأية قضية معروضة عليهم. يتفرغ القضاة لعملهم في المحكمة منذ بداية ولايتهم، ويكونون مستقلين في أداء وظيفتهم، كما يمنع عليهم مزاولة أي نشاط يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أي نشاط آخر ذا طابع مهني[4].

[1] أنظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] أنظر المادة 39، نفس المرجع .

[3] أنظر المادة 36، نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 40، نفس المرجع.

3 – مكتب المدعي العام:

مكتب المدعي العام هو أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، على تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

تنتخب جمعية الدول الأطراف رئيسا له ونواب مساعدين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. ويشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في مجال المقاضاة والمحاكمة وأن يتقنوا على الأقل لغة من لغات عمل المحكمة. يمارس المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، ما لم تحدد فترة أقصر عند الانتخاب[1]، ويتولى التحقيقات والمقاضاة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما يكون مسؤولا عن الاحتفاظ وتأمين أية معلومات وأدلة مادية حصل عليها أثناء التحقيقات التي أجراها مكتبه.

4 – قلم كتاب المحكمة:

يكون هذا المكتب مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، ويقوم بتزويدها بالخدمات. يرأس قلم المحكمة "المسجل"، الذي ينتخب من طرف القضاة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعد " المسجل" المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[2]، ويجب أن تتوفر فيه وفي نائبه أخلاقا رفيعة وكفاءة عالية ومعرفة ممتازة لإحدى لغات العمل بالمحكمة.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مسألة اختصاص المحكمة هي من أكثر المسائل التي أثارت جدلا أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية، وقد تم الاتفاق على قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي. كما أن دورها يكون وفقا لمبدأ "**التكامل**" الذي يقضي بأن يكون للمحكمة دور مكمل للنظم القضائية الوطنية.

[1] أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 43، نفس المرجع

إلا أنه وقبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة منصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظامها، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها والتي نصت عليها كل من المادة (12) و(13) من نظامها الأساسي، ومنه تمارس هذه المحكمة اختصاصاتها في الحالات التالية:

- أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها، قد قبلت باختصاص المحكمة، أي أن تكون طرفا في هذا النظام[120].
- أن تقبل دولة ليست طرفا في نظام روما اختصاص المحكمة بنظر جريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما حسب مقتضيات المادة (3/12) من النظام.

أولا - الاختصاص التكميلي[121] للمحكمة الجنائية الدولية

أكدت ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه " *من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية*"، وما للمحكمة الجنائية الدولية إلا دور مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. كما نصت المادة الأولى من النظام صراحة على أنه " *تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ...وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...*".

اشترط المفاوضون أثناء مؤتمر روما عدم الجعل من القضاء الدولي كسلطة تعلو القضاء الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية، كما كان الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن سالفا، إنما جعل العلاقة علاقة تكامل وترابط بين القضاء الدولي والوطني[122].

ومنه فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص **تكميلي**[123] للمحاكم الوطنية للدولة التي تكون أصلا مختصة بنظر الجريمة، وذلك حرصا على احترام مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وعلى حقها في

---

[120]أنظر المادة 1/12 – 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[121]مصطلح Complementarity هو مصطلح غير موجود باللغة الانجليزية، إلا أن لجنة 1995 اختارت هذا المصطلح المنقول عن المصطلح الفرنسي complémentaire لشرح العلاقة بين المحكمة والنظم الداخلية.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 144.

[122] شاهين على شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2004، ص. 242.

[123]أثارت الترجمة العربية لهذا المصطلح نقاشا فقهيا لاختيار ما بين الصفة التكاملية أو الصفة التكميلية للمحكمة، وترى الباحثة بأن اختيار مصطلح التكميلي هو اختيار موفق على أساس أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يأتي في حالة فشل القضاء الوطني وليس مكملا له، وذلك عكس ما ذهب إليه البعض. =

ممارسة سلطاتها القضائية في تتبع الجرائم الدولية. وما الهدف منه إلا ضمان عدم إفلات مرتكبي أفظع الجرائم الدولية من العقاب.

وقد تضمن نظام روما شرح معنى الاختصاص التكميلي للمحكمة، إذ لا يجوز لها نظر الدعوى في الحالات المنصوص عليها ضمن المادة (17) منه وهي:

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر تدخل المحكمة للنظر فيها وإذا لم تكن الجريمة من الجرائم الخطيرة المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من النظام[1].

- إذا سبق وأن، الشخص المراد متابعته أمام المحكمة، صدر بشأنه حكم قضائي على ذات السلوك موضوع الدعوى المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من طرف محكمة وطنية[2] وذلك استنادا إلى قواعد القانون الجنائي وكذا المادة (20) من نظام المحكمة التي لا تجيز محاكمة المجرم عن ذات الجرم مرتين. إلا إذا أثبت أن التدابير المتخذة بشأنه من طرف المحاكم الوطنية كانت بغرض حمايته من المسؤولية الجنائية التي تترتب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام أو أن هذه التدابير والإجراءات لم تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي[3].

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص، تجري تحقيقا أو مقاضاة في الدعوى، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك[4].

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد أجرت التحقيق في ذات الدعوى، وقررت عدم محاكمة الشخص المعني، ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على المقاضاة أو المحاكمة حسب المادة (1/17-ب) من النظام.

ولقد حدد النظام الحالات التي تدل عن عدم رغبة أو قدرة الدولة على المقاضاة، إذ نصت المادة (2/17) منه على الحالات التي تبين عدم رغبة الدول في المحاكمة وهي:

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 99.

[1] أنظر المادة 1/17- د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 1/17- ج، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 3/20 ، نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 1/17- أ، نفس المرجع.

- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي تختص بهم المحكمة.
- حدوث تأخير بدون مبرر في التدابير يتعارض مع النية في تقديم هذا الشخص للعدالة.
- لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها باستقلالية ونزاهة، أو بوشرت أو تجري مباشرتها بشكل يتعارض مع النية في تقديم الشخص إلى المحاكمة.

كما تناولت المادة (3/17) من النظام الحالات التي تحدد عدم القدرة على المتابعة، وهذه الحالات هي:

- انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي للدولة.
- أن يكون الجهاز الوطني غير قادر على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة الضرورية، أو غير قادر لأي سبب الاضطلاع بإجراءاته.

ويقع عبء إثبات عدم الاستقلال والنزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية[1]. لكن إذا كان من السهل إثبات عدم قدرة الدولة على القيام باختصاصاتها القضائية، فإنه من الصعب إثبات عدم الرغبة في ذلك لأنها عادة ما تكون مبنية على معيار شخصي، لهذا فلن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الحصول على أدلة تثبت نية المحكمة في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية الإجراءات.

ثانيا - قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تناول نظام روما الأساسي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء ما تعلق منها بالاختصاص الزماني أو الشخصي، كما تطرق إلى أهم الجرائم الدولية محل الاهتمام الدولي.

1 – الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في نظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الواقعة **فقط** بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي[2]، لذا **فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط**[3]، ومنه لا يسري اختصاصها على الجرائم الواقعة قبل سريان هذه المعاهدة أي قبل تاريخ

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 102.

[2] أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 151.

2002/7/1. وينتج عن ذلك أن اختصاص المحكمة لا ينطبق، بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة، إلا على الجرائم المرتكبة بعد انضمامها ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (3/12) من النظام[1].

إن التاريخ الفعلي لسريان المعاهدة على الدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين (60) يوما من إيداع هذه الدول لوثائق التصديق حسب المادة (2/126) من النظام، ولقد سمح النظام للدولة التي أصبحت طرفا فيه، أن تؤجل تطبيق اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب المنصوص عليها بالمادة (8) من النظام لمدة (07) سنوات وفقا للمادة (124) منه.

ولقد أكد النظام من خلال إقراراه للاختصاص المستقبلي للمحكمة على مبدأ استقرت عليه كل النظم القانونية الدولية، وهو عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي وهو ما أكدته صراحة المادة (24) من النظام التي نصت على أنه "**في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة**".

2 – الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط على الأشخاص الطبيعية حسب المادة (1/25) من النظام، هؤلاء الأشخاص مسؤولون عن أفعالهم هذه بصفتهم الفردية، ويكونون بذلك عرضة للعقاب[2].

ولقد حدد النظام كذلك "**سن التجريم**" ضمن المادة (26) منه التي قضت بعدم جواز مقاضاة أي شخص يقل سنه عن سن الـ(18) سنة كاملة وقت ارتكاب الجرم المنسوب إليه، ويعد رفع سن التجريم ثغرة في هذا النظام على أساس أنه سيسمح بإفلات طائفة من المجرمين من دائرة العقاب إن لم تتكفل المحاكم الوطنية بمحاكمتهم[3].

[1] أنظرالمادة2/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 2/25، نفس المرجع.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 98.

3 – الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بعد أن أجمع المفاوضون أثناء مؤتمر روما على قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع بأسره على أساس أنها تنتهك الأمن والسلم الدوليين، معتمدين في ذلك على اجتهاد المحاكم المؤقتة التي حددت الجرائم المجرمة عالميا.

ولقد وضع النظام تعريفات لهذه الجرائم وحدد أركانها، إلا أنه لم ينشئ قواعد قانونية جديدة بل أعاد فقط قواعد قانونية موجودة في الكثير من النظم القانونية والقانون الدولي الإنساني[2].

وتختص المحكمة، وفقا للمادة الخامسة من نظامها بكل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان[3].

ثالثا – كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

كي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي، يجب أن تعرض عليها هذه الجريمة أو "**الحالة**" من طرف جهات خول لها النظام تلك الصلاحية.

وتعرف "**الحالة**" بأنها "*النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة (ضمن المادة 5) قد تم ارتكابها*"[4]، ومنه فلا يقصد من وراء هذا المصطلح قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية، كما أن استخدام هذا المصطلح يهدف إلى عدم استخدام المحكمة كأداة سياسية وذلك بعدم توجيه الاتهام لشخص معين[5].

---

[1]تختص المحكمة كذلك إلى جانب الجرائم الدولية المنصوص عليها بالمادة (5) بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة وسوء السلوك أمام المحكمة (المادة 70 و 71 من النظام).

راجع في ذلك: لخذاري عبد المجيد، "الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 1، 2015، ص. ص.347-360.

[2]عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 507.

[3] نتطرق إلى الجرائم بالتفصيل ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[4]محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 166.

[5]نفس المرجع، ص. 166.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عن طريق إحالة[1] "**حالة**" إلى مدعيها العام من طرف جهات نصت عليها صراحة المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة[2]. وهذه الحالات هي:

1 – الإحالة من طرف الدولة الطرف

يجوز لأية دولة طرف في نظام روما أن تطلب من المدعي العام التحقيق في أية "**حالة**" يبدو أنها جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام للبث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر. وتقدم هذه الدولة كل ما لديها من مستندات لها علاقة بهذه الحالة[3].

كما أجاز نظام المحكمة لأية دولة غير طرف في النظام أن تحيل "**حالة**" إلى المدعي العام للتحقيق فيها، إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة لنظر تلك الجريمة قيد البحث وذلك طبقا للمادة (3/12) من النظام[4].

2 – الإحالة من طرف مجلس الأمن

يمثل مجلس الأمن الجهاز المنوط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنه فكان لزاما أن يطال دوره مجال القضاء الدولي الجنائي بحكم السوابق التي أرساها[5]، وبحكم أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الذي يستوجب عليه الحفاظ عليهما، ومنه فله الحق في إحالتها إلى

---

[1] تعرف الإحالة بأنها "رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها" أو أنها " إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية".

نقلا عن: شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 18.

[2] قررت المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نظامين للإحالة، نظام أول يسمى "بالإحالة القضائية" تمارس سواء من طرف الدول أو المدعي العام للمحكمة نفسه، ونظام ثاني يعبر عنه "بالإحالة السياسية" يمارسه مجلس الأمن.

راجع في ذلك: حازم محمد عتلم، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول،2003، ص. 116.

[3] أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] اعتبر شريف بسيوني أن مصطلح "الجريمة" الوارد في المادة هو خطأ صادر عن صائغي النظام، واستعمل هذا اللفظ بدلا من لفظ "الحالة". إلا أن هذا الخطأ لن يكون سببا في تفسير المحكمة لهذا النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سابقا.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 166-167.

[5] بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص. 65.

المحكمة وفقا للشروط التي نص عليها النظام الأساسي الذي خول له الحق في إحالة حالة معينة إلى المحكمة.

ولقد نصت المادة (13) من النظام على أنه: "*للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ...*

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وفقا لذلك، فلمجلس الأمن بعد أن يقرر أنه وقع تهديد للسلم وإخلال به، أن يحيل "**حالة**" ارتكبت فيها جريمة أو أكثر تختص بها المحكمة إلى المدعي العام، ويتم ذلك من خلال الإحالة الفورية لمقرر مجلس الأمن الخاص بالحالة مشفوعا بكل المستندات والمواد الأخرى التي قد تكون لها صلة بهذه الحالة. وتجدر الإشارة في هذا الموضع بأن مجلس الأمن ليس مقيدا بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، أي أن اختصاص المحكمة ينعقد حتى ولو ارتكبت الجريمة في اقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو من قبل أحد رعاياها، وحتى عند عدم قبول الدولة التي وقع على إقليمها الجرم أو دولة جنسية المتهم باختصاص المحكمة[1].

3– مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه

استنادا لنص المادة (1/15) من النظام، يجوز للمدعي العام ومن تلقاء نفسه، مباشرة التحقيق في أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فيكون له مباشرة التحقيق بعد التأكد من جدية المعلومات المتلقاة والتماس المزيد منها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة[2].

وبناء على ذلك، إذا توصل المدعي العام إلى جدية المعلومات، فعليه أن يقدم **طلبا** إلى دائرة ما قبل المحاكمة للإذن بإجراء تحقيق يكون مشفوعا بكل المستندات والأدلة ذات الصلة بالموضوع. ويمكن لدائرة ما

[1] دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص. 55.

[2] أنظر المادة 2/15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

قبل المحاكمة أن تأذن بالبدء[1] أو ترفض الإذن بالبدء في إجراء التحقيق، على أن المدعي العام يمكن له تجديد الطلب استنادا إلى معلومات جديدة[2].

[1]أنظر المادة 4/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]أنظر المادة 5/15، نفس المرجع.

الفصل الثاني :

المبادئ العامة للجريمة الدولية

تعد الجرائم الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي الجنائي لما تحدثه هذه الأفعال من آثار خطيرة تمس بالمصالح والقيم الجوهرية التي يسعى المجتمع الدولي لحمايتها وعدم المساس بها. فالجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ويضر بالمصالح التي يحميها هذا الأخير. لذا سنحاول تحديد هذا المفهوم تحديدا واضحا من خلال التعرض أولا إلى مفهوم الجريمة الدولية **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى أهم الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

تعد الجريمة بالمفهوم العام عدوانا على مصلحة يحميها القانون، إذ تتحقق هذه الأخيرة بتعدي الشخص على مصلحة من المصالح التي خصت بحماية جنائية. وفي نفس السياق، فالجريمة الدولية هي كل تعد على المصالح الدولية المحمية، شرط أن تتسم بدرجة من الخطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي. وتشبه الجريمة الدولية الجريمة الداخلية من ناحية اشتراط توافر كل من الركنين المادي والمعنوي، بينما تستلزم الأولى ركنا إضافيا هو الركن الدولي، وركنا شرعيا تحكمه طبيعة القانون الدولي الجنائي. لذا سنتناول هذه النقاط من خلال التعرض إلى تعريف الجريمة الدولية وركنها الشرعي **(المطلب الأول)**، ثم نتناول الأركان الأخرى للجريمة الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجريمة الدولية ومبدأ المشروعية

لم تعط التشريعات الوطنية تعريفات واضحة للجريمة الدولية، واكتفت كل من الاتفاقيات الدولية وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية بعرض صورها وتقرير المسؤولية عنها، تاركة لاجتهاد الفقه القيام بذلك. وقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية جدلا واسعا بين الفقهاء**(الفرع الأول)**. ساهم هذا الاختلاف في تحديد ملامح هذه الجريمة وتحديد طبيعتها خاصة أمام عدم وجود نصوص دولية تحصر هذه الجريمة قبل نظام روما الأساسي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الدولية

نميز في تعريف الجريمة الدولية بين تيارين، **أولهما** يعتبر بأن الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، من شأنها المساس بالأمن والنظام العام داخل المجموعة الدولية، كما لا ترتكب إلا باسم الدولة أو بدعمها أو بتشجيع منها. وبناء عليه تعرف الجريمة الدولية بأنها " *سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد، باسم الدولة أو بتشجيع منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا*"[1]، أو بأنها " *كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك، من فرد محتفظ بحريته في الاختيار، إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عليها، طبقا لأحكام ذلك القانون*"[2]. *كما عرفها الفقيه "سبيروبولوس" بأنها "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية*"[3].

وعلى نفس المنهاج، فقد عرف الأستاذ "بيلا" الجريمة الدولية من خلال المذكرة التي قدمها للأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالجرائم ضد أمن وسلم البشرية قائلا *بأنه "...لغرض حماية الفرد، يعاقب القانون الجنائي الوطني على الجرائم الواقعة ضد الوجود الإنساني وضد سلامة الجسم وصحته...، ولغرض حماية وجود الدولة يعاقب القانون أيضا على الأفعال الموجهة ضد استقلالها وسلامتها،...، وكذا الحال ولغرض حماية الوجود السلمي للجماعة الدولية، فإن القانون الدولي الجنائي يجب أن يعاقب على كل الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية فيما بين الدول للخطر*"[4].

أما التيار **الثاني**، فيرى بأن الجريمة الدولية هي كل عدوان يقع على مصلحة دولية وإن لم يرتكب باسم دولة أو برضاها أو بتشجيع منها، هذه المصالح تعد أساسية ولازمة لأمن المجتمع الدولي واستقراره، ومنه تكون محلا للحماية الجنائية. وبناء على ذلك عرفت الجريمة الدولية بأنها " *اعتداءات تقع على* القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، والتي قررت حمايتها بقواعد القانون

---

[1] حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 6.
[2] أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية "دراسة تحليلية تأصيلية"، د.د.ن، 2012، ص. 96.
[3] نفس المرجع، ص. 92.
[4] نقلا عن: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص.19.

الدولي"[1]. كما اعتبرت الجريمة الدولية بأنها " *تصرفات تخالف قواعد وتقاليد النظام العام الدولي وقواعد الإنسانية*"[2]. ومنه فإن اكتساب هذه التصرفات لصفة الجرمية نابع من العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية لما تشكله هذه الأفعال من مساس بالمصلحة الدولية والنظام العام الدولي الذي قد يمس بالتعايش السلمي بين الشعوب.

وفي تعريف جامع للجريمة الدولية، فقد عرفها الأستاذ " قلاسير" بأنها " *كل فعل (فعل أو امتناع) يخالف قواعد القانون الدولي ويضر بمصالح وأملاك المجتمع الدولي التي يحميها هذا الأخير، مع الاعتراف بضرورة معاقبة هذه الأفعال ضمن العلاقات الناشئة بين الدول*"[3].

من كل التعاريف السابقة نستخلص بأن للجريمة الدولية عدة عناصر هي:

- أنّ الجريمة الدولية سلوك أو نشاط (إيجابيا أو سلبيا)، وسواء اقترن بنتيجة أو لا، إذا لم يشترط القانون تحقق النتيجة الإجرامية.
- أنّ الجريمة الدولية سلوك غير مشروع، أي أن القانون يضفي على هذا السلوك وصف الإجرامية وعدم المشروعية.
- الجريمة الدولية سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جرمية، أي توافر النية الإجرامية لإتيان السلوك غير المشروع.
- الجريمة الدولية سلوك يرتكب باسم الدولة وبرضا منها، وهو ما يجعل من ارتكاب السلوكات غير المشروعة في مصاف الجرائم الدولية.

كل هذه الخصائص أو العناصر تشكل أركاناً عامة للجريمة الدولية، يضاف لكل جريمة أركانا خاصة بها لتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية والتي سوف نتطرق لها عند دراسة كل نوع من أنواع الجرائم الدولية.

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 97.
[2] نفس المرجع، ص .98.
[3] GLASER Stefan, Introduction à l'étude du Droit International Pénal, Bruxelles, Paris, 1954, p. 11.

الفرع الثاني

الركن الشرعي في الجريمة الدولية

يقصد بالركن الشرعي خضوع الفعل لنص تجريمي، أي أن يكون محل تأثيم من طرف القانون الجنائي، إذ أن قاعدة التجريم تضفي على السلوك وصفا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة اللامشروعية[1]، فيصير سلوكا غير شرعيا يستوجب على مرتكبه العقاب المقرر في النص الجرمي.

إن "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" مفاده أن مصدر عدم الشرعية هو نص التجريم الذي يتضمنه قانون العقوبات أو أية قوانين أخرى تتضمن نصوص جنائية صادرة عن سلطة تشريعية في الدولة، وهذا ما يعد ضمانة أساسية وهامة لحماية الحرية الفردية من تحكم السلطات العامة واستبدادها. كما يستوجب هذا المبدأ ألا يعهد سلطة تحديد صور السلوك الإجرامي والعقوبات المقررة له للسلطة القضائية، فيقيد القاضي ويلزم بتطبيق ما قرره المشرع وإلزامه بالشرعية الضيقة في محيط التجريم والعقاب، وحظر التفسير الواسع والقياس بشأن قواعد التجريم[2].

إلا أنه ما مدى خضوع الجرائم الدولية لمبدأ الشرعية، ولشرط خضوع الفعل لنص تجريمي؟

للإجابة على هذا السؤال، يستوجب أولا التفرقة ما بين مرحلتين، الأولى سابقة لظهور نظام المحكمة الجنائية الدولية والثانية لاحقة له.

فيما يخص المرحلة الأولى، فإن تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي كان مخالفا للنحو المتعارف عليه ضمن القانون الوطني، إذ جاء متفقا وطبيعة قواعد القانون الدولي الذي يغلب عليه الطابع العرفي، فأحكام هذا القانون عرفية تكتسب قوتها الإلزامية بإطراد العمل بها وتولد الشعور بإلزاميتها.

وترجع أهمية العرف كمصدر تجريم في القانون الدولي الجنائي، إلى قلة النصوص المكتوبة المتضمنة لقواعد التجريم والعقاب التي كانت تتطلب أولا اتفاق أغلبية الدول كونها تمس بالأخلاق

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 229.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 21.

والصالح العام للمجتمع الدولي. كما أن هذه النصوص لم تكن منشأة لقواعد قانونية جديدة بل اقتصر دورها في الكشف عنها وتأكيد العرف المستقر بشأنها[10].

ولقد أثارت مسألة الأثر الرجعي لقاعدة التجريم انتقادات واسعة خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية على أساس أن الأفعال المتابع بها لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، وهي الدفوع التي أثيرت من قبل دفاع المتهمين أمام محكمة نورمبارغ، إلا أنه تم التأكيد على أن تطبيق النص على الأفعال المرتكبة قبل صدوره لا يجعل من هذا الأخير قد طبق بأثر رجعي بل أنه جاء كاشفا لعرف دولي أضفى صفة اللامشروعية على الأفعال المعاقب عليها.

ولقد أدرك الجميع عدم إمكانية تطبيق هذا المبدأ بمفهومه الضيق الوارد في القانون الوطني، بل أن تطبيقه إتسم بالمرونة ومنه الاكتفاء بوجود قواعد قانونية تجرم الفعل بغض النظر عن مصدرها عرفيا كان أو اتفاقيا. كما أن غموض العرف الدولي وغموض النصوص الاتفاقية أعطى حرية واسعة للتصرف والتفسير[11]، إذ كان لابد من قبول تطبيق القاضي للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة[12] والبحث عن مشروعية الفعل من عدمه ضمن كل مصادر القانون الدولي، مما فتح المجال لتفسير واسع من قبل القضاء الذي لجأ في غالب الأحيان إلى القياس لسد الفراغ.

بينما لم تلق مسألة تحديد العقوبات الواجبة التطبيق قبولا من طرف فقه القانون الدولي الجنائي لما فيها من مخالفة خطيرة لمبدأ الشرعية، خاصة وأن أنظمة المحاكم العسكرية الدولية لم تتضمن عقوبات تطبق من طرف المحاكم بل خول للقضاة المختصين في محاكمة الجرائم الدولية تقرير مقدار عقوبة أي جريمة يراها ضرورية وعادلة.

وذلك بالنظر إلى ما تضمنته أنظمة المحاكم العسكرية الدولية التي أنشأت من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب، فبالرغم من اشتمال النصوص على تجريم الأفعال، لم تتضمن هذه الأخيرة تحديدا للعقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة، إذ خُول للقاضي المختص في محاكمة الجرائم الدولية تقرير مقدار عقوبة أي جريمة من الجرائم بأية عقوبة يراها ضرورية وعادلة[13].

---

[10] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 240.

[11] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 44.

[12] نفس المرجع، ص. 44.

[13] نصت المادة 27 من نظام محكمة نورمبارغ بأنه " تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الموت **أو أي عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة"**. كما لم يتضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي صاغته لجنة القانون الدولي تحديدا للعقوبات الواجبة التطبيق، بل تركت للمحكمة المختصة بموجب المادة 5 منه أن تقرر=

أما فيما يخص المرحلة الثانية، فتتمثل في إقرار نظام روما الأساسي الصريح لمبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي ضمن نصوصه، إذ صاغ مبدأ " لا جريمة إلا بنص" ضمن نص المادة (22) منه التي قضت بأنه " *لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة*". وقد أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية إمكانية تكييف أي سلوك على أنه إجرامي خارج إطار النظام، شريطة أن يكيف القانون الدولي السلوك على أنه سلوك مجرم[1].

كما صاغ النظام مبدأ " لا عقوبة إلا بنص" من خلال المادة (23) منه التي قضت بأنه" *لا يعاقب شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي*". وقد تم تحديد العقوبات التي يكون للمحكمة الحق في توقيعها على أي شخص مدان بالسجن وكذا فرض غرامات وكذا مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة[2].

ومنه فقد نقل نظام روما الأساسي مبدأ الشرعية من إطار الشرعية العرفية إلى إطار الشرعية المكتوبة[3] المتعارف عليها ضمن القوانين الجنائية الوطنية. وتبعا لذلك فقد حدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من النظام وحصرها في جريمة الإبادة الجماعة والجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، نتطرق إليها تباعا ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة.

كذلك، حظر نظام روما سريان قاعدة التجريم على وقائع سابقة لبدء نفاذه[4]، إلا ما كان أصلحا للمتهم، وكذا حرم اللجوء إلى التفسير الواسع لنص التجريم والقياس كأسلوب لتفسير النصوص من طرف قضاة المحكمة ضمن الفقرة الثانية من المادة (22) من نظام روما الأساسي. أما إن كان مضمون الجريمة غامضا، فقد أخذ نظام روما بقاعدة تفسير الشك، أي مقصود المشرع من النص، التي تحقق مصلحة المتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[5].

"مقدار العقوبة عند محاكمة المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين، آخذة بعين الاعتبار خطورة الجريمة".

[1] أنظر المادة 22 فقرة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 77، نفس المرجع.

[3] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 252.

[4] أنظر المادة 24 / 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[5] أنظر المادة 2/22، نفس المرجع.

المطلب الثاني

أركان الجريمة الدولية

لا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، فإلى جانب خضوع الفعل لنص تجريمي، يُشترط توافر ركنا ماديا **(الفرع الأول)** وركنا معنويا **(الفرع الثاني)**، وكذا ركنا دوليا يميز الجريمة الدولية عن غيرها من جرائم القانون الداخلي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة الدولية

يتمثل الركن المادي في الجريمة في " *الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما يحددها نص التجريم*"[1]، أو هو "*الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل جسمها*"[2]. *وسوف نتطرق إلى عناصر الركن المادي وكذا الصور التي يتمثل فيها ضمن ما يلي:*

أولا – عناصر الركن المادي للجريمة الدولية

تتماثل الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية إلى حد كبير في هذا العنصر، إذ تنقسم عناصر الركن المادي إلى: فعل أو سلوك ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما.

1 – الفعل أو السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي في الجريمة الدولية يمثل "*عملا أو امتناعا عن عمل ذي مظهر خارجي صادر عن من يكون أهلا لتحمل مسؤولية هذا الفعل*"[3]، وإن السلوك في الجريمة الدولية يتخذ إما صورة إيجابية أو سلبية.

أما الصورة الأولى فهي عبارة عن " *فعل يحدث تغيير في العالم الخارجي المحيط يمكن إدراكه بالحواس، سواء ترك أثارا مادية أو لم يترك*"[4]. وتتحقق أغلب الجرائم الدولية بسلوك إيجابي كجريمة

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 255.
[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 209.
[3] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 135.
[4] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 257.

الإبادة الجماعية التي تضمنتها المادة (6) من نظام روما الأساسي التي اعتبرت بأن "*لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة...*".

أما السلوك السلبي فهو "*الامتناع عن انجاز حركات عضوية يأمر القانون أداءها*"[1]، وهو كذلك "*إحجام الشخص إراديا عن إتيان سلوك إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونا أن يأتيه في ظروف معينة*"[2]. وللامتناع مظهران، الأول يجرم لذاته أي أن القانون الجنائي يأمر القيام بعمل وعدم القيام به يشكل جريمة تسمى "بالجريمة السلبية المجرمة لذاتها"، ومنه تقوم الجريمة الدولية بإحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون إتيانه سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون أو كان امتناعا مجردا، كإقرار مسؤولية القائد العسكري الذي لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ضمن نظام روما الأساسي[3].

أما المظهر الثاني فهو السلوك السلبي الذي يفضي إلى حدوث نتيجة إجرامية وتسمى "بالجرائم السلبية ذات نتيجة"، وتختلف عن الأولى في كون أن تحقق النتيجة الإجرامية يعد عنصرا في الركن المادي عكس الصورة الأولى التي يجرم فيها القانون مجرد الامتناع بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمه. وكمثال عن ذلك، النص ضمن المادة السابعة من نظام روما الأساسي على تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان[4].

2 – النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي "*التغير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي*"[5]، والنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، ومن الناحية القانونية فتتمثل النتيجة في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية[6].

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 26.
[2] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 261.
[3] أنظر المادة 28 / 1 – ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[4] أنظر المادة 2/7 – ب، نفس المرجع.
[5] رضا فرج، المرجع السابق، ص. 213.
[6] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 281.

إن المشرع الدولي لا يجرم أي سلوك إلا إذا كان ارتكابه يحقق ضررا فعليا، والنتيجة المادية في الجرائم ترتكب بسلوك إيجابي أو سلبي وتترتب عليه نتيجة يحظرها القانون. وتجدر الإشارة في هذا الموضع أن القانون لا يجرم الأفعال التي تحقق ضررا فعليا فقط، بل يجرم كذلك الأفعال التي تنطوي على خطر إحداث النتيجة الإجرامية، فقد يشكل السلوك خطر التهديد بوقوع الضرر، ومنه يصبح ذلك كافيا لتحقق النتيجة المتطلبة لقيام الركن المادي للجريمة الدولية. كجريمة التآمر ضد السلام التي نصت عليها المادة (6) من نظام محكمة نورمبارغ أو التحريض على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي حسب ما نصت عليه المادة (25 / 3 – ج) من نظام روما الأساسي.

3 – علاقة السببية:

علاقة السببية هي الصلة بين ظاهرتين ماديتين وهما: السلوك والنتيجة، إذ يجب أن يكون السلوك (إيجابيا أو سلبيا) هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية، ومنه تحققها شرط أساسي إذ أنه إن أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل الركن المادي للجريمة.

ثانيا – صور الركن المادي للجريمة الدولية

قد لا يتحقق الركن المادي كاملا أو نتيجته الإجرامية، فنكون أمام شروع في الجريمة، كما قد ترتكب هذه الأخيرة بمساهمة أكثر من شخص لكل دوره في إتيان السلوك المحظور ونتكلم هنا عن المساهمة الجنائية.

1– الشروع في الجريمة

لا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث مراحل تنفيذها، إلا أن الاختلاف يكمن في اعتداد المشرع الدولي بالمراحل السابقة لمرحلة البدء في تنفيذ الجريمة مما تشكله من خطر جسيم على السلم والأمن الدوليين.

وإن المراحل التي تمر بها الجريمة الدولية ثلاث:

- **مرحلة التفكير والتخطيط للجرائم الدولية**

لا يعاقب القانون الدولي الجنائي على مجرد التفكير في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية ما دام لم يجسد أي سلوك مادي، إلا أن الأمر يختلف حين ننتقل إلى مرحلة التخطيط

والتصميم لارتكابها، إذ يعاقب على هذه الأفعال باعتبارها جرائم مستقلة قائمة بذاتها بصرف النظر إن تحققت الجرائم المخطط لها فيما بعد أم لا.

- **مرحلة التحضير للجريمة الدولية**

يعاقب القانون الدولي الجنائي على الأعمال التحضيرية لما تنطوي عليه من خطر، ويسعى إلى تجريمها بغض النظر عن وقوع الجريمة الدولية محل التحضير لها، إذ عادة ما تكشف هذه الأفعال النية في ارتكاب هذه الجرائم. ذلك ويذهب فقه القانون الدولي الجنائي إلى رفض التفرقة ما بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ في مجال الجرائم الدولية[1] واعتبار الأعمال التحضيرية بمثابة البدء في تنفيذ الجريمة الدولية ومنه مكونة للشروع في الجريمة.

- **مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة الدولية**

في هذه المرحلة، يتحقق الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية، هذا الشروع الذي يتحقق بارتكاب الفعل الذي يؤدي إلى تحقق الركن المادي للجريمة الدولية. وقد يكون الشروع تاما كأن يشرع في تنفيذ الركن المادي لكن لم يكتمل تنفيذه لسبب أجنبي لا دخل للجاني فيه، وقد يكون ناقصا إذا لم يأت السلوك اللازم لتنفيذ الجريمة كاملا، وأوقف خارج إرادة الجاني فلم تتحقق النتيجة.

إن القانون الدولي الجنائي لا يفرق ما بين أحكام الشروع الناقص والتام في الجريمة الدولية ولا يفرق في مسألة العقاب ما بين النوعين[2]، إلا في حالة العدول الاختياري الذي يحدث بعد البدء في التنفيذ بسبب أسباب نفسية خالصة تدفعه إلى عدم الاستمرار في تنفيذ الجريمة الدولية إذ نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي على " *... إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي*".

2 – المساهمة الجنائية

ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد، كما يمكن أن ترتكب من طرف عدة أشخاص تتحد قواهم من أجل تحقيق أو تنفيذ الركن المادي لها وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية التي قوامها تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فيكون لكل واحد منهم دوره في سبيل تحقيق الجريمة وبقدر مساهمته تتحدد مسؤوليته الجنائية.

ومنه تنقسم المساهمة الجنائية إلى نوعان: أصلية وتبعية.

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 307.
[2] أنظر المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

فالمساهم الأصلي (الفاعل) هو من يقوم بدور رئيسي ومباشر في تحقيق الجريمة، ومنه فالمساهمة الأصلية هي أن يساهم كل جان في ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي أو أن يساهموا في تحقيق النتيجة.

كما قد لا يباشر الجاني الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه بل بغيره، ويسمى " بالفاعل المعنوي" أو "غير المباشر " أو " الفاعل بواسطة". وهو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، وقد يكون هذا الغير غير أهل للمسؤولية أو حسن النية جاهلا لتنفيذه لعمل غير مشروع. فينتفي لديه القصد الجنائي اللازم لمساءلته.

وقد سلم القانون الدولي الجنائي بمساءلة الفاعل المعنوي بالرغم من إمكانية عدم مساءلة منفذ الركن المادي للجريمة الدولية لانتفاء القصد الجنائي له، ومنه تثبت مسؤولية الفاعل المعنوي ليس باعتباره شريكا في جريمة ارتكبها آخر بحسن نية، بل بوصفه فاعلا أصليا للجريمة التي نفذت بواسطة الغير[1].

وفي هذا الصدد، عمدت أغلب المواثيق والأنظمة الدولية على تجريم ومعاقبة الفاعل المعنوي إذ قرر نظام روما ذلك من خلال المادة (25) منه التي قررت المسؤولية عن ارتكاب الجرائم إذا "*ما ارتكبت عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا*".

أما عن المساهمة التبعية أو الشريك فهو كل من لم يساهم في الأعمال التنفيذية للركن المادي للجريمة الدولية، وإنما كانت مساهمته تتمثل في القيام بالأعمال التحضيرية للجريمة، دون أن يكون له دور في الأعمال التنفيذية للجريمة.

أقر المشرع الدولي في هذا المجال التسوية الكاملة بين كافة المساهمين في الجريمة، أكد هذا الاتجاه منذ الحرب العالمية الثانية من خلال المادة السادسة من نظام محكمة نورمبارغ التي تنص على "*...ويسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه*".

وقد تم تأكيد ذلك من خلال المادة (25) من نظام روما الأساسي التي قررت المسؤولية الجنائية الفردية للشخص في حال قيامه بأي فعل من الأفعال التالية: ارتكاب الجريمة، الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 328.

ارتكابها، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

كما لا تفرق النصوص الدولية ما بين المساهمين في الجريمة فيما يخص العقاب[1]، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة وتهديد للسلم والأمن الدوليين. إلا أنه لا تحول هذه التسوية القانونية دون استعمال القاضي لسلطته في تفريد العقاب نظرا لدور كل مساهم في الجريمة وأثره في ذلك[2].

3 – الاتفاق الجنائي

الاتفاق الجنائي هو وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، وهو اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة انعقدت إرادتهم على ارتكابها. ونظرا لخطورته، فإن القانون الدولي الجنائي يضفي عليه وصف الجريمة ويعاقب عليه ولو لم يتم تنفيذ الجريمة التي اتفق عليها. ويعد تبرير فكرة قبول الاتفاق الجنائي في مجال الجرائم الدولية في كون أن أغلبية هذه الجرائم تكون نتيجة تصميم مشترك، وقد تم إقرار ذلك ضمن معظم المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية.

ويعرف الاتفاق الجنائي بأنه "*التعاون لإدراك أغراض جنائية، ويتجلى ذلك في وجود جماعة يتوافر العزم فيما بين أعضائها لتحقيق غرض مشترك*"[3]. وقد تم الاختلاف حول مدى اعتبار هذا الاتفاق من الأعمال التحضيرية كونه يهدف إلى ارتكاب الجريمة، إلا أن الرأي الراجح نظر إليه بأنه تجسيد للإرادة الجنائية ومنه يشكل السلوك المجرّم من طرف القانون[4].

ويأخذ الاتفاق الجنائي صورتين، الأولى صورة "المؤامرة" أي الاتفاق الذي يستهدف ارتكاب جرائم محددة، والثانية صورة "المنظمة" وهي الاتفاق على ارتكاب جرائم غير محددة.

- **المؤامرة**

أقر نظام نورمبارغ مفهوم المؤامرة ضمن المادة (6) منه[5]، وظهرت المؤامرة كجريمة مستقلة ضمن قرار الاتهام الذي اعتبر المؤامرة جريمة مستقلة عن الجرائم الثلاث الأخرى، وأن كل مشاركة فعلية في الحزب النازي يشكل مشاركة في المؤامرة التي تعد في حد ذاتها جريمة.

---

[1] أنظر المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 326.

[3] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 228.

[4] نفس المرجع، ص. 330.

[5] تنص المادة السادسة من نظام نوريماغ بأن "يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذا لهذا المخطط".

إلا أن قضاة محكمة نورمبارغ لم يقبلوا الاعتداد بفكرة المؤامرة إلا بالنسبة للجرائم ضد السلم، على أساس ورود ذكر هذه الجريمة صراحة في المادة (1/6) من نظام المحكمة[1]. كما اعتبرت المحكمة مفهوم المؤامرة، مفهوما مرتبطا بالهدف الإجرامي للحكومة النازية منذ نشأة الحزب النازي الذي كان يهدف إلى السيطرة على القارة الأوربية. ومنه فقد أسقطت المحكمة تهمة المؤامرة بهدف ارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتبرت أن نص المادة (6) من نظامها لم تكن له نية إضافة جريمة رابعة، بل كان هدفه تحديد الأشخاص المسؤولين والمشاركين في المؤامرة أو المخطط الإجرامي النازي.

ورغم ذلك، لم تعتد لجنة القانون الدولي أثناء صياغة مبادئ نورمبارغ برأي المحكمة واعتبرت أن المؤامرة مستقلة، إذ أرادت لجنة القانون الدولي توسيع نطاق فكرة المؤامرة إلى طوائف الجرائم الدولية الثلاث الواردة ضمن مشروعها، إذ نصت المادة (3/2) من مشروع تقنين الجرائم الدولية على *"المؤامرة من أجل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرات السابقة من هذه المادة"*.

وقد أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمفهوم المؤامرة، وشاطر رأي محكمة نورمبارغ حين اعتبرت المؤامرة شكلا من أشكال المساهمة الجنائية[2]، إذ نصت المادة (25/ 3-د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن *"المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها..."*.

فبمقتضى هذا النظام، يتم معاقبة كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة لها قصد مشترك[3]، وقد كان القصد من وراء هذه المادة هو تجريم ما يسمى بـ"**المؤامرة**" في النظام الأنجلوساكسوني[4]، بينما لم تظهر هذه العبارة من النص بسبب اختلاف مفهومه من نظام إلى آخر[5].

---

[1] تنص المادة 6 /1 من نظام نورمبارغ على أن "الجرائم ضد السلم هي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية. أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة".

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 153.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 153.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 151.

[5] المؤامرة في النظام الأنجلوساكسوني هي جريمة مستقلة، إذ يعاقب عليها سواء ارتكبت الجريمة أم لا. وتعرف بأنها "اتفاق اثنين أو أكثر على ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت هذه الجريمة أم لا". بينما لا يعاقب عليها النظام اللاتيني إلا إذا ارتكبت الجريمة لاعتبارها من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها لوحدها.

- **المنظمة الإجرامية**

أثارت مسألة المنظمات الإجرامية عدة إشكالات أساسها هو رفض القانون الدولي فكرة إنساب الجريمة الدولية لكيانات مجردة والاعتراف بالمسؤولية الجماعية لهذه المنظمات عن ارتكاب الجرائم الدولية[1]. فلم يظهر مصطلح "**المنظمات الإجرامية**" إلا ابتداء من سنة 1945 من خلال نظام محكمة نورمبارغ الذي تناول مسألة تجريم بعض الجماعات أو المنظمات التي كان لها دور كبير في تنفيذ السياسة النازية الإجرامية.

اضطرت محكمة نورمبارغ إلى تعريف المنظمات الإجرامية وتحديد مفهومها، خاصة أمام سكوت نظامها وكذا مختلف القوانين الداخلية بخصوص تلك المسألة. فاعتبرت المحكمة بأن المنظمة الإجرامية مثل المخطط الإجرامي أو المؤامرة تقتضي تعاون عدة أشخاص لتحقيق هدف إجرامي واحد يتمثل في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي عددتها المادة السادسة من نظامها الأساسي.

وقد أقرت المحكمة المسؤولية الفردية لأعضاء المنظمات الإجرامية على أساس جريمة الانتماء بعد تقرير الطابع الإجرامي للمنظمة[2]، إذ أن مجرد الانخراط أو الانتماء لهذه المنظمة ينشأ علاقة ما بين المتهم وما بين ارتكاب الجريمة وهو ما سمي بإثارة المسؤولية بسبب الانتماء[3]. ومنه فقد اعتمدت المحكمة لتجريم المنخرطين في المنظمات الإجرامية على فكرة المؤامرة الأمريكية أو الانتماء إلى المخطط الإجرامي.

وبالرجوع إلى نظام نورمبارغ، فإنه يعود للمحكمة الحق في تقرير إجرامية المنظمات النازية[4]، سواء بالنظر إلى النشاط الصادر عن أعضائها أو إلى أهدافها والوسائل المعتمدة لتحقيقها. وينتج عن ذلك تخويل السلطات المختصة الأخرى الحق في محاكمة الأفراد المنتمين لهذه المنظمات عن الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، ومنه فلا يكون الأثر القانوني المترتب عن الإعلان عن الصفة الإجرامية للمنظمة هو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الجماعية بل هو الاعتراف بمساهمة أي شخص

[1]DAVID Eric, « L'actualité juridique de Nuremberg », Actes de colloque international, Université libre de Bruxelles, 27/3/1987, Editions Bruyant , Editions de l'Université de Bruxelles, 1988, p. 108, §23.

[2]BOUIFFOR Sofiène, DERYCKE Claire, « Les organisations criminelles », in ASSENCIO Hérvé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, (sous dir), Droit International Pénal, Editions A.Pedone, Paris, 2000, p. 169.

[3] JUROVICS Yann, op.cit., p 422.

[4] أنظر المادة 9 من نظام محكمة نورمبارغ.

في نشاط المنظمات النازية الذي يشكل وسيلة لتقرير مسؤوليته الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم تحت غطاء هذا التجمع.

إلا أنه ولتحقيق مبادئ العدالة، فقد أكدت محكمة نورمبارغ على أن لا يأخذ بعين الاعتبار **الانتماء فقط** بل استوجبت على الجهات القضائية إثبات عناصر أخرى مثلما تقرره المبادئ العامة المتفق عليها ضمن التشريعات الجنائية، أي توافر القصد الجنائي للعضو الذي يثبت من خلال:

- العلم بالأغراض الإجرامية للمنظمة.
- اتجاه إرادة العضو إلى المساهمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من النظام[1].

ومنه تم استبعاد كل من لم ينخرط فيها طواعية بل تم تجنيده جبرا من طرف الدولة الألمانية، وكذا كل من توقفت عضويته قبل 1939/9/1 التاريخ الموافق لبداية الحرب العالمية الثانية[2]. وقد دعت محكمة نورمبارغ إلى التعامل مع كل حالة على حده لتفادي معاقبة الأبرياء الذين التحقوا بهذه المنظمات دون علم بأفعالها.

لم يتطرق أي نص منذ نظام نورمبارغ إلى ارتكاب الجرائم الدولية بموجب الانخراط في منظمات إجرامية، إلى غاية نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جرم الأنشطة الإجرامية الجماعية، وأكد على متابعة أية مساهمة أيا كان شكلها من أجل تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة[3]، على أنه لا يتم متابعة الجماعات أو المنظمات بل فقط الأعضاء المنتمين أو المساعدين لها[4].

نستخلص من كل ما سبق، بأنه لم يفرق بين كل من المساهمة الأصلية والتبعية وسوي بين الفاعل الأصلي في الجريمة وكل مساهم فيها، أيا كانت نوع ودرجة مساهمته بسبب خطورة الجرائم الدولية كي لا يتملص أحد من العقاب.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة الدولية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر الفاعل سلوكا إجراميا معاقبا عليه، بل يجب أن تتجه إرادته إلى القيام به. ولقد استقرت كافة التشريعات الجنائية على أن الركن المعنوي قد يتخذ صورتين:

---

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 227.

[2] DAVID Eric, op.cit., p. 108, § 23.

[3] أنظر المادة 3/25 – ج 1 و2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p. 421.

- صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية.
- صورة الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدية (الذي لن نتطرق إليه على أساس أن الجرائم الدولية لا يمكن أن تكون إلا جرائم عمدية).

إن الركن المعنوي مفاده اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب ما يجرمه القانون، فهو " *رابطة نفسية بين الجاني وبين الركن المادي للجريمة* "[1]، ولقد نصت المادة (30) من نظام روما الأساسي على الركن المعنوي في الجريمة الدولية، إذ قررت بعدم مساءلة ومعاقبة الشخص عن ارتكابه لأية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ما لم تتحقق الأركان المادية إضافة إلى توافر كل من القصد والعلم.

أولا – توافر القصد والعلم

يعد القصد إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع، فيعرف بأنه " *إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل*"[2]، *ومنه* يعد القصد انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون.

وفي هذا الصدد تنص المادة (30 /2 – أ) من نظام روما الأساسي على أنه يتوافر القصد لدى الشخص عندما "*...يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك*". ومنه تتطلب هذه المادة اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة الدولية مع قصد التسبب في النتيجة التي ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث[3]. وإلى جانب اشتراط توافر إرادة الجاني لارتكاب الفعل، يشترط أيضا توافر إرادته في تحقيق النتيجة في الجرائم التي يشترط فيها القانون نتيجة معينة.

إلى جانب الإرادة، يشترط توفر العلم أي "*علم الجاني بتوافر عناصر الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها*"[4]، وقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة 30 من نظام روما الأساسي العلم على أنه " *تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث..."*، *فلا يقوم* القصد الجنائي إلا إذا توافر العلم بموضوع الجريمة أي بمحل الحق الذي يتدخل القانون لحمايته، أو إذا ثبت أن الجاني لم يكن يعلم وقت ارتكابه الجريمة بماهية الفعل وبالآثار التي يحتمل أن تنشأ عنه.

---

[1] نقلا عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، د.د.ن، 2008، ص. 305.
[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص. 213.
[3] أنظر المادة 30 / 2 - ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
[4] رضا فرج، المرجع السابق، ص. 413.

وبما أن القصد الجنائي هي إحاطة الجاني بكل العناصر المكونة للواقعة الإجرامية مع إرادة تحقيقها، فما مدى تأثير كل من الجهل بالقانون والغلط بالوقائع على الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية؟

بالنسبة للجهل بالقانون، فإذا كان جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة القانون، فلا يمكن افتراض الإرادة دون العلم بالقانون علما دقيقا[1]، إلا أنه ثمة قاعدة في التشريعات الجنائية الوطنية هي أن **الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا**، بينما في مجال القانون الدولي الجنائي وبالنظر إلى طبيعة قواعده غير المكتوبة والمتغيرة، فقد عارض الفقهاء تطبيق هذه القاعدة التي قد تتعارض وطبيعة قواعد هذا القانون، ومنه قد يشكل الجهل بالقانون طبقا لظروف معينة، عذرا نافيا للعنصر المعنوي للجريمة الدولية، ومنه سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، وهذا ما تضمنته المادة (32 /2) من نظام روما الأساسي التي تنص على "*لا يشمل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة...*".

كما قد ينفي الغلط في الوقائع القصد الجنائي، إذا كان منصبا على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية وهو ما نصت عليه المادة (1/32) من نظام روما التي قررت بأن "*لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة*".

ومنه يقوم القصد الجنائي عندما يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوفر أركانها وهو ما اصطلح على تسميته بالقصد العام المطلوب توافره في كل الجرائم العمدية، إلى جانب ذلك اشترط القانون في بعض الجرائم الدولية توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام وهو "*نية الجاني التي دفعها إلى ارتكاب الفعل باعث خاص*"[2]، إذ يعرف الباعث (أو الدافع) بكونه الإحساس أو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته.

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 34.
[2] نفس المرجع، ص. 420.

ثانيا – موانع المسؤولية

إن انتفاء مكنة الاختيار قد يؤدي إلى انتفاء أحد عناصر الإسناد المعنوي أو القصد الجنائي[1]، وقد حددت المادة (31) من نظام روما الأساسي موانع المسؤولية الجنائية التي تمنع من مساءلة الشخص عن ارتكابه للجرائم الدولية ومنه عدم معاقبته عن الأفعال المرتكبة. وهذه الأسباب هي:

1 – المرض العقلي:

إن عاهة العقل هي "*كل آفة تصيب العقل وتسبب انحرافا عن نشاطه العادي*"[2]، ولم يعرف نظام روما الأساسي عاهة العقل بل ترك المجال واسعا ليشمل هذا المصطلح كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والاختيار الذين يشكلان على امتناع المسؤولية الجنائية. ومنه فيمكن للشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي أن يدفع بامتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب ارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، شرط أن يكون هذا المرض سببا في إعدام قدرته على إدراك عدم المشروعية أو طبيعة سلوكه، أو أن يفقده هذا المرض قدرة التحكم في سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون. وقد نصت الفقرة الأولى (أ) من المادة (31) السالفة الذكر على هذه الحالة بقولها *"يعاني مرضا أو قصورا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون".*

2 - السكر الاضطراري:

نصت المادة (31/ 1 – ب) على الحالة الثانية لامتناع المسؤولية الجنائية وذلك في حالة السكر بقولها " *في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".*

يظهر من نص المادة السالفة الذكر، أن المشرع فرق بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري الذي يختار الجاني بمحض إرادته فقدان إرادته وشعوره واختياره، فوحده النوع الأول يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجاني مرتكب الجريمة الدولية.

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 38.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 264.

وينتج السكر الاضطراري بفعل تناول الجاني موادا مخدرة خطأ أو بفعل شخص آخر دون علمه أو بعلمه لكن دون إرادته أي تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، وأدى ذلك إلى فقدان القدرة على التحكم في سلوكه شرط أن تتزامن هذه الغيبوبة مع وقت ارتكاب الجريمة الدولية

3 – الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي بكونه " *الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة ما أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين*"[1].

تبنى نظام روما الأساسي ضمن المادة (31) الاعتداد بعذر الدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ نصت هذه المادة على " *يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية*".

من خلال هذه المادة نستخلص ما يلي:

- أخذ النظام بالنظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي[2] أي أن الفرد وحده له الحق في الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يمثل جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن المادة (5) من النظام الأساسي، دون أن يقرر حق الدولة في ذلك ، إذ أن الفرد ينوب دولته في استعمال هذا الحق.
- لجأ نظام روما الأساسي وفق ما سارت عليه أغلب التشريعات الجنائية الوطنية إلى قبول مسألة الدفاع عن النفس أو نفس الغير، شرط انعدام أية وسيلة أخرى لدرء الخطر ومنع هذا الاعتداء.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 309.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 239.

- منح النظام الحق في استعمال الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء واقع على أموال المدافع أو أموال غيره شرط أن نكون بصدد جريمة حرب بمفهوم هذا النظام وأن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقائه أو بقاء غيره على قيد الحياة.
- رخصت المادة (31) استعمال الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الواقع على الممتلكات لتحقيق غرض من الأغراض العسكرية، وقد اشترط المشرع ضمن نفس المادة أن تكون أفعال الدفاع استخدام وشيك وغير مشروع للقوة. ومنه لا يجوز استخدام أفعال الدفاع ضد جريمة وقعت بل يمكن أن تكون أفعال الدفاع ضد جريمة وقعت ولم تنته بعد.
- اشترط المشرع كذلك التناسب ما بين العدوان المستمر أو الواشك الوقوع وما بين فعل الدفاع لتحقيق قاعدة مفادها (التناسب ما بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع).

بينما نصت الفقرة الأخيرة على استبعاد وعدم اعتبار الحالة التي يكون فيها الشخص مشاركا في عملية دفاعية تقوم بها قوات كحالة من حالات الدفاع الشرعي.

4 – الإكراه

يعرف الإكراه بأنه "*ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكرِهُ على المكرَهُ لسلب إرادته أو التأثير فيها، ليتصرف المكرَه وفقا لما يريده القائم بالإكراه*"[1]. ومنه فالإكراه نوعان:

إكراه مادي وهو قوة مادية يستحال مقاومتها تسيطر على الشخص وتحمله على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعاقب عليه القانون. ويقصد به "*أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي، أو يمنع ماديا من تجنبه بقوة خارجية لا يمكن مقاومتها*"[2]. و**إكراه معنوي** وهو ضغط شخصي على إرادة أخر قصد إجباره على القيام بسلوك إجرامي ما. ويعرف بأنه " *تلك القوة النفسية التي توجه إلى نفسية إنسان، فتضغط على إرادته، وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك* "[3]. ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر، فيضطر المكرَه على إتيان الجريمة لدرء الخطر المحدق به.

وقد تناول نظام روما الأساسي الإكراه معتبرا إياه سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية عن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، فنصت المادة (31 /1 – د) على

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 364.
[2] نفس المرجع ، ص. 374.
[3] نفس المرجع، ص. 367.

" إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه...".

من هذه المادة، نستخلص ما يلي:

- أن يرتكب السلوك المحظور نتيجة إكراه نتج عنه تهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني جسيم.
- وقوع التهديد بالموت أو بإلحاق أذى جسيم ضد الشخص نفسه أو شخص آخر.
- جسامة التهديد الذي قد يمس بحياة الفرد أو بسلامته الجسدية.
- تناسب الضرر المتسبب فيه مع الضرر المراد تجنبه.

وقد أضافت نفس المادة الشروط الواجب توافرها في التهديد وهي أن يصدر عن أشخاص آخرين أو أن هذا التهديد قد يشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

5 – أوامر الرؤساء

إن مسألة الاعتداد بحجة الأوامر العليا لغرض تخفيف العقاب باتت من المسائل المسلم بها في القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ نصت المادة (8) من نظام محكمة نورمبارغ على " *أن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك*".

بينما أثار الاعتداد بهذه الحجة كمانع من موانع المسؤولية جدلا كبيرا في صفوف الفقه، فيرى الرأي الأول أن أمر الرئيس يعد سببا للإباحة في القانون الدولي، لأن ذلك يتماشى وضرورات النظام العسكري الذي لا يمكن تصوره دون طاعة كاملة مقامة من قبل المرؤوس نحو أوامر رئيسه، سيما وأن المرؤوس يكون في حالة إكراه. ومنه فالقول بعقابه يكون منافيا لمبادئ العدالة، بينما تثبت في هذه الحالة مسؤولية الرئيس مصدر الأمر غير الشرعي.

بينما يرى رأي ثانٍ أن أمر الرئيس لا يمكن أن يشكل سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي على أساس أن ذلك سوف يؤدي إلى إهدار القواعد القانونية وكذا الاعتداء على أهم الحقوق والمصالح

التي تحميها، لمجرد كون أن هذا الفعل الوحشي المشكل لجريمة دولية قد ارتكب بناء على أمر الرئيس[1]، وهو ما تم إقراره ضمن مؤتمر لندن سنة 1945 كما تضمنته المادة (8) السالفة الذكر.

ولقد عالج المشرع الدولي ضمن نظام روما الأساسي هذه المسألة ضمن نص المادة (33) التي تنص صراحة على أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين لا تشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية. والعلة في ذلك هو عدم الاعتداد بحجة تنفيذ أوامر الرؤساء لتنفيذ الجرائم الدولية، فنصت المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى على أنه " *في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا...*".

وقد أقر نظام روما للقاضي الفصل في كل حالة تعرض عليه على حده، وفقا لظروفها وملابساتها على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، إذ أن قبول الاحتجاج بأوامر الرئيس من عدمه يجب الفصل فيه بناء على توافر القصد الجنائي من عدمه.

فيشترط لتوافر القصد الجنائي أن ينفذ المأمور الأمر بإرادته وبدون تدخل ظروف خارجية تؤثر على تلك الإرادة وتوجهها لارتكاب الجريمة، فإن شاب إرادته إكراه انتفى القصد الجنائي ولا مجال لمساءلته، إذ غالبا ما يتولد إصدار الأوامر التزام بوجوب تنفيذها وإلا تعرض المأمور لجزاء لضمان تنفيذها، ومنه فإن توافر " القدرة على الاختيار"[2] هو ما استقر عليه القضاء الدولي حيث أكد على أن العبرة ليس بوجود الأمر، بل بإمكانية حرية الاختيار في الواقع لدى المأمور[3]، وهذا ما تضمنته الفقرة أ من المادة (33) حين نصت على أنه " *إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني*".

كما استوجبت (المادة 33/ب وج) العلم بأن الأمر الصادر يشكل جريمة طبقا للقانون أي أن المأمور يجب أن يعلم بعدم مشروعية الأمر أو أن عدم مشروعيته غير ظاهرة. الشيء الذي قد يصعب إدراكه في بعض الأحيان خاصة إزاء شرعية بعض التصرفات من عدمها طبقا للقانون الدولي الذي

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 239.
[2] نص المبدأ الرابع من مبادئ نورمبارغ على "إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يخلصه من المسؤولية في القانون الدولي، **شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار**".
[3] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 294.

تعد أغلب قواعده عرفية[1]. إلا بالنسبة لكل من جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية التي تكون عدم مشروعيتهما ظاهرة وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة (33) السالفة الذكر.

وفي النهاية تجدر الإشارة بأن للمحكمة أن تنظر في أي سبب آخر إضافي لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب ما تنص عليه المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون حسب مقتضيات المادة (21) من نظام روما الأساسي حسب ما تم النص عليه صراحة ضمن الفقرة الأخيرة من المادة (33) من نفس النظام.

الفرع الثالث
الركن الدولي للجريمة الدولية

إن الركن الدولي هو أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ويتجسد ذلك في كون أن الجريمة ترتكب باسم الدولة أو برضا منها، ومنه فإذا سلمنا بأن الجريمة الدولية ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعية لكن ليس بصفتهم الشخصية بل باسم ولحساب الدولة أو برضا منها.

وتجدر الإشارة إلى أن للركن الدولي عنصرين هما:

عنصر شخصي ويتمثل في " *العدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي*"[2]، ومنه يستمد هذا العنصر وجوده من المصالح والحقوق المتعددة التي يحميها القانون الدولي الجنائي وينتج عن ذلك تعدد الجرائم الدولية. و**عنصر موضوعي** أي اقتصار الحماية على نوع معين من الحقوق والمصالح الهامة الجديرة بالحماية الجنائية، ومنه كي يوصف السلوك غير المشروع بوصف الجريمة الدولية يجب أن يبلغ السلوك حدا من الجسامة تجعل منه إخلالا بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية والركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي[3].

[1] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 292.
[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 295.
[3] نفس المرجع، ص. 296.

المبحث الثاني

صور الجريمة الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لغرض وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وقد حرص المفاوضون أثناء المؤتمر الدبلوماسي على أن ينحصر اختصاص هذه المحكمة على الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم[1].

تناولت المادة (5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية أخطر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، إذ نصت الفقرة الأولى منها على أن " *يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :*

- *جريمة الإبادة الجماعية.*
- *الجرائم ضد الإنسانية.*
- *جرائم الحرب.*
- *جريمة العدوان".*

وسوف نتناول هذه الأنواع الأربعة من خلال قسمين يضم كل واحد منهما اعتداء على مصلحة دولية يسعى المجتمع الدولي لحمايتها، حيث يضم القسم الأول حماية المصالح المتصلة بالقيم الإنسانية والسلامة الجسدية **(المطلب الأول)**، ويضم القسم الثاني حماية المصالح المتصلة بالسلام العالمي **(المطلب الثاني)**[2].

المطلب الأول

الجرائم المتصلة بحماية المصالح المتصلة بالقيم الإنسانية والسلامة الجسدية

تعد الجرائم التي تمس بالقيم الإنسانية والسلامة الجسدية من أشد الجرائم خطورة لما تنطوي عليه من مساس بحياة الأشخاص وحرياتهم وحقوقهم. وسنتناول ضمن هذا النوع كل من جريمتي الإبادة الجماعية **(الفرع الأول)** والجريمة ضد الإنسانية **(الفرع الثاني)** التي ذكرتا ضمن المادة (5) السالفة الذكر.

[1] أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] راجع في هذا التقسيم: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص.ص. 213- 214.

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية (إبادة الجنس البشري)

جريمة الإبادة الجماعية جريمة قديمة قدم الإنسانية، إذ ينقل لنا التاريخ الكثير من المآسي التي ارتكبت وخلفت آثارا وخيمة. إلا أنه لم يلتفت إلى هذه الجرائم سوى عقب سلسلة الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحربين العالميتين الأولى وخاصة الثانية .

وسنتناول فيما يلي مفهوم هذه الجريمة ثم أركانها.

أولا – تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يجمع مصطلح "إبادة الجنس" (GENOCIDE) باللغة اللاتينية بين مصطلحي (GENOS) أي الجنس و (CIDE) أي القتل. وقد عرف الفقيه (LEMKIN)، مبتكر هذا المصطلح، هذه الجريمة التي أطلق عليها تسمية "جريمة الجرائم" بأنها "*كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس*"[1].

إن مفهوم إبادة الجنس البشري له صلة وثيقة بالمبادئ التي تم إقرارها عقب الحرب العالمية الثانية لما تضمنته من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك لأهم الحقوق ألا وهو الحق في الحياة. فاتجهت إرادة الدول نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 قرارا يتضمن إعلانا باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح أهداف الأمم المتحدة[2]، ويستحق مرتكبيها العقاب مهما كانت دوافعهم مع التوصية بضرورة إقرار تنظيم دولي لهذا الغرض.

تظافرت الجهود الدولية عقب هذا الإعلان فأعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع اتفاقية طرحت على الأمم المتحدة لاعتمادها، وتم الموافقة على "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها" بالإجماع بتاريخ 1948/12/9[3]. وقد أكدت هذه الاتفاقية ضمن مادتها الأولى على

---

[1] نقلا عن: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 522.

[2] أنظر : القرار رقم 96 (د-1)المؤرخ في 1946/12/11.

[3] أقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) في 1948/12/9 ، دخلت حيز النفاذ في 1951/1/12، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339 مؤرخ في 1963/9/11، ج.ر.ج.ج عدد (66)، الصادرة بتاريخ 1963/9/14.

الصفة الدولية لجريمة الإبادة لما تنطوي عليه من إنكار حق البقاء لدى بعض المجموعات البشرية، ويستوجب منع ارتكابها والعقاب سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب.

وقد عرفت الاتفاقية ضمن مادتها الثانية هذه الجريمة بأنها ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة ضمن نص المادة بنية تدمير (كلي أو جزئي) لجماعية قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية. وهذه الأفعال هي:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن تجريم أفعال الإبادة الجماعية قد تم استنادا إلى القواعد الدولية العرفية، وبناء على ذلك فإن الاتفاقية قد تضمنت قواعد مقررة يترتب عنها التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وقد توسعت الاتفاقية فيما يخص مسألة العقاب، إذ لا تكتفي بمعاقبة مقترف الجريمة فحسب بل يطول العقاب كل الأفعال المؤدية لارتكاب الجريمة[1].

ونظرا للفظائع المرتكبة في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أنشئ مجلس الأمن كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من أجل مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقد تضمن كل من نظامي المحكمتين النص على اختصاصهما في محاكمة ومعاقبة هذه الجريمة الذي جاء تعريفها مطابقا للتعريف الوارد في المادة (2) من اتفاقية 1948[2].

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية النهج ذاته في تجريم الإبادة الجماعية معتبرة إياها من أشد الجرائم الدولية خطورة. وقد كان تعريف هذه الجريمة من أقل التعريفات إثارة للمشاكل. فأخذ المفاوضين نفس التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وجاءت المادة (6) من النظام كالتالي: "*لغرض هذا النظام الأساسي، تعني، الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:...*".

[1] أنظر المادة (3) من اتفاقية إبادة الجنس البشري.
[2] أنظر المادة (4) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (2) من نظام محكمة رواندا.

وترتيبا على ذلك، تعتبر الأفعال المشكلة لهذه الجريمة (والتي جاءت مطابقة للأفعال التي تضمنتها المادة (2) من اتفاقية 1948) من أبشع الأفعال التي تهدد حياة الإنسان وصحته، وما يزيدها فظاعة هو تعمد الجاني تدمير جماعة برمتها أو جزء منها لأسباب معينة تكون هي الدافع من وراء ارتكاب هذه الأفعال. وتجدر الإشارة إلى أن التدمير قد يكون كليا أو جزئيا بل ويمكن أن يطال فردا واحدا من الجماعة طالما كان هذا الفعل جزء من خطة سعت إلى تدمير الجماعة كلية، فالعبرة ليس بعدد الضحايا بل باتجاه إرادة الجاني نحو إهلاك أفراد الجماعة.

وللإبادة عدة طرق أو وسائل، إبادة **جسدية** تتجسد عن طريق قتل الجماعة بأي طريقة ينجر عنها إزهاق الروح. وقد تكون **بيولوجية** عن طريق تعقيم الرجال والنساء أو إجهاض النساء بأية وسيلة كانت بهدف القضاء على العنصر البشري. وقد تكون كذلك إبادة **ثقافية** (غير معترف بها بعد) وهي إبادة معنوية تهدف إلى تدمير المجموعة والقضاء عليها ويتم ذلك بتحريم التحدث باللغة الوطنية أو بالاعتداء على الثقافة الوطنية[1].

وقد حدد نظام روما الجماعات التي تحض بالحماية وهي نفس الجماعات المحمية ضمن اتفاقية 1948 وهي الجماعات: القومية، الإثنية، العرقية أو الدينية التي تعرف كالتالي:

- *" **الجماعة القومية** مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك.*
- ***الجماعة الإثنية** وهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة أو تراث مشترك.*
- ***الجماعة العنصرية** وهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية.*
- ***الجماعة الدينية** وهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة"*[2].

بينما لم يشتمل التعريف الجماعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الذي استبعدوا، عن قصد أثناء تحرير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[3]، ولم يتم معالجة ذلك ضمن

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 544.
[2] نقلا عن: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 436.
[3] لم يكن للاتحاد السوفياتي آنذاك الرغبة في أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، ذلك أن نظام ستالين آنذاك قد بدأ في عملية تطهير لهذه المجموعات. راجع في ذلك:
عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 542.

مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة لنظام روما، الذي بدوره لم يتمكن من تجاوز المادة (2) اتفاقية 1948، إذ حاول فريق أثناء المفاوضات توسيع نطاق التعريف ليشمل فئات أخرى لم تطلها الحماية، إلا أنه أُخذ برأي الفريق الثاني الذي اقترح استنساخ التعريف المعتمد سنة 1948 الذي اعتمدته العديد من الدول ضمن تشريعاتها الداخلية وذلك من أجل توحيد السياسة التشريعية الدولية[1].

ثانيا – أركان جريمة الإبادة الجماعية

تستعين المحكمة الجنائية الدولية في تفسير وتطبيق المادة (6) على الأركان المعتمدة بأغلبية أعضاء جمعية الدول الأطراف عام 2002 وكذا في إثباتها. وكما رأينا أنفا، فإن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب لقيامها سلوكا إجراميا يؤدي إلى إهلاك كلي أو جزئي لبعض المجموعات المحمية ضمن النص مع توافر قصد خاص لدى الجاني.

1 – الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في ارتكاب الجاني سلوكا إجراميا يحقق الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة المستهدفة.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق الأفعال التالي:

أ- **قتل أفراد الجماعة:** يعد القتل من أبشع صور السلوك الإجرامي ويمثل الوسيلة المباشرة المستخدمة من طرف الجاني قصد إهلاك الجماعة. وقد أوضحت وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي بأن القتل يقصد به " *أن يقتل (أو أن يتسبب في موت) مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر*".

ب- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:** قد تتحقق هذه الجريمة كذلك من خلال الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية لأفراد الجماعة، شرط أن يكون هذا الضرر جسيما ويؤدي إلى إهلاك الجماعة. وقد اعتبرت وثيقة أركان الجرائم أن " *يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر*". *وقد يتضمن هذا السلوك على سبيل المثال أفعال التعذيب، الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.*

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 531.

ج – **إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:** ويقوم هذا السلوك على إخضاع أفراد الجماعة بصورة عمدية لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ولو بصفة غير مباشرة. وقد جاء ضمن وثيقة أركان الجرائم أن هذا السلوك يقوم على " *أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر"، هذه الأحوال المعيشية قد تكون من خلال حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية، الأدوية أو طردهم من منازلهم.*

د – **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:** ويعد هذا السلوك من قبيل الإبادة البيولوجية[1]، ومؤداها حسب وثيقة أركان الجرائم " *أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر"*، إذ يتم باتخاذ تدابير ووسائل هدفها إعاقة نمو وتزايد المجموعات المحمية، فلا يجرّم هذا السلوك إلا إذا كان من شأنه أن يقضي أو أن يحد من تناسل أفراد الجماعة بهدف إهلاكها كليا أو جزئيا.

هـ – **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:** ويعد هذا السلوك من قبيل الإبادة الثقافية[2]، إذ أن نقل الأطفال من جماعتهم يؤدي إلى نشأة هؤلاء في محيط منقطع الصلة بجذورهم وسيحول ذلك دون اكتساب الأطفال للغة آباءهم وعاداتهم وتقاليدهم وشعائر دينهم، سيؤدي هذا الفعل إلى إهلاك الجماعة.

وقد أوضحت مذكرة أركان الجرائم أن مصطلح "عنوة" يتعدى القوة البدنية إلى كل تهديد باستخدامها أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية. كما ورد ضمن نفس الوثيقة تحديدا لسن الشخص محل النقل وهو سن الثامنة عشرة سنة.

أما عن حجم المجموعة المستهدفة بهذه الجريمة، فقد اعتبرت المادة (6) بأن السلوك قد يرتكب لأجل إهلاك كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة، ومنه فلا يشترط أن يطال الضرر أو السلوك كل المجموعة المستهدفة بل يكفي أن يمس جزء فقط من أعضائها.

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 555.
[2] نفس المرجع، ص. 556.

2 – الركن المعنوي:

لتحقق جريمة الإبادة الجماعية، يجب أن يتوفر إلى جانب السلوكيات المجرمة التي تحقق الركن المادي، إرادة إجرامية تدفع إلى ارتكاب الجريمة. ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية.

ويقوم القصد الجنائي، كما رأينا سابقا، على العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أو الجناة بأن أفعالهم الإجرامية من قتل وأذى ونقل... إلخ، تنصب على شخص أو أكثر بحكم انتماءهم إلى جماعة مستهدفة وليس بصفتهم الفردية. وأنه من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك كلي أو جزئي لهذه الجماعة، وأن تتجه إرادة الجاني أو الجناة إلى إحداث ذلك، وهو ما تضمنته وثيقة أركان الجرائم حين نصت على "*يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة*".

ولتقوم جريمة الإبادة الجماعية يستوجب، إلى جانب توافر القصد العام، توافر القصد الخاص المتمثل في " قصد الإبادة" أي أن السلوك قد ارتكب **قصد تدمير** كلي أو جزئي **لجماعة ذات خصوصية معينة**، على أن يتم التحقق من توفر ذلك وإلا لشكل السلوك جريمة دولية أخرى غير جريمة الإبادة الجماعية إذا ما توافرت أركانها التي استوجبها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يعود للمحكمة الحق في تقرير وجود هذا القصد من عدمه على أساس كل حالة على حده، إذ نصت مقدمة المادة (6) على " *الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة (30)، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، على أساس كل حالة على حده، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف*".

الفرع الثاني

الجريمة ضد الإنسانية

حظيت الجريمة ضد الإنسانية باهتمام متزايد منذ ظهورها عقب الحرب العالمية الثانية ضمن نظام نورمبارغ، وتعددت تعاريفها بتعدد النصوص الدولية التي تناولتها، فتطور هذا المفهوم طيلة القرن الماضي مواكبا بذلك عدة منعطفات متمثلة في أفظع أعمال العنف التي شهدتها البشرية في

مختلف أنحاء العالم، والتي أفضت إلى خلق محاكم دولية وإدراج هذه الجريمة ضمن أنظمتها لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

وسنتناول فيما يلي مفهوم هذه الجريمة ثم أركانها.

أولا – مفهوم الجريمة ضد الإنسانية

ظهر مفهوم "**الجريمة ضد الإنسانية**" كمفهوم قانوني لأول مرة ضمن نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ، إلا أنه لم يكن خفيا قبل ذاك، إذ عدّ من ضمن المصطلحات المتداولة للدلالة على كل ما يمس "**بمبادئ الإنسانية**"[1] دون أن يكون له أي معنى قانوني أو أن يشكل جريمة بمفهوم القانون الجنائي[2]. فاعترفت لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات التي أنشأت عقب الحرب العالمية الأولى بضرورة معاقبة كل ما ارتكبته ألمانيا ضمن تجريمها "**لكل خرق لقوانين وأعراف الحرب والمبادئ الأساسية للإنسانية**" معتمدة على **بند مارتنز** حول مبادئ وقوانين الإنسانية الذي تضمنته ديباجة **اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907** والذي يعد من السوابق المهمة في ظهور الجريمة ضد الإنسانية[3].

ويعد التصريح المشترك الذي صدر عن كل من فرنسا، بريطانيا وروسيا بتاريخ 1915/5/24 أول وثيقة رسمية تحتوي على مصطلح "**الجرائم ضد الإنسانية والحضارة**" إذ تم التوعد من خلاله بمعاقبة الحكومة التركية عن الأفعال المرتكبة في حق الأرمن بعد تحميل أعضاء الحكومة العثمانية مسؤولية ارتكاب هذه الجرائم باعتبارهم مدبرين ومخططين لها دون الاعتداد بالحصانة أو بالسيادة[4]. كم أنه أظهر فكرة معاقبة جرائم المسؤولين أو الحكام ضد رعاياهم خارج نطاق الحرب وتكييفها على أنها جرائم جديدة ومستقلة.

إن الجريمة ضد الإنسانية، كمفهوم قانوني، هي وليدة نظام محكمة نورمبارغ وقد لقي المكلفون بصياغة هذا النظام صعوبات كثيرة في وضع تعريف لهذه الجريمة الجديدة، وبالرغم من إلمام ممثلي الحلفاء الأربعة على استقلالية الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن إفراغها في نص قانوني لم يكن

[1] بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص.ص. 17-18.

[2] CURRAT Philipe, Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, Shulthess, Genève, 2006, p. 32.

[3] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص. 395.

[4] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 84.

بالشيء السهل لا من الناحية القانونية نظرا لخرق مبدأ الشرعية، ولا من الناحية السياسية كون أن هذه الجريمة تقتضي التدخل القضائي في الشؤون الداخلية للدول.

أثارت كل هذه العقبات تردد المشاركين وتخوفهم وجعلتهم يحاولون إيجاد حلول ملتوية تمكنهم من جعل محاكماتهم شرعية.، فظهرت فكرة ارتباط هذه الجرائم بالمخطط النازي المدروس، فجاء نص المادة كالتالي " الجرائم ضد الإنسانية هي *كل أفعال: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النقل وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها*".

إذ اعتبر القاضي الأمريكي (**Jackson**)، رائد المفاوضات أثناء مؤتمر لندن، أن إبادة ألمانيا لرعاياها اليهود وخرق حقوقهم الأساسية لا يعد مساسا بالمصالح الدولية إلا إذا ارتبطت بالحرب غير الشرعية التي شنتها ضد الحلفاء، ولولا هذا الارتباط لما انعقد الاختصاص للمحكمة[1]، ولهذا جاء تعريف هذه الجريمة مقترنا بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة "أ" و "ب" من المادة السادسة أي بالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب.

ظلت المادة السادسة من نظام المحكمة، وإلى غاية التسعينات، التعريف الوحيد لهذه الجريمة، إلا أن المجتمع الدولي قد أدرك بأن هذه الجرائم تشكل تعدٍ صارخ على المصالح الجوهرية للنظام القانوني الدولي[2]، ونشأ بموجب ذلك التزام دولي بمنع ارتكاب هذه الجرائم وبمعاقبة كل المسؤولين عنها أيا كانوا، فظهر هذا المفهوم من جديد على الصعيد الدولي من خلال أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن من أجل محاكمة أهم الخروقات التي ارتكبت خلال النزاعات التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وقد كرس النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة منه التي عرفت هذه الجريمة على أن " *للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت هذه الأفعال في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أيا كانوا: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل الأفعال غير الإنسانية*".

[1] MEYROWITZ Henri, op. cit., p. 48.

[2] أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، (مراحل تحديد البنية القانونية)، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء، 2004، ص. 172.

كانت هذه المادة من أكثر مواد النظام غموضا[1]بسبب خلوها من أي تعريف دقيق للجريمة، إذ اكتفت بعرض للأفعال المحظورة ونطاق ارتكابها. فأضيف كل من السجن، التعذيب والاغتصاب، واستبدلت فعل النقل بالطرد نظرا لما حدث في ذلك الإقليم[2].

وقد أظهرت هذه المادة تردد صائغي النظام حول استقلالية هذه الجريمة، إذ اشترطت المادة ضرورة الارتباط بالنزاع المسلح، أيا كان نوعه دوليا أو داخليا. إلا أن قضاة المحكمة حسموا مسألة استقلالية الجرائم ضد الإنسانية واعتبروا أن عبارة "**متى ارتكبت في ظل نزاع مسلح**" هو شرطا لانعقاد اختصاص محكمة يوغسلافيا في محاكمة الأفعال المحظورة المنصوص عليها ضمن نفس المادة.

اشتمل نظام محكمة رواندا بدوره ضمن اختصاصه المادي على الجرائم ضد الإنسانية، إذ تضمن نص المادة الثالثة تعريفا لها بقوله " *للمحكمة سلطة محاكمة كل الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يرتكبوا ضمن هجوم واسع ومنظم ضد المدنيين أيا كانوا بسبب انتماءهم الوطني، السياسي، الاثني، العرقي أو الديني:*

القتل، الإبادة، الرق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية وكل فعل غير إنساني".

جاءت قائمة الأفعال المجرمة ضمن هذا النص مماثلة لتلك المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا، إلا أنه ثمة فرق جوهري بين النصين، يكمن في نطاق ارتكاب هذه الأفعال، جعل من التعريفين مختلفين بالرغم من التقارب الزمني لإنشاء المحكمتين. فاشترطت المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا ضرورة ارتكاب هذه الأفعال ضمن هجوم واسع ومنهجي وأزال الارتباط بالنزاع المسلح، ومنه فُصل بين الجريمتين[3]المتلازمتين منذ نورمبارغ.

لم تلق مسألة إدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية أي اعتراض أو اختلاف بين الوفود المشاركة في المؤتمر التي أجمعت على أن هذا النوع من

---

[1]بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص. 50.

[2]جرمت هذه الأفعال لأول مرة ضمن نص المادة الثانية من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا.

[3]GABRIAN Sevane, op.cit., p. 281.

الجرائم يهدد السلم والأمن الدوليين، ويثير قلق المجتمع الدولي ومنه لا يمكن أن تمر دون معاقبة مرتكبيها على نحو فعال[1].

تعد المادة السابعة بفضل ما احتوته من تفصيل لهذه الجريمة آخر نص يشمل اتفاقا دوليا وتقنينا لتطور عرفي واتفاقي في مجال الجرائم ضد الإنسانية[2]. وإن التمعن في نص هذه المادة يمكّننا من القول بأنها جاءت شبيهة لنظيراتها إذ اشتملت على جزئين، تضمن الأول قائمة غير حصرية للأفعال المحظورة والتي اعتمد في تحريرها أساسا على نص المادة (18) من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية[3] المقدم من طرف لجنة القانون الدولي لعام 1996، إلا أن هذه القائمة قد لقيت تحفظا من طرف مجموعة من الدول بسبب تعارض بعض الأفعال الواردة في هذا النص كـ"**الحمل القسري**" و "**التعذيب**"[4] مع معتقداتها الدينية أو نظامها الوطني القانوني. وتضمن الجزء الثاني من المادة نطاق ارتكاب هذه الأفعال الذي تضمنته ديباجة المادة السابعة والذي جاء مزيجا من نص المادة (18) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1996 السالفة الذكر والمادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يعد نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أول نص دولي تضمن كلا من العناصر المادية والمعنوية للجريمة ضد الإنسانية. وبهدف احترام مبدأ الشرعية، ألحقت الأفعال المحظورة التي تضمنتها الفقرة الأولى بفقرة ثانية تضمنت تعريفا لبعض هذه الأفعال وأركان الجرائم المعتمدة من طرف اللجنة التحضيرية بتاريخ 2000/6/30 ومن طرف جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002.

---

[1]أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]DANLOS Julien, L'idée des crimes contre l'humanité en Droit International, thèse de Doctorat en Droit, Université des Sciences Sociales de Toulouse, 1991, p. 249.

[3] تنص المادة 18 من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية المعد من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1996 على "تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة، القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو اثنية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو اثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكا لحقوق= =الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي".

[4]دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 60.

ثانيا – أركان الجريمة ضد الإنسانية

يتضح من نص المادة (7) من نظام روما الأساسي أن الجرائم ضد الإنسانية تقوم على ركن مادي وآخر معنوي إضافة إلى ركن أساسي آخر هو شرط ارتكابها ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

1 – الركن المادي

يتخذ الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إحدى الصور المنصوص عليها ضمن المادة (7) من النظام، كما اشتملت الوثيقة الملحقة بالنظام أركان لهذه الأفعال، وهذه الأفعال هي:

أ – ***القتل العمد***: أي أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر، ويستعمل مصطلح " يقتل"و" يتسبب في الموت" للتعبير عن نفس المفهوم.

ب – **الإبادة** : وهي أن يقتل المتهم شخص أو آخر، وذلك باستعمال أية وسيلة من وسائل القتل المباشرة أو غير المباشرة. بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان. وقد تناولت الفقرة الثانية شرحا "*للإبادة*" التي يقصد منه "*تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان*".

ج – **الاسترقاق**: وهو أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية. وقد شرحته الفقرة الثانية من المادة (7) من النظام الأساسي قائلة بأن "*الاسترقاق*" يعني "*ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال*".

د – **ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان:** معناه أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، شرط أن يكون تواجد الشخص أو الأشخاص المعنيون في المنطقة التي أبعدوا منها تواجدا شرعيا. وقد شرح إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنه" *نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي*".

هـ – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: وهو أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدينة بصورة أخرى. شرط أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب: أي أن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر يكونون موجودين تحت إشرافه أو سيطرته، على أن لا يكون ذلك الألم أو المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها. و يعني *"التعذيب"* حسب الفقرة الثانية من المادة (7) *" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".*

ز – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة: ويعرف **الاغتصاب** بأنه اعتداء المتهم على جسد شخص وأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيف. شرط أن يرتكب هذا الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

أما **الاستعباد الجنسي** فهو أن يمارس المتهم أي من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية. وأن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

أما **الإكراه على البغاء** هو إرغام شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة

قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم. إضافة إلى ذلك، حصول المتهم أو غيرة أو التوقع الحصول على أموال وفوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

أما **الحمل القسري** فيكون بحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. بينما **التعقيم القسري** يقوم على حرمان الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، شرط ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه. وقد شرحت الفقرة 2 من المادة (7) *"الحمل القسري"* بأنه " *إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين المتعلقة بالحمل"*.

أما عن **العنف الجنسي** فيتم بارتكاب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم. كذلك يشترط أن يكون التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1/ز من المادة (7) من نظام روما الأساسي.

ح – اضطهاد أية مجموعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة: أي أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، وأن يتم استهدافهم بسبب انتماءهم لفئة أو جماعة محددة بناء على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عرف في الفقرة 3 من النظام الأساسي أو لأية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي. وقد شرحت الفقرة الثانية *"الاضطهاد"* بأنه *"حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع"*.

ط – الاختفاء القسري للأشخاص: ويقوم مرتكب هذه الجريمة بما يلي:

- إلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه، وأن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.
- أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم، وأن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

وقد جاء ضمن الفقرة الثانية من المادة (7) شرحا لهذا الفعل كالتالي *"الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".*

ي – جريمة الفصل العنصري: أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر، وأن يكون هذا الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة (7) من النظام الأساسي أو ما يماثل في طابعة تلك الأفعال. وقد شرحت الفقرة الثانية *"جريمة الفصل العنصري"* بكونها *" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".*

ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية: أي أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدينة، وأن يكون هذا الفعل ذو طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة (7) من النظام الأساسي.

2 - الركن المعنوي

بموجب المادة (30) من نظام روما الأساسي، لا يسأل الشخص و لا يكون عرضة للعقاب إلا بتحقق الركن المادي وتوافر القصد والعلم لدى الجاني. وبما أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية، فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الني ينهض على العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على ارتكاب أفعالا لا إنسانية، وأن تكون هذه الأفعال جزء من هجوم واسع النطاق أو

منهجي في حق مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من الهجوم، كما تنصرف إرادته إلى تحقيق ذلك.

أما فيما يخص الجرائم التمييزية، كجريمتي الاضطهاد والفصل العنصري، يستلزم أن يضاف إلى القصد العام قصدا خاصا يتمثل في أن يرتكب الفعل المجرم ضد الضحايا بسبب انتماءهم لفئة أو لجماعة محددة بالنسبة للجريمة الأولى، وأن يقع الفعل في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

3 – ارتكاب الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم

إلى جانب قائمة الأفعال المحظورة، تناولت مختلف تعاريف الجريمة ضد الإنسانية الإطار أو السياق الذي يستوجب أن ترتكب فيه هذه الأفعال لتكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية بدلا من جرائم قانون عام، فنصت المادة السابعة على أنه " *يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم".*

أ - توجيه الأفعال اللاإنسانية المجرمة ضد السكان المدنيين

كفل القانون الدولي حماية السكان المدنيين الأجانب أو ذوي الجنسية المختلفة عن جنسية الجاني تحت مظلة جرائم الحرب، إلا أن مسألة معاقبة الجرائم المرتكبة من طرف الدولة ضد مواطنيها المدنيين بقيت معلقة بسبب اعتبار هذه الأفعال تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

إلا أنه وبسبب وحشية الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، لم تعد الجنسية الواحدة للجاني والضحية عقبة في وجه تكييف هذه الفظائع على أنها جرائم ضد الإنسانية، وقد أجمع كل من الفقه والقضاء على أن الطابع العام للمجموعة المستهدفة يجب أن يغلب عليه الطابع المدني، إلا أنه تم الإقرار بأن وجود عناصر أخرى ضمن هذه المجموعة المدنية، شاركت بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع، لا يغير من وصف السكان المدنيين ومن إضفاء الحماية المقررة لهم. لكن اشترطت المادة السابعة أن تكون طائفة "**السكان المدنيين**" هي الهدف الرئيسي المقصود من وراء الهجوم بدلا

من أن تكون مجرد ضحية عرضية له[1]. لهذا فقد استعملت عبارة **"موجه ضد"** من أجل الدلالة على نية الهجوم أكثر من نتيجته المادية.

ب – ارتكاب الأفعال اللاإنسانية المجرمة ضمن هجوم واسع أومنظم

لم يظهر مصطلح "**الهجوم**" صراحة ضمن أيا من النصوص القانونية قبل نص المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا التي عرفته ضمن قضية **أكايتسو** عمدة مدينة طابا بأنه "*كل فعل مخالف للقانون ومماثل للأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من نفس المادة، كما يمكن أن توصف الأفعال غير العنيفة بطبيعتها على أنها هجوم إذا ما ارتكبت على درجة واسعة وبشكل منظم*"، ولقد تم اعتماده مجددا ضمن نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي التي عرفته بكونه "*نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة*"[2]. كما عرف الهجوم ضمن الفقرة الثالثة من مقدمة المادة (7) المتعلقة بأركان الجرائم على أنه " *إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة (7) من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا*".

ولقد تم الإجماع ضمن عدة وثائق واجتهادات قضائية[3] بأن الطابع المنهجي والواسع للأفعال يعد ركنا أساسيا لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية، ومنه فلا يعد جريمة ضد الإنسانية إلا كل فعل ارتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي.

فيقصد بشرط "**المنهجية**" ارتكاب الأعمال اللاإنسانية عملا بخطة أو سياسة عامة متعمدة، ويؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال اللاإنسانية. أما عن شرط "**اتساع نطاق الهجوم**" فيقصد به العدد الكبير للأشخاص المستهدفين ومنه إلى تعدد الضحايا، وإذا كان القانون الدولي العرفي يتطلب في الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية أن تكون

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 494.

[2] أنظر المادة 7 /2– 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] جاء ضمن تعليق لجنة القانون الدولي حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1994 أن "تعريف الجرائم ضد الإنسانية يشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين...وينبغي النظر إلى عبارة "واستهدفت أي سكان مدنيين" على أنها تشير إلى أفعال مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منتظم ضد السكان المدنيين".

جزءا من حملة واسعة من الفظائع المرتكبة ضد المدنيين[1]، إلا أن هذا الشرط لا يعد دليلا على وجود سياسة أو مخطط منظم[2]، إذ أنه لم يتم تحديد عتبة "**عدد الضحايا**" الذين يجب أن يوجه ضدهم هذا الفعل اللاإنساني ليعتبر الهجوم واسع النطاق. ونتج عن تدبدب الاجتهاد القضائي في هذه المسألة اختيار الطابع التناوبي للشرطين في نهاية الأمر.

كما تجدر الإشارة في هذا الموضع بأن نظام روما قد أضاف ركنا معنويا خاصا بالجرائم ضد الإنسانية يتمثل في إدراج "**العلم بالهجوم**"، ، ذ اشترطت المادة (7) أن "*يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم*"، واعتبرت هذا الركن ضروريا لاستيفاء الركن المعنوي لارتكاب هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني

الجرائم المتصلة بحماية المصالح المتصلة بالسلام العالمي

برزت فكرة حماية السلام العالمي كأحد المتطلبات الأساسية في المجتمع الدولي بعد أن قاست الدول من ويلات الحربين العالميتين، وتتمثل طبيعة المصلحة المراد حمايتها هو الوقاية من خطر الجرائم الدولية التي تهدد الدول في سيادتها واستقرارها. ومنه سوف نتناول جريمتين من هذا النوع نص عليهما نظام المحكمة الجنائية الدولية ألا جرائم الحرب **(الفرع الأول)** وجريمة العدوان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جرائم الحرب

تعرف الحرب بمفهوم القانون الدولي بأنها " *أي نزاع مسلح، يترتب عليه التحول من حالة السلم إلى حالة العداء، ويكون الغرض منه الدفاع عن الحقوق والمصالح للدول المتحاربة*"[3]. ولقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر السنين، إذ سجل التاريخ أهوالا وفظائع خلفت أحزانا ومآسي للبشرية، فظهر الوعي بضرورة تجريمها ومعاقبة كل المسؤولين عنها.

---

[1]بن حفاف اسماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص. 177.

[2]JUROVICS Yann, op.cit., p. 280.

[3] نقلا عن: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 271.

ومنه سنتناول هذه الجريمة من خلال التطرق لتعريفها ثم أركانها.

أولا – مفهوم جرائم الحرب:

لقد كان للفقه الدولي دورا هاما في بيان ماهية وتعريف جريمة الحرب، ومنه سنتعرض أولا لمختلف التعاريف الفقهية لجرائم الحرب ثم نعرج إلى تعريف هذه الجريمة ضمن مختلف الوثائق الدولية.

1 – التعريف الفقهي لجرائم الحرب:

لعب الفقه الدولي دورا هاما في تعريف هذه الجريمة وبيان ماهيتها، إذ عرفها جانبا منه على أساس طبيعة الأعمال المرتكبة فعرفت بأنها " *الأعمال العدائية التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه*"[1]. ونظر إليها جانب آخر بحسب أنماط الجرائم التي تدخل فيها أو من خلال تعداد لصورها، فاعتبرت بأنها " *الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وعلى سبيل المثال، استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية*"[2].

وعرفها اتجاه آخر بالنظر إلى العناصر المكونة لها فتتشكل جريمة الحرب باكتمال عناصر ثلاث هي:

- " الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب، وهي الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تحكم الحرب.
- زمن ارتكاب الفعل، وهو وجود نزاع مسلح أو ارتكاب الفعل المخالف أثناء الاحتلال الحربي.
- الفاعل، فيشترط أن يكون مرتكب الجريمة ممثلا للدولة أو أحد رعاياها"[3].

نلاحظ من كل التعاريف السابقة إجماع الفقه على أن هذه الجريمة هي في حقيقة الأمر ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها المقررة ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

[1] نقلا عن: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 573.
[2] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 272.
[3] نفس المرجع، ص. 274.

2 – تعريف جرائم الحرب ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية

لعب القانون الدولي الإنساني دورا حاسما في تجريم الانتهاكات المرتكبة خلال النزاعات المسلحة والمعاقبة عليها، فعرف القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين العديد من المؤتمرات والجهود الهادفة إلى تقنين المبادئ التي استقر عليها العرف والفقه بشأن الحرب. فعددت اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907، والتي تشكل الاتفاقية الرائدة في مجال خلق قواعد قانونية بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الأفعال والممارسات المحظورة والتي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب. وقد كان لبشاعة جرائم الحربين العالميتين دورا في بدء البحث الجاد عن الوسائل التي تحد من ويلات الحرب بتقييد حق الدولة في شن الحرب ثم تجريمه من خلال كل من عهد العصبة ثم ميثاق الأمم المتحدة.

يعزى استخدام مصطلح "جرائم الحرب" إلى نظام محكمة نورمبارغ الذي تولى من خلال المادة (6) منه تعريف هذه الجريمة بكونها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ثم تولت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المعروفة باسم "قانون جنيف" تعداد المخالفات الخطيرة التي تعد جرائم حرب، فتولت الاتفاقية الأولى تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية تحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات المسلحة البحرية، أما الثالثة فعنيت بمعاملة أسرى الحرب، وخصت الاتفاقية الرابعة بحماية المدنيين أثناء الحرب. كملت هذه الاتفاقيات الأربع ببروتوكولين عام 1977 يخص الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما يخص الثاني حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد سار نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على اتجاه اتفاقيات جنيف حين جرم كل من الأفعال التي تمثل مخالفة لاتفاقيات جنيف وكذا لقوانين وأعراف الحرب. وسارت محكمة رواندا على نفس النهج حين نصت على اختصاصها في محاكمة كل المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للمادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكول الإضافي الثاني. وتعد المادة (8) من نظام روما الأساسي ثمرة تطور مفهوم جرائم الحرب كما سنبينه أدناه.

ثانيا – أركان جرائم الحرب:

نلاحظ مما سبق، أن جرائم الحرب تفترض نشوب حالة معينة واستمرارها فترة من الزمن تتخللها ارتكاب أفعال لاإنسانية باستعمال وسائل محظورة على الإنسان أو على المال غير الحربي[1]. ومنه تقوم هذه الجريمة، كغيرها من الجرائم الدولية، على ركن مادي، وركن معنوي وآخر دولي.

1 – الركن المادي:

لتحقق الركن المادي يجب توفر حالة الحرب أو نشوب نزاعات مسلحة وارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين وعادات الحرب.

اشتملت المادة (8) السالفة الذكر تحديدا للأفعال التي تشكل جرائم حرب، كما اشتملت الوثيقة الملحقة بالنظام أركانا لهذه الأفعال، وهذه الأفعال هي:

- **جرائم حرب مرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، وهي:

1 - **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12:**

- **القتل العمد**: وهو أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر ممن تشملهم اتفاقيات جنيف الأربع بالحماية.
- **التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية**: أي أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر ممن تشملهم اتفاقيات جنيف الأربع بالحماية، وأن يحصل ذلك لأغراض منها الحصول على معلومات أو اعتراف أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز. أما إجراء التجارب البيولوجية فيقصد منها إخضاع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة بيولوجية تشكل خطرا جسيما على صحته وسلامته البدينة والعقلية، دون أن يكون القصد منها العلاج أو أن يكون لها مبررات طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص.
- **تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة**: أي التسبب في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص أو أكثر ممن تشملهم اتفاقيات جنيف الأربع بالحماية.

[1] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص. 84.

- **إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة:** أي أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو أن يستولي عليها، تدميرا أو استيلاء واسع النطاق وبطريقة عشوائية، على أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب اتفاقيات جنيف الأربع.
- **إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية:** أي أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر ، بفعل تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك البلد، أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية شرط أن يكون ذلك الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم اتفاقيات جنيف الأربع بالحماية.
- **تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية:** أي أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، ممن تشملهم اتفاقيات جنيف الأربع بالحماية، من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة بصفة خاصة.
- **الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع:** أي أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر ممن تشملهم اتفاقيات جنيف الأربع بالحماية، إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
- **أخذ الرهائن:** أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر ممن تشملهم اتفاقيات جنيف الأربع بالحماية، أو أن يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى، وأن يهددهم بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، على أن تكون نية مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنهم.

اشترطت المادة (8) من نظام روما الأساسي أنه لاعتبار الأفعال المذكورة أعلاه جرائم حرب، يجب أن ترتكب هذه الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات المشمولين بحماية تضمنتها اتفاقيات جنيف، إذ عددت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة هؤلاء على النحو التالي:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، حتى ولو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها للخصم.
- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا.
- المشاركون في هيئات المقاومة الجماعية، شريطة أن يحملوا أسلحتهم وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالمراسلين الحربيين المعتمدين وأفراد الخدمات الخاصة بالترفيه.
- أفراد أطقم السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع[1].

2 – **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتتضمن ستة وعشرون نمطا:**

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأفعال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقوا الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، شرط أن يكون لهؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع الأثرية بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاع المسلح.
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مادية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

[1] أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/8/12، انضمت إليها الجزائر (الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية) بتاريخ 1960/6/20.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأي وسيلة كانت، شرط أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة وألا تشكل أهدافا عسكرية.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع: أي أن يقتل مرتكب الجريمة أو أن يصيب شخصا أو أكثر يكون في حالة عجز عن القتال.
- إساءة استعمال الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة، أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت أفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم: أي استعمال مرتكب الجريمة لعلم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لديه وأن يسفر هذا التصرف عن وفاة أو إصابة بدنية بليغة. أما بالنسبة لاستعمال مرتكب الجريمة لعلم أو شارة أو زي الطرف المعادي أو الأمم المتحدة فيشترط أن يكون هذا الاستعمال محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم وأن يسفر هذا التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة، وكذلك الحال بالنسبة لاستعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف لأغراض قتالية متصلة مباشرة بالأعمال الحربية.
- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجري في صالحه، وتتسبب في وفاة ذاك الشخص، أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد: بالنسبة للتشويه البدني فهو تعريض شخصا أو أكثر للتشويه البدني، وإحداث له عاهة مستديمة أو عجز دائم أو بتر في عضو من أعضاءه أو أحد أطرافه وأن يتسبب ذلك في موت الشخص أو تعريض صحته الجسدية أو

العقلية لخطر شديد، على ألا يكون التصرف مبررا لعلاج الشخص طبيا أو لأسنانهم أو علاجهم بالمستشفيات أو نفذ لمصلحته، شرط أن يكون هذا الشخص خاضعا لسلطة طرف معاد.

- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا: أي أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد في أن من حقهم أو من واجبه هو نحوهم أن يمنحوا الحماية بموجب القانون الدولي المطبق في النزاع المسلح، وأن يستغل تلك الثقة أو الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص، شرط أن يكون الشخص المستهدف من الطرف المعاد.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة: أي أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتل على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة،وأن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- تدمير ممتلكات من العدو، أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، وأن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد وأن تكون مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.
- إعلان أن حقوق ودعاوي الطرف المعادي ملغاة أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في أية محكمة: أي أن يلغي مرتكب الجريمة أو يعلق أو ينهي مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم، وأن يكون موجها ضد طرف معاد.
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة: أي أن يكره مرتكب الفعل شخصا أو أكثر عن طريق الفعل أو التهديد على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قوته.
- نهب أي بلدة أو مكان وإن تم الاستيلاء عليه عنوة: ويتم عن طريق وضع اليد على ممتلكات معينة وأن يتعمد حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي، دون موافقة المالك.

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، أي استعمال مرتكب الجريمة أية مادة أو سلاح يؤدي إلى نفث مادة سامة تسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة: وأن يكون هذا الغاز أو ما شابهه يسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصه المسممة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف: على أن تكون هذه الرصاصات من التي ينتهك استخدامها في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تندرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121)و(123).
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، بأية صورة كانت، شرط أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحد من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 – و من المادة (7)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق عسكرية معينة: ويشترط أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل نقل الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

- **جرائم حرب مرتكبة أثناء النزاعات غير ذات الطابع الدولي**، وهي:

1 - **الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12:** وقد تضمنتها الفقرة 2/ ج من المادة (8) وهي أربعة أنماط:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب: أي أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أن يمثل به أو أن يشوهه تشويها دائما أو إعاقة دائمة أو أن يقوم باستئصال أحد أعضائه الرئيسية أو الفرعية وأن يكون ذلك التصرف غير مبرر بالعلاج الطبي أو السني أو العلاج في المستشفى للشخص ولم يكن لمصلحته أو أن ينزل به ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع بالنسبة للتعذيب. وأن ترتكب كل هذه الأفعال ضد العاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة: وذلك عن طريق إذلال الشخص والحط من قدره أو انتهاك كرامته وأن تبلغ هذه الأفعال حدا يسلم الجميع بأنها تعديا على الكرامة الشخصية. وأن ترتكب كل هذه الأفعال ضد العاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- أخذ الرهائن: أي أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر ويحتجزه أو يأخذه رهينة وأن يهدد بإيذائه أو أن يستمر في احتجازه وأن ينوي إكراه إحدى الدول أو

المنظمات أو أي شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامته أو للإفراج عنه. وأن ترتكب كل هذه الأفعال ضد العاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموما بأنه لا غنى عنها: أي أن يصدر حكم على شخص ما أو أن ينفذ فيه حكما بالإعدام دون أن تكون المحكمة شكلت بصفة قانونية ولم توفر الضمانات القضائية المسلم بأنه لا غنى عنها في القانون الدولي. وأن ترتكب هذه الأفعال ضد العاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

وينبغي الإشارة إلى أن الفقرة 2 – د من المادة (8) من نظام روما الأساسي نصت على أن هذه الحالات لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

2 – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتضمنت الفقرة 2 – هـ من المادة (8) من نظام روما الأساسي اثني عشرة نمطا إجراميا هم:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 – و من المادة (7)، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذاك الشخص، أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

وتجدر الإشارة أن الأفعال السالفة الذكر تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ومنه لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. بينما تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات كما جاء ضمن الفقرة 2 – و من المادة (8) السالفة الذكر.

2 - الركن المعنوي

إن جرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي الذي يتكون من علم وإرادة. فينبغي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من تصرف ينطوي على مخالفة لقواعد الحرب، ومنه يندرج ضمن الأفعال الجسيمة والخطيرة التي حددتها المادة (8) من نظام روما الأساسي، وأن تنصرف إرادته لتحقيق ذلك.

أما بالنسبة لمسألة اشتراط ارتكاب الأفعال ضمن نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي أو أن يكون مقترنا به، فقد اعتبر المشرع ضمن مقدمة المادة (8) أنه لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود النزاع أو لطابعه الدولي أو غير الدولي، كما لا يشترط إدراكه للوقائع التي تحدد الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع بينما فقط أن يدرك الجاني الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع.

3– الركن الدولي:

نصت المادة (8) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الأخيرة تختص بجرائم الحرب شرط أن ترتكب الأفعال المجرمة في إطار خطة أو سياسة عامة للدولة أو الجهة التي تقوم بالاعتداء أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. ومنه فإن هذا الركن لن يتحقق إلا إذا ما ارتكبت هذه الجرائم بناء على تخطيط من جاني إحدى الدول المتحاربة، بمعرفة مواطنيها، ضد الأفراد أو المنشآت التابعة لدولة الأعداء. وينتج عن ذلك أن يكون المعتدي والمعتدى عليه من مواطني طرفي النزاع الدولي، ومنه يستبعد من جرائم الحرب ارتكاب جريمة من وطني على وطني أو إذا ما شكلت الجريمة خيانة من أحد المواطنين الذي قام بمساعدة الدولة العدّوة[1].

الفرع الثاني

جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أشد الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، إذ تعد من بين الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة (5) من نظام روما الأساسي، وسوف نتناول هذه الجريمة من خلال التعرض لمفهومها وكذا أركانها.

أولا – مفهوم جريمة العدوان

كان اللجوء إلى الحرب مظهرا من مظاهر سيادة الدول ووسيلة من وسائل فض النزاعات بين الدول، إلا أن هذا الحق قيد شيئا فشيئا إلى أن تم تحريمه نهائيا نظرا لما تجلبه الحرب من خراب ودمار على البشرية. إذ نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " *من مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان ...*".

[1] : محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 599.

ولقد جرمت حرب الاعتداء لأول مرة ضمن نظام محكمة نورمبارغ التي نصت في المادة (6/ 1) منه على أن "*الجرائم ضد السلم هي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعته، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقات الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة*". أقر ذلك مباشرة عند صياغة مبادئ نورمبارغ من طرف لجنة القانون الدولي التي اعتبرت بأن الجريمة ضد السلم جريمة دولية يعاقب مرتكبيها وكذا كل من يشارك في ارتكابها.

توالت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي لهذه الجريمة، ولا سيما لإيجاد تعريف لها، فشكلت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 688 الصادر بتاريخ 1952/12/20 في فقرته السابعة لجنة تكونت من (15) عضوا أسندت لها مهمة تعريف جريمة العدوان. إلا أن هذه اللجنة اكتفت بتقديم عدة مشروعات على مر السنين دون أن يحض أيا منها بالقبول من طرف الدول إلى غاية سنة 1974 أين قدمت مشروعا يتضمن نصوصا خاصة بتعريف العدوان تم تقديمه للجمعية العامة التي أقرته بموجب القرار الصادر في 1974/12/14 تحت رقم 3314.

1 – تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان:

تضمن القرار رقم 3314 لسنة 1974 ديباجة وثمانية مواد تضمنت تعريفا عاما للعدوان وصوره والعلاقة بينه وبين الدفاع عن النفس وتقرير المصير وكذا سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف. فعُرف العدوان ضمن المادة الأولى منه على أنه " *استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى ذات سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي ، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة*".

جاء هذا التعريف متوافقا مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، حيث حرم استخدام القوة حفاظا على حرية وسيادة الدول بأي شكل كان أي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. إذ أوردت المادة (3) من القرار سبع صور للعدوان جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويعود لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى بأنها من قبيل أعمال العدوان حسب نص المادة (4) من القرار.

وقد أكد التعريف الوارد ضمن قرار 3314 بأن المبادأة باستخدام القوة المسلحة تشكل عنصرا جوهريا في تكييف هذه الجريمة، إذ يعد قرينة على أن الدولة معتدية، وتظل هذه القرينة سارية المفعول ومرتبة لآثارها القانونية إلى أن يقرر مجلس الأمن عكس ذلك.

وإكمالا لجهود الأمم المتحدة في سبيل تعريف جريمة العدوان، عرفت لجنة القانون الدولي عام 1996 هذه الجريمة ضمن تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في المادة (16) منه بكونها " *كل فرد يشارك فعليا، بصفته قائدا أو منظما في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول، أو في الإعداد له، أو في الشروع فيه أو في شنه، أو يأمر به، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان، أو بالإعداد له، أو بالشروع فيه أو بشنه يعتبر مسؤولا عن جريمة العدوان*". اعتبر هذا التقنين بأن هذه الجريمة مثيرة للمسؤولية الجنائية الفردية، ومنه حث على معاقبة كل من ارتكب أي عمل من أعمال العدوان شرط أن يتمتع بالسلطة والنفوذ التي لولاهما لما استطاع ارتكاب العدوان.

2 – إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

اعتبرت المادة (5) من نظام روما الأساسي جريمة العدوان كأخطر الجرائم الدولية التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. إلا أن مسألة إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة كان محل جدل كبير، إذ عارضت أقلية من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل هذه المسألة وطالبت بعدم إدراج هذه الجريمة نظرا لعراقيل عدة أهمها مشكلة عدم الاتفاق على تعريف جامع لها ودور مجلس الأمن فيها الشيء الذي قد يؤثر على مكانة المحكمة كجهاز قضائي مستقل. كما اعتبرت هذه الدول بأن جريمة العدوان يغلب عليها الطابع السياسي وأنها لا تثير مسؤولية جناية فردية على أساس أن ارتكابها يتم من دولة نحو دولة أخرى[1].

إلا أن أغلبية الدول كانت لها إرادة قوية في الجعل من هذه الأفعال جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية شرط التوصل إلى تعريف دقيق وواضح إضافة إلى تحديد دور مجلس الأمن اتجاه هذه الجريمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وبسبب ضيق الوقت أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما، أوقفت الجهود في سبيل وضع تعريف لهذه الجريمة وكلفت اللجنة التحضيرية بالقيام بذلك على أن يتم عرضه خلال المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد بعد (7) سنوات من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ.

وفعلا تضمن مؤتمر "كامبالا" الاستعراضي الذي انعقد بأوغندا ما بين 31 ماي و11 جويلية 2010 تعديلات هامة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ حذفت الفقرة 2 من المادة (5) من النظام وأدرج تعريف جريمة العدوان ضم المادة (8 مكرر) مع تعديل طفيف للمادة (9) المتعلقة بالأركان. وقد استندت المادة (8مكرر/ 1) في تعريفها لجريمة العدوان على تعريف الجمعية العامة للأمم

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المرجع السابق، ص. 628.

المتحدة الذي تضمنه القرار رقم 3314 لسنة 1974 فجاء تعريفا عاما معددا لبعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح[1].

ثانيا – أركان جريمة العدوان

إن جريمة العدوان هي جريمة دولية تحتاج لقيامها ركن مادي، معنوي وآخر دولي.

1 – الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة العدوان على ارتكاب أعمال عدوانية تشكل بحجم طبيعتها انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. ويعرف العمل العدواني حسب الفقرة 2 من المادة (8مكرر) بأنه " *استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة*".

وتنطبق صفة العمل العدواني على عدد من الحالات، سواء بإعلان الحرب أو لا، وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، وهذه الحالات هي:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة ما.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

[1] كينة محمد لطفي، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، دفاتر السياسة القانون، العدد 14، جانفي 2016، ص. 299.

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ويكون مرتكب هذه الجريمة مسؤولا عن ارتكابه جريمة عدوان سواء بالتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ أي عمل عدواني سالف الذكر من شأنه المساس بالأمن والسلم الدوليين.

2 – الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية صورة القصد الجنائي، فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا توافرت لدى الدولة المعتدية نية العدوان وتنصرف إرادتها إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

كما أنه ووفقا لمقتضيات المادة (30) من نظام المحكمة، يجب أن تتوافر لدى الجاني العلم بأن هذا العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ومدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح. إلا أن المشرع الدولي قد أبدى تحفظا على ذلك مفاده عدم إلزامية إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا حول ما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة أو للطابع الواضح لانتهاك الميثاق، حسب ما نصت عليه مقدمة المادة (8 مكرر).

3 – الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول بناء على خطة مرسومة من قبل الدول مفادها الاعتداء على الدولة المعنية[1]. وقد اشترطت المادة (8 مكرر) وكذا قائمة أركان الجرائم الملحقة بها أن يكون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 633.

التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني، أو من توجيه هذا العمل.

أيقن المجتمع الدولي أن مصلحته تكمن في محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي ومعاقبتهم. وخلافا للقانون الدولي التقليدي، يعترف القانون الدولي المعاصر بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية التي تلحق بكل مرتكب لسلوك كيّف على أنه جريمة دولية.

من خلال هذه الدراسة، حاولنا في جزء أول، التطرق إلى التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية كمبدأ في القانون الدولي، إذ تعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية في بلورة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي بشائع الحرب. وبالرغم من فشل المحاولة بعد الحرب الكبرى، تم العزم على محاكمة قادة الرايخ الثالث وكل من ساعدهم في ارتكاب جرائمهم. ولا جدال في كون محاكمات نورمبارغ وطوكيو سابقة تاريخية في مجال دعم فكرة الجريمة الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها.

كان للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن بعد الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في كل من منطقتي يوغسلافيا السابقة ورواندا دورا رئيسيا في إعادة تحريك عجلة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق وضع حد لإفلات مرتكبي أفظع الجرائم الدولية.

أما عن الجزء الثاني من هذه الدراسة، فقد اشتمل على المبادئ العامة التي تحكم الجريمة الدولية باعتبارها سلوكا غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاها، وينطوي عليها انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق فرض جزاء يوقع على مرتكبيها. ونظرا لتنوع الجرائم الدولية، خصصنا دراستنا على أحكام المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي قصرت اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، هذه الجرائم الأربع هي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

نخلص بالقول بأنّ الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية لم ولن تتحقق إلا بوجود عدالة جنائية دولية فعالة تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب.

أولا – المراجع باللغة العربية:

1 – الكتب:

1. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول (مراحل تحديد البنية القانونية)، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء، 2004.
2. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، د.د.ن، د.ب.ن، 2012.
3. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
4. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
5. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، 2009.
6. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الكتاب الأول)، قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
7. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
8. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
9. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
10. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، د.د.ن، 2008.
12. علي جميل حرب، قدم له محمد المجدوب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد والدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
13. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

14. فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
15. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، قليوبية، 2011.
16. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، د.ب.ن، 2002.
17. ـــــ، الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015.
18. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكاأم المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)،الطبعة الأولى، Top edition، د.ب.ن، 2011.
19. يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2010.

2 – الرسائل الجامعية:

1. أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013.
2. بن حفاف اسماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
3. بوروبة سامية معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
4. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
5. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

7. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
8. محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
9. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،2007.

3 – المقالات:

1. ابراهيم محمد العناني، "مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2001، ص.ص. 17-38.
2. دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2010، ص.ص. 52-66.
3. شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،العدد الأول، جانفي 2004، ص.ص. 195-251.
4. كينة محمد لطفي، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائي الدولية الدائمة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016، ص.ص. 293- 304.

4 – الاتفاقيات والأنظمة الأساسية:

1 – الاتفاقيات:

1. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجنود الجرحى من القوات في ميدان القتال (1865/8/22).
2. معاهدة فرساي لتوقيع الصلح ما بين الدول الحليفة المشاركة في الحرب العالمية الأولى وألمانيا (1919/6/28).
3. معاهدة سيفر لتوقيع الصلح ما بين الدول الحليفة المشاركة في الحرب العالمية الأولى وتركيا (1920/8/10).
4. اتفاق لندن بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي دول المحور (1945/8/8).
5. الاعلان الصادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء بشأن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (1946/1/19).

6. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) في 1948/12/9 ، دخلت حيز النفاذ في 1951/1/12، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339 مؤرخ في 1963/9/11، ج.ر.ج.ج عدد (66)، الصادرة بتاريخ 1963/9/14.

7. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار (1949/8/12)، انضمت لها الجزائر بتاريخ 1960/6/20من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
8. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار (1949/8/12). انضمت لها الجزائر بتاريخ 1960/6/20من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
9. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (1949/8/12). انضمت لها الجزائر بتاريخ 1960/6/20من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
10. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (1949/8/12). انضمت لها الجزائر بتاريخ 1960/6/20من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
11. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا النازعات الدولية المسلحة (1977/6/10). انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 بتاريخ 1989/5/16، ج.ر العدد 20 المؤرخة في 1989/5/17.
12. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا النازعات غير الدولية المسلحة (1977/6/10). انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 بتاريخ 1989/5/16، ج.ر العدد 20 المؤرخة في 1989/5/17.

2 – المواثيق والأنظمة الأساسية:

1. ميثاق عصبة الأمم (1919/6/28).
2. ميثاق الأمم المتحدة (1945/6/26)، انضمت إليه الجزائر بتاريخ 1962/10/8.
3. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ (1945/8/8).
4. القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا (1945/12/20).
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993/5/25).
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994/11/8).
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998/7/17)، دخل حيز النفاذ في 2002/7/1 وتم تعديله في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بأوغندا بتاريخ 2010/6/11-5/31.

5 – القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

- **أ – قرارات الجمعية العامة:**

1 – القرار رقم 95 (د-1) المتضمن التأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام نورمبارغ والمؤرخ في 1946/12/11.

2 – القرار رقم 177 (د -2) المتضمن طلب صياغة مبادئ نورمبارغ وإعداد مسودة للجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية المؤرخ في 1947/11/21.

3 – القرار رقم 53 (د- 49) متعلق باعتماد تقرير اللجنة السادسة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 1997/12/15.

4 – القرار رقم 16 (د-52) متعلق بتحضير نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمؤرخ في 1997/12/15.

ب – قرارات مجلس الأمن:

1 – القرار رقم 780 (1992) المؤرخ في 1992/10/6، المتضمن إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم (1992) Un. Doc. S/RES/780

2 - القرار رقم 808 (1993) المؤرخ في 1993/2/22، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم (1993) Un. Doc. S/RES/808

3 - القرار رقم 827 (1993) المؤرخ في 1993/5/25، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم (1993) Un. Doc. S/RES/827

4 - القرار رقم 935 (1994) المؤرخ في 1994/7/1، المتضمن إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن جرائم الحرب في رواندا، الوثيقة رقم (1994) Un. Doc. S/RES/935

5 - القرار رقم 955 (1994) المؤرخ في 1994/11/8، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة رقم (1994) Un. Doc. S/RES/955

ثانيا – المراجع باللغة الفرنسية:

I. Les ouvrages :

1. ASSENCIO Hervé, DECAUX Emanuel, PELLET Alain (Sous Dir), Droit International Pénal, Editions A .Pedone, Paris, 2000.
2. BAZELAIRE Jean–Paul, CRETIN Thierry, La justice pénale internationale, son évolution son avenir de Nuremberg à La Haye, PUF, 2000.
3. GABRIAN Sevane, Le Crime contre l'Humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne, Naissance et consécration d'un concept, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, Shulthess Ed romandes, 2009.
4. JUROVICS Yann, Réflexion sur la spécificité du Crime contre l'Humanité, préface de STERN Brigitte, L.G.D.J., 2002.
5. CURRAT Phillipe, les crimes contre l'humanité dans le statut de cour pénale internationale, Bruyant, Bruxelles , L.G.D.J, Paris, Shulthess, Genève, 2006.

6. RACINE Jean -Batiste, Le génocide des Arméniens : origine et permanence du Crime contre l'Humanité, Édition Dalloz, France, 2006.
7. ROULOT Jean-François, préface de CHARALOMBOS Apostolidis, Le Crime contre l'Humanité, l'Harmattan, 2002.
8. SIDIKI Kaba, La justice universelle en question : Justice des blancs contre les autres ?, l'Harmattan, Paris, 2010.

II- **Thèses :**

1. DANLOS Julien, L'idée des crimes contre l'humanité en Droit International, thèse de Doctorat en Droit, Université des Sciences Sociales de Toulouse, 1991.
2. MEYROWITZ Henri, La répression des Crimes contre l'humanité par les tribunaux Allemands en application de la loi N°10 du Conseil Allié, thèse de Doctorat en Droit, 27/6/1958, L.G.D.J, Paris, 1960.

III- Articles et Actes de Colloques :

1. BOUIFFOR Sofiène, DERYCKE Claire, « Les organisations criminelles », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, (Sous. Dir), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 167- 179. 11.
2. DAVID Eric, « Actualité juridique de Nuremberg », Actes de colloque international, Université libre de Bruxelles, 27/03/1987, Editions Bruyant, Editions de l'Université de Bruxelles, 1988, p. p. 89-181.

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: تطور أحكام المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الدولي الجنائي	**03**
المبحث الأول: ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في ظل عدالة الفائزين	03
المطلب الأول: المسؤولية المقررة عن ارتكاب جرائم الحرب العالمية الأولى	03
الفرع الأول: تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب	04
أولا: تحديد مسؤولية امبراطور ألمانيا غليوم الثاني	05
ثانيا: تقرير مسؤولية كبار الضباط والمسؤولين وكل من ارتكب جرائم حرب	06
الفرع الثاني: محاولة محاكمة إبادة الأرمن	07
أولا: توعد الحلفاء بتوقيع الجزاء بعد إبادة الأرمن	08
ثانيا: فشل محاكمة الأتراك عقب الحرب العالمية الأولى	09
المطلب الثاني: الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية	10
الفرع الأول: العزم على محاكمة مجرمي دول المحور	11
أولا: تصريح موسكو ومعاقبة الجرائم النازية	11
ثانيا: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب	13
الفرع الثاني: المحاكم العسكرية الدولية لنورمبارغ وطوكيو	14
أولا: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ	15
1 – إنشاء المحكمة وتشكيلتها	16
2 – اختصاصاتها	18
ثانيا: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى	19
1 – إنشاء محكمة طوكيو وتشكيلتها	19
2 – اختصاصات المحكمة	20
ثالثا: دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تطوير القانون الدولي الجنائي	22
المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في ظل عدالة دولية جنائية	24
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية ضمن عدالة دولية جنائية مؤقتة	25
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	25
أولا: إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة	26
1 – لجنة خبراء يوغسلافيا السابقة	26
2 – تشكيلة المحكمة	27
ثانيا: اختصاصاتها	29
1 – الاختصاص الشخصي	29
2 – الاختصاص المكاني والزماني	30
3 – الاختصاص الموضوعي	31
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	33
أولا: إنشاء محكمة رواندا وتشكيلتها	33
ثانيا: اختصاصات محكمة رواندا	35
1 – الاختصاص الشخصي	36

2 – الاختصاص المكاني والزماني 37
3 – الاختصاص الموضوعي 37
المطلب الثاني: ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية في ظل عدالة جنائية دولية دائمة 40
الفرع الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وهياكلها 40
أولا: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم 40
1 – مؤتمر الأمم المتحد الدبلوماسي للمفوضين لاعتماد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية 42
2 – إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية 44
ثانيا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية 45
1 –هيئة الرئاسة 45
2 – دوائر المحكمة الجنائية الدولية 46
3 – مكتب المدعي العام 47
4 – قلم كتاب المحكمة 47
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 47
أولا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية 48
ثانيا: قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 50
1- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 50
2- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 51
3- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 52
ثالثا: كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها 52
1 – الاحالة من طرف الدولة الطرف 53
2 – الاحالة من طرف مجلس الأمن 53
3 – مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه 54
الفصل الثاني: المبادئ العامة للجريمة الدولية **56**
المبحث الأول: **مفهوم الجريمة الدولية وأركانها** 56
المطلب الأول: الجريمة الدولية ومبدأ المشروعية 56
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية 57
الفرع الثاني: الركن الشرعي في الجريمة الدولية 59
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية 62
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الدولية 62
أولا: عناصر الركن المادي للجريمة الدولية 62
1 – الفعل أو السلوك الإجرامي 62
2 – النتيجة الإجرامية 63
3 – علاقة السببية 64
ثانيا: صور الركن المادي للجريمة الدولية 64
1 – الشروع في الجريمة 64
2 – المساهمة الجنائية 65

3 – الاتفاق الجنائي 67
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الدولية 70
أولا: توافر القصد والعلم 71
ثانيا: موانع المسؤولية 73
1 – المرض العقلي 73
2 – السكر الاضطراري 73
3 – الدفاع الشرعي 74
4 – الاكراه 75
5 – أوامر الرؤساء 76
ثالثا: الركن الدولي للجريمة الدولية 78
المبحث الثاني: صور الجريمة الدولية 79
المطلب الأول: الجرائم المتصلة بحماية المصالح المتصلة بالقيم الإنسانية والسلامة الجسدية 79
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية 80
أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية 80
ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية 83
1 – الركن المادي 83
2 – الركن المعنوي 85
الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية 85
أولا: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية 86
ثانيا: أركان الجريمة ضد الإنسانية 90
1 – الركن المادي 90
2 – الركن المعنوي 93
3 – ارتكاب الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم 94
المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بحماية المصالح المتصلة بالسلام العالمي 96
الفرع الأول: جرائم الحرب 96
أولا: مفهوم جرائم الحرب 97
1 – التعريف الفقهي لجرائم الحرب 97
2 – تعريف جرائم الحرب ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية 98
ثانيا: أركان جرائم الحرب 99
1 – الركن المادي 99
2 – الركن المعنوي 107
3 – الركن الدولي 108

الفرع الثالث: جريمة العدوان 108
أولا: مفهوم جريمة العدوان 108
1 – تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان 109
2 – إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 110
ثانيا: أركان جريمة العدوان 111
1 – الركن المادي 111
2 – الركن المعنوي 112
3 – الركن الدولي 112
خاتمة 114
قائمة المراجع 115
فهرس 121